الإسلام
و
ظاهرة العنف المعاصر

دكتور

أحمد محمود كريمة

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجامعة الأزهر الشريف

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

obeikandl.com

شركة الدلتا اليوم للصحافة والنشر والتوزيع والدعاية

دار دلتا للنشر

رئيس مجلس الأدارة

المحاسب

أحمد التلاوى

الناشر

سليمان القلشى

مستشار النشر

أحمد سويلم

الطبعة الثانية
الكتاب : الإسلام وظاهرة العنف المعاصر
المؤلف : د. أحمد محمود كريمة
تصميم الغلاف : محمد عطية
إخراج : أحمد عبد الحليم
المقاس ١٧ × ٢٤
رقم الإيداع : ٢٥٨١٣ / ٢٠١٥
الترقيم الدولي : 978 - 977 - 776 - 147 - 5

العنوان : ٧ شارع الموسيقار على إسماعيل الدقى

التليفون : ٣٣٣٧٨٣١٩ - ٣٣٣٨٧٠٣٩

email : elyoumnew@gamil.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والنصوص الشرعية قطعية الورود – القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة – وقطعية وظنية الدلالة قاضية بمجموعها بعصمة الدماء والأعراض والأموال للإنسان أيا كان معتقده أو جنسيته وغير ذلك، هذا هو الأصل الأصيل، وأى انحراف عنه إنحراف عن هذا الأصل وتبديد وتنكر له، وهذه العصمة التشريعية توصف فى الأحكام الشرعية بالعصمة المقّومة: وهى التى يثبت بها للإنسان دمه وعرضه وماله قيمة، بحيث يجب القصاص أو الدية فى جرائم الجنايات على الآدمى كله أو بعضه حسب نوع الجريمة من عمد وخطأ، وإنفاذ الحدود الشرعية فى جرائم الزنا والقذف فيما يمس عرضه، وضمان المتلفات فى جرائم التعدى على الأموال، وعقوبات أخرى فى التشريع الجنائى الإسلامى فيما يمس الأمن العام للطرق وحرمات البيوت والحق فى الامن العام الذى به يحيا فى وسط مناخ آمن [1] .

والعصمة المقومة سالفة الذكر تثبت للإنسان المسلم الناطق بالشهادتين، فمن نطق بها دون اعتداد بما فى باطنه فأمور الشرع تجرى على الظواهر لا على السرائر، فقد عصم دمه وعرضه وماله [2] .

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٧/٣٠ وما بعدها - بتصرف - .
٢ - حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣، قليوبى وعميرة ٢٢٠/٤ وما بعدها .

والأصل فيه نصوص شرعية عامة فمن ذلك:

قول رسول الله – ﷺ – :«فإذا قالوها – أى الشهادتين – عصموا منى دماءهم وأموالهم»[1]، «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله» [2]، و «لا يحل مال امرىء إلا عن طيب نفس» [3] .

وتفصيلاً:

أ) عصمة الدم للبدن كله أو بعضه فمن ذلك:

★ قول الله – عز وجل – ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [4]، {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ }[5]، ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[6].

★ قول سيدنا رسول الله – ﷺ –: « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء» الحديث، ونصوص سلف ذكرها .

ب) عصمة العرض: الفروج والسمعة وما يتصل بشرف الإنسان:

★ قال الله – سبحانه وتعالى –: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}[7]، {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }[8]، {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ

---

١ - أخرجه البخارى ومسلم: فتح البارى ٢٥٠/١٣، صحيح مسلم ٥٣/١ .
٢ - صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ .
٣ - مسند أحمد ٧٢/٥، مجمع الزوائد ١٧٢/٤ .
٤ - الآية ٩٣ من سورة النساء .
٥ - الآية ٣٢ من سورة المائدة .
٦ - الآية ٣٣ من سورة الإسراء .
٧ - الآية ٣٢ من سورة الإسراء .
٨ - الآيتان ٦٨ وما بعدها من سورة الفرقان .

عَـذَابٌ أَلِيـمٌ فِي الدُّنْيَـا وَالْآخِـرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَـمُ وَأَنتُـمْ لَا تَعْلَمُـونَ}[1]، ونصـوص مضى ذكرهـا كذلـك فـى حرمـة الأعـراض .

ج) عصمـة الأمـوال: قـال الله – عـز وجـل – : {وَهُـوَ أَلَـدُّ الْخِصَـام ★ وَإِذَا تَـوَلَّى سَـعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِـدَ فِيهَـا وَيُهْلِـكَ الْحَـرْثَ وَالنَّسْـلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِـبُّ الفَسَـادَ }[2]، {وَلاَ تَأْكُلُـواْ أَمْوَالَكُـم بَيْنَكُـم بِالْبَاطِـلِ}[3]، ونصـوص أخـرى معلومـة فـى حرمـات الأمـوال مـن الاعتـداء عليهـا بالغصب والاسـتيلاء والسـرقة والحرابـة والبغـى والإتـلاف وغـير ذلـك مـن صـور الاعتـداءات علـى الأمـوال .

وعصمـة الدمـاء والأعـراض والأمـوال فـى الشـريعة الإسـلامية لهـا وسـائل ومقاصـد كلهـا تهـدف لحمايـة مـا بـه قـوام الحيـاة الإنسـانية .

وهـذه العصمـة تثبـت كذلـك لغـير المسـلمين، فالأصـل الأصيـل قـول الله – تبـارك وتعـالى – : { فَمَـا اسْـتَقَامُواْ لَكُـمْ فَاسْـتَقِيمُواْ لَهُـمْ }[4]، ونصـوص تحريـم وتجريـم الاعتـداءات علـى الموادعـين وهـى موانـع للقتـال، ومما تقرر فـى الشـريعة الغـراء أن غـير المسـلمين لهـم أن يؤّمنـوا علـى دمائهـم وأموالهـم وأعراضهـم فـلا يظلمـون ولا يـؤذون [5]

يأتـى التلاعـب الفـج المشين بالشـريعة الغـراء مـن أدعيـاء ودخـلاء وجهـلاء يحرفـون الكلـم عـن مواضعـه مـن أشـياخ المراوغـة والـزور والبهتـان لـيردوا مـا سـلف مـن نصـوص بدعـاوى أن المعتـدى عليهـم مـن مسـلمين مرتديـن كفـار فـى ديـار حـرب ! ! .

وهـذه النصـوص يحاولـون تعطيلهـا فمـا يتصـل بـآى القـرآن الكريـم الداعيـة للمسـالمة والموادعـة يأتـى إدعـاء (النسـخ) دون ضوابـط ! ، فتلغـى مشـروعيتها وشـرعيتها ودلالتهـا لتبقـى آيـات فـى ظـروف

---

١ ـ الآية ١٩ من سورة النور .
٢ ـ الآية ٢٠٤ من سورة البقرة .
٣ ـ الآية ٢٩ من سورة النساء .
٤ ـ الآية ٧ من سورة التوبة .
٥ ـ حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢٦٦/٧ .

استثنائية وأوضاع طارئة لجهاد دفاعى بدواعيه ومقتضياته هى العام والمطلق فى إراقة الدماء وانتهاك الأعراض وإتلاف الأموال ! ! ، وما يتصل بالأخبار النبوية فإدعاء (الضعف والوضع للسند) سلاح جاهر لصيارفة الأحاديث، وإلغاء دلالتها على نحو ما سلف فى آى القرآن الكريم، وتستدعى شواهد تاريخية لها ظروفها وأحوالها كوقائع عين أو تصرفات بشرية – قابلة للخطأ – وما أكثره فى الواقع العملى فى مصادمات دموية مريرة وللصواب وما أقله فى الواقع كذلك، ليكون الاستدعاء أصل تشريعى ملفق لتبرير هو عين التزوير باسم (شرع الله) المفترى به وعليه ! ! .

لإماطة اللثام عن أصول الأحكام فى صحيح شرع الإسلام تجىء هذه الدراسة كاشفة عن وباء العصر " ظاهرة العنف " فى تنظيمات وفصائل لعلها تنبه غافلاً وتحذر مفتوناً وترشد مخدوعا .

حرصت على التوثيق العلمى ما وسعنى وتخففت من نمط الصياغة الاكاديمية للنفع العام لمتخصص وغيره .

وهذه الدراسة " ظاهرة العنف المعاصر " نتاج عمل استقرائى نظرى وعملى، ولا أدعى كمالها بل هى ومضة ضوء على الدرب لانقاذ ما بقى من صحيح الإسلام الذى بدات ملامح " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء " .

والله من وراء القصد

خادم الإسلام

أ.د . أحمد محمود كريمة

مصر – الجيزة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

مبحث تمهيدى

مقاصد الرسالات السماوية

الأصل فى الرسالات والنبوات والشرائع السماوية القصد السوى للفكر والسلوك قال الله – عز وجل –: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}[1] .

وجه الدلالة: تفضل الله – تبارك وتعالى – ببيان الطريق القصد السوى للسلوك والفكر، حيث إن السبل فى المجتمعات الإنسانية لبلوغ أى هدف متنوعة منها جائر عند سوى، ولهذا يحذرنا منه [2] .

العنف قد يكون فى الفكر وحده إذا لم يكن معه سلوك يتأثر به غالباً وقد يكون فى السلوك وحده مع استقامة الفكر، وقد يكون فيهما معاً وهو أخطره وأشده [3]، ومن أنواعه: انحراف الفكر والبعد به عن القصد لأن السلوك نابع منه ومتأثر به، فكما قيل: كل عمل لابد أن تسبقه خطوات: العلم به، ثم الاقتناع به، ثم توجه الإرادة لتنفيذه .

وما بين " القصد السوى " و " ظاهرة العنف " تأتى مساحة ذات فراغ دعوى وثقافى ترسخ المعانى الأصيلة لحقائق الدعوة الراشدة ومقاصدها وترسم مشروعاً فكرياً يتوأم مع طاقات وجدانية فطرية وغيرها، ولم تفلح

---

١ ـ الآية ٩ من سورة النحل .
٢ ـ بيان للناس من الأزهر الشريف – عهد الشيخ جاد الحق على جاد الحق – ص ١٢
٣ ـ المرجع السابق .

مؤسسات معاصرة ذات صلة بالشئون الدينية فى شغل هذه المساحة سوى بإنشائيات فارغة المضمون والجوهر، فاتجه من اتجه إلى من يشغل أو يملأ أو يشبع الفراغ الوجدانى بأى مشروع يستوعب طاقاته بعيداً عن موظفى الدولة المهنين المرتزقين فحسب من أعمالهم هذه والتى جعلتها قيادات " وجاهة اجتماعية " وبوابة لمغانم على درب من ذمهم الله – تبارك وتعالى – فى كتابه: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}[1].

وتأتى محاولات عبثية من هؤلاء بمجرد اللوم والتقريع دون معالجات أو مداوات وهى تأتى رد فعل لأزمة أو تصرف لأمن نظم الدولة ليس إلا !، وتلقى المعالجات العملية فى حجر " الأمن الشرطى " ثم " الشأن القضائى " لإصدار أحكام عقابية، بينما الجذور فى الأرض تعاود الإنبات كرة بعد كرة! .

وهنا تجب المعالجات الفكرية والمداوات العلمية والدعوية وفق منهج متكامل مترابط واضح المعالم والمقاصد، راسخ الوسائل والبنيان، فالنقض الفقهى فى أوليات وأولويات هذه المعالجات، والنقد العلمى العقائدى والحديثى فى رأس المداوات، لأن معظم الشبه تحتاج لتقويم محكم من جهة الورود والدلالة والوسائل والمقاصد تحتاج إلى أعمال علمية محكمة ودعوية جادة، وإعلامية موجهة، وهذا الأداء بفريق بحثى دعوى إعلامى غير خاضع لحسابات الترضية أو ترحيل أزمات أو إعلاء مصالح سياسية وإقتصادية مع مجتمعات أو دول ما، من عرب وعجم لحسابات وإملاءات وما لا يحسن ذكره! .

يجب تجنب هذه الحسابات والاقتداء بمواجهات الأخيار لما يهدد بنيان الدين مثل أعمال سيدنا أبى بكر – رضى الله عنه – فى

١ ـ الآية ٢٤ من سورة التوبة .

جمع القرآن الكريم فى مصحف مكتوب، ومواجهة منكرى وجاحدى (الزكاة) ففعل – رضى الله عنه – تدابير وقائية فى جمع القرآن الكريم، وتدابير زجرية فى مقاتلة منكرى فريضة الزكاة، وما عمله سيدنا عثمان – رضى الله عنه – فى كتابة القرآن الكريم على لهجة واحدة تدابير وقائية كذلك ! ، لم يرضخا لحسابات مصالح أو ترضيات أو أنصاف حلول أو ترحيل أزمات .

وما عمله سيدنا على – رضى الله عنه – فى مواجهة فكرية مع الخوارج بمناظرة نقدية تولاه سيدنا عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – ثم بمقاتلة تدابير زجرية .

وتصدى علماء وولاة لمدعى النبوة، وللمتطفلين على موائد العلوم الشرعية من غلاة فرق فى التاريخ الدينى، والجمع بين تدابير وقائية وزجرية .

فأين مؤسساتنا المعنية من هذا كله؟!! .

بواعث العنف وتداعياته تستوجب معالجات فكرية ومداوات دعوية وإعلامية (تدابير وقائية) ومواجهات عقابية (تدابير زجرية) ليسلم الدين والوطن دون إبطاء ولا تسويف ممن قال الله – عز وجل – فيهم وعنهم ولهم: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا }[1]، {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي }[2] .

١ ـ الآية ٨٩ من سورة الأحزاب .
٢ ـ الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

obeikandl.com

الفصل الأول

مدخل إلى ظاهرة العنف

المبحث الأول: مفهوم العنف وحكمه التكليفى الشرعى .

المبحث الثانى: فرق العنف المنسوب إلى الدين .

المبحث الثالث: جنايات فصائل العنف وآثارها على مرتكبيها .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

مفهوم العنف وحكمه التكليفى الشرعى

مفهوم العنف: تدور الكلمة حول الأخذ بشدة وقسوة [١] .

وألفاظ ذات صلة أهمها:

١. **العنت:** من معانيه: الشدة والمشقة والهلاك والفساد [٢].

٢. **الإرهاب:** استخدام أو استعمال طريقة عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه [٣] .

٣. **التطرف:** حالة شاذة خارجة عن القواعد السلمية التى وضعها الشرع الحنيف تضيق الواسع وتوسّع الضيق ناشئة عن فهم خطأ مخالف للحقيقة الشرعية [٤] .

قواسم مشتركة فى هذه الاصطلاحات: تدور حول الشدة والقسوة للإجبار على اتخاذ موقف ما أو الامتناع عنه، وهذا الاستخدام بواسطة وسائل إيذاء مادى حسى من إراقة دماء آدميين وما دونه وإتلاف الأموال وتخريب المنشآت والممتلكات، وانتهاك الأعراض، وفعل كل فيه نشر الرعب والفزع والإخلال بالأمن، ولعل مفهوم " الإرهاب " يتطابق مع مفهوم العنف وإن كان مصطلح العنف أعم لأنه قد يكون فكرياً أو حسياً أو هما معاً .

---

١ - المعجم الوسيط ٦٣١/٢ .
٢ - لسان العرب، المصباح المنير، متن اللغة .
٣ - الإرهاب بين داء ودواء أ.د / أحمد محمود كريمه ص ٣٤ وما بعدها .
٤ - رحلة التطرف د. طارق اللحام ص ١٣ وما بعدها .

الحكم التكليفى الشرعى للعنف

أجمع العلماء فى كل عصر ومصر، على تجريم العنف بشتى أنواعه سواء كان قولياً أو فعلياً، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الإيذاء والإضرار بالغير، مجابهة لجرائم إراقة الدماء والأعراض وإتلاف الأموال فمن ذلك:

تحريم الغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور، والتباغض والتقاطع والتدابر والتجسس وسوء الظن واحتقار المسلمين والغش والخداع والهجران فوق ثلاثة أيام وتعذيب الآدمى والخصومة والإشارة إلى المسلم بسلاح ونحوه [1]، وتجريم ارتكاب جرائم بالمباشرة والتسبب مثل: القتال، الحرابة، البغى، الصيال، الإرجاف [2] وتحريم التحلى بصفات مرذولة رتبها جامعو موسوعة " نضرة النعيم " على حسب حروف الهجاء وتبلغ مائة واحدى وستون صفة مذمومة منها ما يتصل بموضوعنا: إتباع الهوى، الإجرام، الإرهاب، الانتقام، البغض، البغى، البلادة، البهتان، التحقير، التعاون على الإثم والعدوان، التنازع، الحقد، الحمق، الخبث، الخداع، السخرية، السفاهة، سوء الخلق، سوء الظن، الضلال الطيش، الظلم، العتو، العدوان، العنف والإكراه، الغدر، الغرور، الغلو، الغل، الفتنة، القتل، القذف، القسوة، الكبر والعجب، الكذب، نقض العهد، النميمة، الهجر [3].

بالاستقراء فى تصرفات فصائل العنف المنسوبة إلى الدين تجد هذه الصفات المذمومة المرذولة فيهم كلها أو معظمها، مما يدل على اهتزاز الجوانب الخلقية لضعف التربية فى المحيط الأسرى والتعليمى والدعوى! وبالتالى ضعف الوازع الدينى الذى أقسم الله – عز وجل – به لقدره

١ - لمزيد من التوسع فى نصوص شرعية رياض الصالحين للنووى وشروحه .
٢ - هى معظم ما تمارسه جماعات العنف قديماً وحديثاً .
٣ - موسوعة نضرة النعيم ط دار الوسيلة – بتصرف - .

ومقداره فى كتابه العزيز {وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ}[1] وتأتى المرحلة الأخطر (إستحلال المعاصى وأخطرها جرائم الإرهاب والإرعاب والعنف!) .

وتأسيساً على ما ذكر وما يناظره وما يشابهه وما يماثله فإن كل ممارسات وتصرفات العنف بدءً من بداياتها إلى نهاياتها محّرمة مجّرمة تستوجب العقوبات الدنيوية المقررة فى التشريع الجنائى الإسلامى وسيأتى بيانها، بالإضافة إلى جزاءات أخروية مردها إلى الله – عز وجل – بعدله أو فضله حسب مشيئته – جل شانه – والتجريم والتحريم هذا للمباشر والمتسبب بأى نوع فكفى التحذير الإلهى: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }[2] .

لمزيد من التوسع: الأصل في الإسلام حفظ وصيانة وحماية النفس الإنسانية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فأمن الإنسان من أجل النعم , وانتفاء الخوف من العدوان على ضروريات حياته وحاجياتها وفي النصوص الشرعية بيان أهمية الأمن وأنه نعمة من الله – عز وجل – تقرن بنعمة الطعام ـ قوام الحياة ـ وأن نعمتي الطعام والأمن تستوجبان عبادة المنعم – عز وجل – قال الله – عز وجل – (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وآمنهم من خوف)[3]، وقال الله – عز وجل – (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[4]، (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)[5].

١ ـ الآية ٢ من سورة القيامة .
٢ ـ الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .
٣ ـ الآية ٣ ،٤ من سورة قريش
٤ ـ الآية ٣٢ من سورة المائدة
٥ ـ الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

وهـذا للمسـلم ولغـير المسـلم , ولا يسـوغ القتـل إلا في حـالات محـدودة فبالنسـبة للمسـلم في القصـاص وبعـض الحـدود الشـرعية بعـد تكييـف الجـرم وإثباتـه والحكـم مـن الجهـات المنـوط بهـا إهـداره القضائيـة , وإذن الحاكـم ومـن يفوضـه , وهـذه الأمـور مفصّلـة في المصنفـات الفقهيـة المعتمـدة .

obeikandl.com

المبحث الثانى

فرق العنف المنسوب إلى الدين

فـى العبـارة السـابقة تجـوز فالعنـف المنسـوب إلى الديـن مجـازاً لسـلامة الديـن مـن الحـض علـى العنـف، والغـرض مـن هـذا المبحـث ليـس عمـلاً حصريـاً يشـمل الشـرائع السـماوية كلهـا، بـل الاقتصـار علـى أشـهر مـا يخـص الشـأن الإسـلامى التراثـى والمعاصـر .

أولاً: الحقبـة التراثيـة: بـدأت ظاهـرة العنـف تنحـى المنحـى الفكـرى إن صح التعبـير ولـه جـذور ومظاهـر فمنهـا:

أ) اعـتراض ذو الخويصـرة التميمـى حرقـوس بـن زهـير السـعدى وتشـكيكه فـى عـدل سـيدنا رسـول الله – ﷺ – فـى قسـمة أمـوال [1] بقولـه: «اعـدل يـا محمـد فإنـك لم تعـدل؟ فقـال – ﷺ –: فمـن يعـدل إذا لم أعـدل؟ خبـت وخسـرت إن لم أعـدل .....» [2] .

ب) منـع بعـض أعـراب إخـراج الـزكاة المفروضـة فـى عهـد سـيدنا أبـى بكـر – رضـى الله عنـه – جحـوداً وإنـكاراً ومقاتلـة [3] .

ج) وقائـع الفتنـة المسـلحة مـن بعـض أهـل مصـر والكوفـة والبصـرة وغيرهـم ضـد سـيدنا عثمـان – رضـى الله عنـه – وقتلهـم له بـداره أمام زوجتـه وهو أعزل حـال صيامـه وتلاوتـه للقرآن الكريم رغم سـابقة دفوعاته تجـاه اتهاماتهم له [4] .

---

١ ـ الغنائم فى معركة حنين ٨ . هـ .
٢ ـ صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم .
٣ ـ صحيح البخارى كتاب الإيمان، صحيح مسلم كتاب الإيمان .
٤ ـ الطبقات لابن سعد ٦٥/٣، الطبرى ١٠٥/٥ .

د) ظهور الخوارج فى عهد الإمام على – رضى الله عنه – واستحلالهم لدمه وسائر مخالفيهم، وسبى نساءهم وذراريهم والحكم بتكفير المسلمين [١] .

هـ) ظهور فرق فى حقبات التاريخ التراثى تمارس العنف الفكرى والمسلح منها :

١. **الحشاشون**: طائفة إسماعيلية فاطمية نزارية مشرقية، انشقت عن الفاطميين لتدعو إلى إمامة نزار بن المستنصر بالله ومن جاء من نسله، أسسها الحسن بن الصباح الذى اتخذ من قلعة (آلموت) مركزاً لنشر دعوته وترسيخ أركان دعوته وقد احترفت القتل والاغتيال لأهداف سياسية ودينية متعصبة [٢] .

٢. **الدروز**: فرقة باطنية تؤله الحاكم بأمر الله الفاطمى، فمعظم عقائدها عن الاسماعيلية، تؤمن بسرية أفكارها ويبغضون جميع أهل الديانات الأخرى خاصة المسلمين ويستبيحون دماءهم وأموالهم وغشهم عند المقدرة [٣] .

٣. **القرامطة**: حركة باطنية هدامة، اعتمدت التنظيم السرى العسكرى ظاهرها التشيع وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم مكارم الأخلاق والقضاء على المجتمع المسلم [٤] .

بالإضافة إلى ظهور فرق تعتنق أفكار الخوارج منها : النجدات، الأزارقة، البهسية، العجاردة، الحرورية، الشراة، الشكاكة .الخ

ثانياً: العصر الراهن: السلفية الوهابية، جماعة الإخوان المسلمون .

تنظيمات : الجهاد، التكفير والهجرة، التوقف والتبين، الناجون من النار، العائدون من أفغانستان، العائدون من ألبانيا، الوعد الحق، القاعدة، طالبان، بوكو حرام، حركة الشباب الصومالى، الدولة الإسلامية (الدواعش)، النصرة، الأجناد .....

١ - حاشية ابن عابدين ٣١٠/٣، بدائع الصنائع ١٤٠/٧ .
٢ - الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٢٠٣ – بتصرف - .
٣ - المرجع السابق ص ٢٢٣ – بصرف - .
٤ - الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٩٥ – بتصرف - .

وهاك بعض ملامح أشهر جماعات العنف المعاصرة:

تيارات معاصرة شهيرة

بالاستقراء فى الواقع والحقبة التاريخية المعاصرة فإن تيارات لمجموعات منسوبة إلى الدين أهمها وأشهرها:

١. **جماعات «السلفية»:** والصواب " متسلفة " ؛ لأن اصطلاح السلفية لا وجود له مطلقاً فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية الصحيحة قال الله – عز وجل –: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ}[١]، فالصحيح (سابقون) و (تابعون)، وحقبة السابقين انتهت بعصر (اتباع التابعين)، وسيتم فصل القول فى بحث يخصها [٢]

وهم يرون التربية الدينية المذهبية عقيدة وفقه السبيل لإقامة مجتمع مسلم، ويبتعدون فى فصائلها (الدعوية والحركية) عن مناوئة السلطات الحاكمة بخلاف (الجهادية) التى تتبنى الخروج على الحاكم وتكفيره ومخالفيهم ومعظم فصائل العنف المسلح تعتنق أفكار السلفية الجهادية .

٢. **الإخوان المسلمون:** تنظيم سياسى يسعى لاحتواء الدين وإن كان قد اخفى أغراضه من الاستيلاء على السلطة والاحتفاظ بها بواسطة الجماهير أو سبل العنف المسلح [٣] .

٣. **جماعة التكفير والهجرة:** ترى أن المجتمع جاهلى كافر ويجب أن تعزل نفسها عنه فى مواجهته مع أسلوب الجهاد ضد المجتمع الكافر .

٤. تنظيم الجهاد: ترى أن قتال المجتمعات الجاهلية الكافرة السبيل لإقامة الدولة الإسلامية [٤] .

---

١ - الآية ١٠٠ من سورة التوبة .
٢ - راجع كتبى: (السلفية بين الأصيل والدخيل) و(سلفية مدعاة) (متسلفة لا سلفية)، (تهافت السلفية) .
٣ - الإخوان المسلمون والعمل السياسى دراسة تاريخية د. محمود متولى ط ١ سنة ١٩٨٩م.
٤ - تكوين وتنظيم الحركات الأصولية الإسلامية لواء دكتور شرطة م / حسين عبد السميع

٥. جماعة الدعوة والتبليغ: تقوم بأعمال دعوية فى العبادات ومكارم الأخلاق وسط تجمعات جماهيرية حتى إشعار آخر! .

٦. الشيعة الإمامية: مذهب سياسى يدعى الانتصار لآل البيت – رضى الله عنهم – وله أدبيات سياسية، ومبادئ فقهية وعقائدية مقابل مذهب (أهل السنة والجماعة)

وهذه الإتجاهات لها تأثر وتأثير، وممارسات وتوجهات، وآثار وأهداف، وكيانات وقواد وأتباع، وداخلها شبكات، وينتج عنها فصائل وتشكيلات .

وهذه التيارات لها أدبياتها ومرجعياتها وملامحها منها المعروف ومنها الغامض !، إلا أن مضارها الاجتماعية، وآثارها السلبية على الدين، وتعارضها وتناقضها فيما بينها تؤكد حقيقة أنها امتداد لفكر " الخوارج" وفى ثنايا البحث تتضح الصورة كاملة لذى بصر وبصيرة! .

التنظيم الخاص لجماعة الإخوان

عندما أنشأ حسن البنا هذا التنظيم بالتدريب والتسليح ليس كما يبرره الإخوان لمقاومة الاحتلال الانجليزى – على الرغم أن مهمة ذلك تقع على عاتق ولى الأمر والجيش لما هو معلوم من فقه الجهاد الإسلامى: إذن الحاكم: وقد اتفق الفقهاء على ذلك [1] .

إلا أن هذا التنظيم الخاص إنما يوجه العمل الداخلى ضد معارضين وقد تكوّن هذا الجهاز من ثلاث شعب: الجهاز المدنى، جهاز الجيش، جهاز الشرطة، وبكل جهاز رئيس يتصل بالمرشد العام للجماعة، والذى هو الرئيس العام له، وكل جهاز به عدة شعب، والأعضاء من شباب الصف الأول فى كتائب الأسر الذين ينتقلون إلى (الجوالة) لإكمال

شرف الإسلام السياسى فى مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف د. هالة مصطفى .

١ - مراتب الإجماع ١٢٩، شرح صحيح مسلم ٢٩/٨، البحر الزخار ١٣٧/٥، وانظر كتابنا: " الجهاد فى الإسلام – دراسة فقهية مقارنة ص ١٨٧ وما بعدها للمؤلف .

تدريباتهم القتالية وقد وضح باحثون أساليب ووسائل وأهداف التنظيم الخاص مثل: حقيقة التنظيم الخاص ودوره فى دعوة الإخوان المسلمين . محمود الصباغ أحد كوادر الإخوان السابقين، بالإضافة إلى الأوراق الخاصة المضبوطة فى قضية السيارة الجيب عام ١٩٥٠م .

وقد مارس التنظيم أعمال عنف عديدة متنوعة منها :

١. اغتيال أحمد ماهر باشا زعيم الحزب السعدى ورئيس الحكومة عام ١٩٤٥م أطلق عليه شاب إخوانى يدعى محمود العيسوى الرصاص فى مجلس النواب (أقر الشيخ – سيد سابق – أن الفاعل من صميم الإخوان: الإخوان المسلمون والتنظيم الخاص د . عبد العظيم رمضان) .

٢. فى ديسمبر عام ١٩٤٦م قام شباب من جماعة الإخوان إلقاء قنابل على أقسام الشرطة بالقاهرة والجيزة لإرهاب إسماعيل صدقى .

٣. وقوع انفجارات فى أماكن بالقاهرة أهمها: حارة اليهود، الممر بين محلات أركو وشيكوريول، ومحلات داود عدس وبنزايون وجايتنو وشركة أراضى الدلتا المصرية بالمعادى وشركة الإعلانات الشرقية .

٤. اكتشاف مخبأ من الأسلحة والمعدات فى عزبة فرغلى وسيارة

٥. اغتيال حكمدار القاهرة سليم زكى جراء قنبلة حارقة .

٦. اغتيال النقراشى رئيس الوزراء على يد طالب الطب الإخوانى عبد الحميد أحمد حسن .

٧. محاولة اغتيال حامد جودة رئيس مجلس النواب .

٨. محاولة اغتيال الرئيس جمال عبد الناصر فى ميدان المنشية بالإسكندرية عام ١٩٥٤م .

بالإضافة إلى إنشاء تنظيمات سرية داخل النظام الخاص (ما فعله مصطفى مؤمن دون إخطار حسن البنا) .

ومما يؤكد بيقين أن جماعة تتبع النظم السرية والباطنية فى العديد من تشكيلاتها و " مليشياتها " العثور على مستندات مهمة تتضمن " تعليمات " عن كيفية تعقب الأشخاص وما يجب توافره فى الشخص المتعقب من سرعة الملاحظة وما يجب توافره فى الشخص المتعقب من سرعة الملاحظة والاستنتاج والتفكير والظهور بمظهر لا يلفت النظر، وبيانات مفصلة عن منشآت الجيش المصرى وبعض المنشآت الأجنبية من سفارات وقنصليات وغيرها، ومنشآت حكومية وغيرها.

وكذلك القواعد التى تجب مراعاتها ونصوصها تحوى الكثير من قواعد مراعاتها عند إلقاء القبض من قبل الشرطة على أى إخوانى، **فمن ذلك**:

١. عليك التأكد من أنك لا تحمل أى أوراق ذات صبغة خاصة أو فيها أسماء وعناوين وكذا منزلك يجب ألا تترك فيه أثراً يدل على قيامك أو إشتراكك فى العملية .

٢. يجب التفكير فى طرق الهرب كطريقك للهجوم تماماً .

٣. لا تسمح لنفسك بالوقوع فى قبضة أعدائك !!.

٤. المناقشة ممنوعة تماماً منعاً باتاً وإنما تكون قبل إجراء العمل حتى صدور أمر التنفيذ .

٥. لاحظ اتزان الأعصاب والهدوء حختى تتيح لعقلك التفكير السليم من تصرف فى الموقف أو لتنفيذ الخطة الموضوعة بدقة وفى حال التلبس لا فائدة من الإنكار وعليك أن تجيب على الأسئلة العامة كاسمك وعنوانك وعملك فقط ولكن أصر على الإنكار فى أن لك شركاء أو أنك تتلقى أوامر من أية جهة والإنكار لن يضرك بل يفيدك .

٦. إذا سئلت عن انتمائك للإخوان فعليك إنكار ذلك بشدة وإذا وجهت بدليل إنتمائك إليهم قل إنك قد تركتهم من زمن لأنهم غير عمليين وإنما أنت قمت بهذا العمل لأن الوطنية تقتضيه .

٧. احذر كثرة الكلام ولتكن إجابتك مقتضية ولا تحاول أن تدلل على ذكائك أمام المحقق بمحاولة الثرثرة .

٨. لا تطمئن مطلقاً لأقوال معسولة قد يبديها المحقق عن أنك لن تعاقب وأنه سيطلق سراحك ليجبرك بذلك إلى الاعتراف، كذلك لا تخشى التهديد بأى حال لأن البراءة ستكون النتيجة لعدم كفاية الأدلة .

٩. لا تصدق المحقق إذا واجهك بأنه علم بشركائك وأنهم اعترفوا حتى ولو واجهك بهم فهى حيلة وعليك أن تؤكد أنه ليس لك شركاء وتنكر معرفتهم .

١٠. لا تتحدث مع أى شخص حتى ولو كان زميلك فى العمل فى حالة وجودكم فى المعتقل فيما يتصل بشئون الجماعة أو العمل فهناك من يدسون فى المعتقل لهذا الغرض وقد تكون ساعة أو مكرفون يتصل بالخارج ينقل حديثك .

١١. اعتقد تماماً أن أخوانك فى الخارج مهتمون بأمرك وإذا فرض وتركوك وقتاً ما فلا تيأس أبداً فقد يكون من المصلحة عدم الاتصال بك .

ولا شك أن هذه التعليمات بما فيها من تأصيل وترويج الكذب وقول زور تؤكد جريمة الإرهاب مع سبق الإصرار وهى فى الحقيقة تدل على تطلعات لقيادات الجماعة عن طريق التغرير بالشباب الصغير من منطلق الشهادة فى سبيل الله ! ! .

لقد ضبطت مجموعة من الأوراق عقب اغتيال النقراشى بها تقارير ورسوم وبيانات دقيقة عن السفارات البريطانية والأمريكية والفرنسية وكثير من المحال التجارية والبنوك والمنازل بمدينة القاهرة وضواحيها والأسكندرية وبورسعيد والسويس وغيرها من المديريات الهامة فى مصر وهى تدل على أن الجماعة كانت تراقب هذه الأمكنة وهؤلاء الأشخاص مراقبة دقيقة وأن المراقبين كانوا فى كثير من الأحوال يبنون طريقة نسف المحل والزمان والموضع الملائمين لذلك .

وجاء فى ورقة أخرى مضبوطة فى قضية السيارة الجيب التى كانت تحمل بعض الأسلحة والأوراق الخاصة بجماعة الإخوان المسلمين وضبطت وقبض على من فيها، وأدى إلى عدة اعتقالات، كانت هذه الورقة تقول: " إن القتل وإن كان يعتبر جريمة فى الأحوال المدنية إلا أن له ما يسوغه كثيراً من ناحية العقيدة أو الوطنية وفى هذه الحالة يفقد القتل صفة الجريمة وينقلب واجباً على الإنسان إن لم يقام به كان حجراً ما فى حق عقيدته أو وطنه [1] ! !

وعليه: جماعة الإخوان ساعية للعمل السياسى والعمل السرى لأن الإخوان انقسموا إلى أسر، وتضم الشعبة مجموعة من الأسر، بالإضافة إلى نظام لصفوة المخلصين عندهم من الشُعب يضم فرق " الجوالة " والنظام الخاص الذى يحق لأشخاص استخدام الأسلحة والقيام بمهام خاصة، وينقسم النظام الخاص إلى مجموعات، كل مجموعة من ثلاث أفراد، مع التدقيق فى سير كل عضو، وضرورة إثباته فى جدول أعمال يخصه ما ينفذه من صور الإلتزام الدينى، والألعاب الرياضية، مع تلقيه دورات متنوعة فى استخدام أسلحة، والاستعافات الأولية، ومعلومات دينية وقانونية، مع صلاحيته طبياً .

وحتمية قسم اليمين على الولاء والإخلاص وعدم البوح بأى أسرار، ولكل عضو رقم ولكل رقم اسم حركى .

وفى عمليات الاغتيالات تصدر فتاوى تجيز إعدام الضحية، فمثلاً فى السابق فى اعترافات عبد المجيد حسن فى وقائع اغتيال النقراشى – مع وجود بديل عبد المجيد حسن حال فشله وهو محمود فرغل – اعترف أن الشيخ سيد سابق هو الذى افتى بجواز قتل النقراشى، وأنه تأثر كثيراً بهذه الفتوى والتى قررت أن الفاعل ليس قاتلاً وإذا قُتل أثناء المحاولة فهو شهيد، وفى الحاضر فتاوى الشيخ يوسف القرضاوى ومحمد عبد المقصود وأمثالهما من مشايخ التحريض على قتل المخالفين، والطاعة

١ - الإخوان المسلمون والعمل السياسى – مرجع سابق - .

العمياء هى أساس التعامل بين المستويات الدنيا والعليا فى «التنظيم الخاص» خاصة فرق «الاغتيالات»، ولأمير الجماعة فيه حق الطاعة التامة على جميع جماعته فى كل الشئون، وله حق توقيع العقوبات المالية والبدينة والأدبية وإجراء التحقيق معه ومحاكمته، وعلى أمير الجماعة المسلحة إعداد تقرير شهرى « سرى » [1] .

وهذه الأمور كاشفة عن عمليات (القتل العمد) حسب التكييف الشرعى و(القتل وسبق الإصرار والترصد) حسب التكييف القانونى، مما يجعله جريمة عمدية كاملة لاستيفائها الأركان والشروط .

المجال السياسى

أولاً: تغيير نظام الحكم: تهدف الجماعات والفصائل والتنظيمات إلى تغيير أنظمة الحكم باغتيال الحاكم ومعاونيه ونصب واحد منها تحت زعم إقامة " حكومة إسلامية " و " أسلمة المجتمع "، وإقامة ما يسمى نظام " الخلافة " وغير ذلك .

وفى الواقع العملى المعلن جرت وقائع محاولة اغتيال الرئيس جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤.م ومحاولة اغتيال الرئيس محمد حسنى مبارك ١٩٩٥.م، وكل هذه الأفعال من التيارات المنسوبة إلى الدين (بمصر كنموذج).

ثانياً: إلغاء الدستور: بدعوى أنه دستور جاهلى، وزعم أن الحاكمية ليست للشعب وأنه ليس مصدر التشريع ولا السلطات [2] .

ثالثاً: إلغاء الولاء الوطنى: ترفض التنظيمات والفصائل المتطرفة الوطن، والحدود الجغرافية، والسيادة للدولة، وإيثار الوطن الإسلامى الكبير، لذلك فهذه الأراضى لا قيمة لها ولا وزن، ويمكن التنازل عنها [3] .

---

١ - الإخوان المسلمون والعمل السياسى – مرجع سابق – ص ٧٣ وما بعدها – بتصرف - .
٢ - رأى مبدئى عن جماعة الأخوان، عميد / سيد السبكى .
٣ - شرعت جماعة الإخوان إبان حكمهم إعطاء جزء من سيناء المصرية لسكان قطاع غزة، وإهداء منطقة (حلايب وشلاتين) للسودان!! (تصريح وزير البيئة السودانى حسين عبد القادر

رابعاً: عدم الولاء السياسى: وكما سلف فإن الدعوة لتغيير نظم الحكم يستوجب عند هذه الجماعات الخروج على الحاكم بالقوة الفكرية والعنف المسلح والسعى الحثيث للوثوب على السلطة، وتمكين أتباعهم فقط من الحكم [1] .

وعليه فلا قيمة حسب أدبياتهم من بيعة ولا انتخابات ولا استخلاف ولا قيمة لأية مؤسسات حاكمة .

خامساً: الاستقواء بقوى خارجية: تستغل الجماعات ما تدعو إليه توجهات بأوربا وأمريكا من " الديمقراطية " و " حقوق الإنسان " لتدخل دول خارجية عبر وسائل مخابراتية غير معلنة فى الشئون الداخلية، وبالمثال يتضح المقال:

أ) اتفاق القيادى الإخوانى د . سعيد رمضان (مؤسس فرع الإخوان فى فلسطين، والأردن ولبنان، عضو مكتب الإرشاد الإخوانى، صهر الشيخ حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان) مع الرئيس الأمريكى داويت إيزنهاور عام ١٩٥٣م بناء على توصية وتزكية من السفير الأمريكى بمصر جيفرسون كابرى، بتأييد الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة الإخوانية بمصر والمنطقة .

ب) تحالف الولايات المتحدة الأمريكية مع الجيل الثانى لجماعتى الإخوان والجهاد إبان عهد الرئيس السادات، ونقل مجاهدين لصد الاتحاد السوفيتى فى أفغانستان وتدريبهم وتسليحهم (فى ظاهر الأمر إجلاء الروس عن أفغانستان، وفى الواقع تدريبهم لممارسات مسلحة ببلادهم، ونفس ما يحدث بالعراق وسورية ولبنان وليبيا واليمن وغيرها الآن) .

ج) اعتمدت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس، سياسة ترخص لمسئولين أمريكيين الاتصال العلنى بجماعة الإخوان، وترتب على هذا فى الواقع العملى:

هلال) .

١ - تجربة سنة الحكم الإخوانى بمصر تؤكد هذا .

- عقد ندوة بمركز الدراسات العربية المعاصرة بجامعة جورج تاون الأمريكية حضرها ممثلون عن جماعة الإخوان بمصر (د . سعد الكتاتنى) .
- إقرار مجلس الشئون العامة الإسلامى الأمريكى مشروعاً (تقوية أمريكا) بواسطة جماعة الإخوان، وعليه تم إنشاء (إدارة الارتباط العالمى) للتفاهم والتعاون مع جماعة الإخوان هـ)، إنشاء مؤسسات إخوانية بأمريكا منها:
- منظمة الإغاثة الإسلامية .
- مؤسسة الوقف الإسلامى بأمريكا الشمالية .
- الجمعية الإسلامية الأمريكية .
- المعهد العالمى للفكر الإسلامى .

و) تدريب أمريكا لكوادر إخوانية لإسقاط نظم الحكم بمؤسسات أمريكية منها:

- أكاديمية التغيير .
- مؤسسة فريد دم هاوس .
- المعهد الجمهورى .
- المعهد الوطنى الديمقراطى .
- مؤسسة راند .

ز) دعم دول أمريكا وقطر وتركيا وإيران لجماعتى الإخوان والجهاد، واستضافة رموزهم والسماح بعقد مؤتمراتهم، والدعم المالى والإعلامى .

ح) إنشاء منتديات تعاون ورسم خطط مستقبلية فى دول أوروبية مثل: ألمانيا التى بها :

obeikandl.com

- الجمعية الإسلامية تأسيس د . سعيد رمضان (عام ١٩٥٨م حتى ١٩٦٨م) .
- رابطة مسلمى العالم .
- المركز الإسلامى بميونخ .

ى) دعم الاتحاد الأوربى لجماعة الإخوان عبر (فيدرالية المنظمات الإسلامية فى أوربا) (منتدى المنظمات الشبابية والطلابية (٤٢ منظمة لأكثر من (٦٢) بلد، والمنتدى له علاقات مع البرلمان الأوربى، ومجلس أوربا، الأمم المتحدة، منتدى الشباب الأوربى .

ك) ممارسة أنشطة مسلحة من هذه الجماعات لإحداث فوضى والتمهيد لمشروع الشرق الأوسط الجديد واستباحة الدماء والأعراض والأموال وسيادة الدولة ونماذج: الصومال، أفغانستان ،ليبيا، العراق، سورية، سيناء بمصر!! .

هذه الممارسات فى وجازة تعود سلباً على المجال السياسى للدول فى الداخل والخارج وكلها تهدف للفوضى وتبديد الثروات وإنهاك الجيوش وإسقاط الشرطة المدنية وهيبة الدول، وجعلها مسرحاً لعربدة فصائل مسلحة تحت زعم الجهاد والحاكمية!! .

وتكشف الوقائع حالياً دعم فصائل العنف المسلح فى دول عربية عن المحرض والممول بغية تمزيق هذه الدول وإنفاذ مشروع الشرق الأوسط الجديد من إقامة كيانات طائفية وعرقية ومذهبية، وكلها لصالح قوى مخابراتية عالمية معروفة بعداوتها للعرب وكراهيتها للإسلام والمسلمين .

العدوان المتسلف على المسلمين

فى السطور التالية من واقع إصدارات وما يعدونه فتاوى هجوم كالح وتسفيه وتشهير وتجريح ضد أهل القبلة قديماً كآئمة العلم التراثيين، وأكابر الباحثين المعاصرين، والمؤسسات الإسلامية ذات العلاقة وأعرض حقائق بوثائق:

المتسلفة وعدوانهم على الأزهر الشريف

عينة من منشورات وإصدارات المتسلفة، قالت واحدة من كبريات مجلاتهم، مجلة " التوحيد " لسان جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة – مصر، العدد ٥، ص ٢٢، المجلد ١٣، تحت عنوان: الدعوة إلى إصلاح الأزهر بقلم: محمود مهدى استنبابول، جاء فيه: إصلاح الأزهر صلاح للعالم الإسلامى كله، وليس هناك من وسيلة لإصلاحه إلا باقتلاع بعض المواد التى تدرس له كالتصوف والفلسفة والمنطق وعلم الكلام، ....، وإن منهاج كلية أصول الدين بالأزهر قسم العقيدة ما هى إلا مواد لهدم أصول الإسلام !!!

ولا داعى لقيام الأزهر بتدريس الفقه المذهبى، وينبغى توحيد المذاهب إلى مذهب واحد هو مذهب محمد (هكذا) – ﷺ –!! والعمل بمقتضاه، ويجب تغيير المناهج لكى تتفق مع عقيدة السلف الصالح لأمة ما زال يدرس الكفر باسم الإيمان . أ . هـ !!!! .

لا تعليق: متروك التعليق للقارىء الحبيب العزيز .

العدد ١، ص ٤٣، المجلد ١٦، تحت عنوان " احذروا هذه الفتاوى " بقلم: محمد نجيب لطفى، حيث نقد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف واتهمه أنه مؤسسة المفترض فيها العمل بالإسلام لا لهدمه، حيث نشر المجمع كتاب (مقالات وفتاوى الشيخ / يوسف الدجوى، عضو جماعة كبار العلماء فى مجلدين كبيرين محشوان بفتاوى وآراء فى غاية الزيف والبطلان) !!! .

بالرجوع إلى أعداد مجلة (التوحيد) تجد هجوماً شديد الوطأة على: الأزهر، الأوقاف، إذاعة القرآن الكريم، الصحف الإسلامية مثل: اللواء الإسلامى، دار الإفتاء المصرية .

خطب ودروس أشياخ المتسلفة بمساجد وقنوات فضائية وندوات تمتلأ بالتنقيص والاحتقار والاذدراء للأزهريين وتصفهم: زيغ وفساد العقيدة!!

تصرفات المتسلفة عقب أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١م بمصر، من عدوان على الأزهر الشريف، وإنشاء هيآت موازية وربما بديلة عنه، وسب وقذف رموزه فى قنواتهم الفضائية مشهورة معلومة .

يفعلون بالأزهر ما لم تفعله كنائس النصارى ولا المحتلين الإنجليز والفرنسيين، ولا حاخات اليهود، ولا مراكز الإلحاد، ولم يوجه المتسلفة أية كلمة ضد هؤلاء، مشكلتهم وقضيتهم: إضعاف وإنهاك وإغلاق الأزهر، ليقوموا على أنقاضه (والله من ورائهم محيط) .

ما ذكر مجرد (عينه) لمن (كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) .

وما يقوم به متسلفة فى مساجد ومعاهد ومراكز دعوية وغيرها من اتهام الأزهريين فى هيئات الأزهر الشريف وجهات الدعوة والإعلام الإسلامى أنهم (أشاعرة) يعنون ويقصدون " زيغ وفساد العقيدة " أى الكفر، وجعلوا كراهية وبلبلة وشوشرة على أداء الأزهريين فى الكليات والمعاهد والمدارس والمساجد وغير ذلك ،ويشيعون– كذباً – أن الأشعرى كافر وضال مضل!

وبالتالى يخرجون ٩٥٪ من عموم المسلمين بأنحاء العالم عن الإسلام !

إن لم يكن هذا التكفير وعداوة العلماء واحتقار الدعاة وإجهاض العمل الدعوى والثقافى والإعلامى لعموم المسلمين فأى شىء يكون؟ !!

عدوان المتسلفة على عموم المسلمين

اكتفى بإحالة قارئنا العزيز إلا ما سطرته أيدى الحقد، ومداد الحسد ضد عموم المسلمين من تسفيه وتخطئة وتشويه وتشهير، ببعض إصداراتهم:

ضد جماعة التبليغ والدعوة: كتاب " السراج المنير فى تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم: تأليف محمد تقى الدين الهلالى، السعودية – مكة

المكرمة – جامعة أم القرى، طبع ونشر وتوزيع دار خباب بن الأرت .

ضد جماعة الإخوان المسلمين: كتاب " فتاوى وأقوال علماء المسلمين فى جماعة الإخوان المسلمين " تقديم / ياسر برهامى .

ضد الصوفية: هذه الصوفية عبد الرحمن الوكيل، الفكر الصوفى فى ضوء الكتاب والسنة عبد الرحمن عبد الخالق .

ضد الشيعة: مئات الكتب صادرة عن جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة، وجمعية إحياء التراث بالكويت، وإصدارات لا يحصيها عد .

ضد الإباضية: إصدارات وفتاوى كسابقتها .

ضد مؤسسات ثقافية: الجمعية الشرعية بمصر أسموها (الجمعية الجهمية) !!! .

ماذا بقى إذن من المسلمين وكلهم فى نظر المتسلفة خاطئون مبتدعون مارقون ينتظرهم سوء الحساب، وأليم العقاب، وعدوهم – للأسف – من الفرق الضالة .

ضد أكابر العلماء فى الماضى والحاضر: ذم وطعن وتجريح فى آئمة العلم التراثيين مثل: ابن القيم، النووى، أبو الحسن الأشعرى أبو منصور الماتريدى، الزمخشرى، ابن رشد، الفارابى، ابن سينا، ابن حجر، أبو حنيفة، عموم المفسرين – عدا ابن كثير – عموم شراح الأحاديث النبوية، عموم آئمة الفقه: الحنفى، المالكى الشافعى، الظاهرى، الجعفرى، الزيدى، الإباضى، ..... الخ.

والمعاصرين مثل: أصحاب الفضيلة الشيوخ: الصابونى، محمد الغزالى، يوسف القرضاوى، عبد الحليم محمود، على جمعة، محمد السيد طنطاوى، أحمد محمد الطيب، أحمد عمر هاشم، أحمد محمود كريمه .... الخ .

ضد المؤسسات العلمية: نقد لاذع وتجريح ضد: مشيخة الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، العشيرة المحمدية الصوفية،

الأوقاف، صحف " اللواء الإسلامى "، إذاعة القرآن الكريم المصرية .... الخ .

راجع على وجه الخصوص: مجلدات أعداد مجلة التوحيد لسان حال جماعة أنصار السنة المحمدية وقد كتب د. / محمد حسينى الحلفاوى، سلسلة مقالات بعنوان: " صوت وكلاء الوهابية فى مصر مجلة: التوحيد، بمجلة: " الإسلام وطن "، فليرجع إلى سلسلة مقالاته حيث رصد اعتداءات المتسلفة من واقع مجلة: " التوحيد " كنموذج سىء، والتنابز بالألقاب، والسخرية والاحتقار !!، ومجلة (الفرقان) الكويتية .

بالإضافة إلى ما يبث فى قناوات فضائية سلفية من تجريح وتشهير وتنقيص ونهش فى الأعراض، وسباب وشتائم ما جاوز المعقول والمقبول معا، وقد قامت هيئات وشخصيات رفع دعاوى قضائية ضد أشياخ المتسلفة لبذاءات الألسنة والتطاول الفج! (فبأى حديث بعده يؤمنون)؟! .

يعرض هذا على أخلاقيات الإسلام: قرآناً وسنة وسابقين صالحين حقيقيين، هل هذا فى صالح الإسلام وأتباعه؟! الإجابة معروفة، وهذا يميط اللثام عن المتسلفة خوارج العصر والأوان دون منازع إن أخطر مالاكته ألسنة أشياخ المتسلفة:

برروا بذاءاتهم عبر قنواتهم الفضائية ومنابر مساجدهم أن القرآن الكريم وأن النبى محمد – ﷺ – وأن الصحابة – رضى الله عنهم – كانوا يسبون ويشتمون ويعلنون!! هكذا علناً وصراحة جهاراً نهاراً دون أدنى بصيرة!! .

والغريب والعجيب أن الأستاذ حسن البنا يصف جماعته الإخوان عند نشأتها أنها " سلفية "!!، وقريب من تجريح المتسلفة لعموم المسلمين يسير الإخوان على نرجسية أنهم وحدهم الفاهمون الممثلون للإسلام! معين واحد! .

مواقف للمرجعيات السلفية

ابن تيميه – غفر الله له:

- نفى وجود المجاز فى القرآن الكريم والسنة النبوية، وادعى إجماع الأمة على نفيه .
- خالف الأمة المسلمة فى فهم النصوص الشرعية ذات الصلة بالأسماء والصفات الإلهية .
- ابتدع التوحيد الثلاثى .
- غمز ولمز صحابة النبى – ﷺ – ورضى الله عنهم – فى أمور عقائدية .
- نسب تصوره للإله المجسم المجسد كذباً وزوراً إلى " السنة " و" السلف " .
- أفتى أن التوراة والإنجيل لم تتبدل ألفاظها وإنما بدلت معانيها فقط بالتأويل .
- الاجتراء على أسانيد الأحاديث النبوية المخالفة لآرائه، مما دفع الإمام الذهبى – رحمه الله تعالى – أن يقول فى الرد عليه: " يا ليت أحاديث الصحيحين تسلم منك، بل فى كل وقت تغير عليها بالتضعيف والإهدار أو التأويل والإنكار " .
- حرم التوسل بالأنبياء والرسل – عليم السلام – والصالحين – رضى الله عنهم – وزعم الإجماع على ذلك .
- الطعن فى أئمة العلم ورميهم بالشرك والضلال [1] . [2] .

ابن القيم – غفر الله له –:

- أفتى أن النار يوم القيامة تفنى مخالفاً صريح القرآن الكريم معلياً – كعادة السلفية – خبر آحاد على آيات القرآن الكريم المحكمة

---

١ - أخطاء ابن تيمية د . محمود صبيح ص ٩ – بتصرف - .

٢ - يحزننى أن أسطر هذه السطور لواحد من أئمة العلم أقدّره لفقهه، لكن تقديس السلفية له دفعنى مكرها إلى ذكر بعض نماذج وأرجو الله – عز وجل – له المغفرة .

- ألف قصيدة سماها " النونية " مليئة بعقيدة التجسيم والتجسيد لله – عز وجل – .
- إنكاره حياة الأنبياء والرسل – عليهم السلام – الحياة البرذخية فى قبورهم .
- امتناعه عن زيارة مدفن سيدنا إبراهيم – عليه السلام – معلناً على المنبر: ها أنا راجع فلا أزور قبر الخليل [1] .

مواقف لمحمد بن عبد الوهاب منظِّر السلفية الحديثة:

١. قتل رجلاً كان يصلى ويسلم على سيدنا النبى محمد ﷺ بعد الآذان .

٢. قتل أمير العينية – عثمان بن حمد بن معمر فى المسجد يوم جمعة وحكم عليه بالشرك .

٣. كان يقول لمن يدخل فى مذهبه " الشهادة الوهابية " ونصها: "أشهد على نفسك أنك كنت كافراً، وأشهد على والديك أنهما كانا كافرين، وأشهد على علماء (كذا وكذا، أنهم كفار) "!! .

٤. تسميته لاتباعه فى الداخل والخارج بالمهاجرين [2] .

٥. طالب أتباعه بإعادة الحج لأن ما فعلوه قبل الإسلام الجديد على يديه كان باطلاً للشرك .

٦. منع أتباعه من مطالعة العلوم الإسلامية والعربية واصفاً إياها أنها ضلالات .

٧. أفتى أن الفقه عين الشرك، وأن الفقهاء هم الأرباب من دون الله – عز وجل – وأن تقليد المذاهب الأربعة شرك .

٨. كفّر معظم علماء المسلمين مثل الإمام الرازى المفسّر مصنف تفسير "مفاتيح الغيب " .

---

١ - غفر الله – عز وجل – لابن القيم، وهو أخف وطأة إلى حد ما من ابن تيمية .
٢ - وهذا أساس جماعة " التكفير والهجرة " ومن تماثلها!! .

obeikandi.com

٩. مدح مشركى العرب قائلاً: إن مشركى قريش كان خيراً من مسلمى اليوم، وأن شرك كفار قريش دون شرك المسلمين اليوم .

١٠. استباح دماء عموم المسلمين فمن ذلك قوله: " أهل نجد كفرة تباح دماؤهم ونساؤهم وممتلكاتهم " [١] .

١١. خرج على الحكم التركى العثمانى – الخلافة تجاوزاً – معتبراً إياها دار حرب وكفر [٢] .

١٢. هذه عينة من مواقف وتصرفات محمد بن عبد الوهاب [٣] .

فتاوى عبد العزيز بن باز:

- كفّر" القومية العربية " حيث قال: القومية دعوة مشئومة ودعوة جاهلية إلحادية [٤] .
- صمت عن تواجد القواعد العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بشبه جزيرة العرب مع أن سيدنا رسول الله – ﷺ – أوصى قبل موته بإخراج اليهود والنصارى من بلاد العرب [٥] .
- دعا إلى تحريم العمليات الاستشهادية للمقاومة الفلسطينية بفلسطين المحتلة ووصم فاعلها بالانتحار .
- كفّر الرئيس جمال عبد الناصر عندما وافق على تنفيذ الحكم القضائى بإعدام منظر جماعة الإخوان [٦] .
- كفّر الرئيس صدام حسين ودعا إلى لعنه [٧] .

---

١ - عين ما تفعله الدواعش وبوكوحرام، وعليه محمد بن عبد الوهاب المرشد والمنظر والقدوة لهم .
٢ - ملاحظة سابقة .
٣ - الدر السنية ٥٣/١ وما بعدها، ٥٩/٢، ٢٧٢/١٠، ٣٥٥، ٣٩٧/٧، كشف الشبهات ص ٦ وما بعدها .
٤ - نقد القومية العربية له ص ٣٣ .
٥ - صحيح البخارى .
٦ - بعد ذلك طعن ابن باز فى سيد قطب وحذر من فكره .
٧ - فتاوى ابن باز ٢٧٥/٧.

الألبانى:

يخلع عليه السلفية أنه (أمير المؤمنين فى الحديث النبوى)، وله جرأة وسوء أدب مع الإمام أبى حنيفة – رضى الله عنه – مثل ما شنع عليه فى كتب له مثل (الجنائز)، وله فتاوى شاذة خارجة عن الرواية المقبولة والدراية المعقولة ومنها:

- تحريم لبس الذهب المحلق على النساء .
- تحريم أكل لحوم البقر! .
- نفى وجوب زكاة عروض التجارة
- ردّ أحاديث التبرك بسيدنا محمد رسول الله – ﷺ – وهى أحاديث صحيحة فى البخارى ومسلم .

مؤسسات سلفية بمصر: يتواصون بعدة أمور تعد عراقيل أمام الأزهر الشريف فى أعماله العلمية والدعوية حقائق بوثائق، فمما يتواصون به فى البلاد المصرية:

- عدم الخروج على الحكام الجائرين الظالمين
- تحريم الدستور .
- تحريم التصوير الساكن بالأدلة .
- إمكانية زواج الإنس بالجن وعكسه .
- القول بحل لحوم الجن .
- إصدارهم الكتاب " الأضواء القرآنية فى اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخارى منها " للسيد صالح أبو بكر [1] .
- الديمقراطية كفر .

١ - انظر: شريط « السلفيون « محمد صفوت نور الدين، نقلاً عن كتاب فتاوى داعش وبوكو حرام جولة فى العقل السلفى دكتور محمد الحلفاوى ص ١١ وما بعدها .

obeikandl.com

- الدعوة للدولة والحكومة الدينية وعدم مدنية الدولة .
- تكفير حقوق الإنسان .
- تحريم العلاقات الدولية .
- تكفير رواد النهضة المصرية والرموز الوطنية .
- هدم المواطنة .
- عداوة أهل الكتاب .
- تحريم السياحة .
- الدعوة لهدم الآثار الفرعونية [١] .

وإليك عينات أخرى موثقة للإعلام بالعدوان السلفى على الأحكام الشرعية فى السطور التالية:

فتاوى سلفية متنوعة معاصرة

آراء وفتاوى ومواقف للمتسلفة، خارجة عن الرواية المقبولة، والدراية المعقولة، من مرجعياتهم أهمها:

- الأرض ثابتة لا تدور [٢] .
- التوسل بجاه النبى محمد – ﷺ – من وسائل الشرك [٣] .
- الذبح عند الأضرحة شرك [٤] .
- سب الدهر شرك أكبر [٥] .

١ - راجع إصدارات السلفية مثل مجلات (التوحيد)، (الهدى النبوى)، (الفرقان)، ومواقع اتصالات الاكترونية للأشياخ المتسلفين وهم أخلاط من مهنيين وحرفيين وتخصصات ليس من بينها الشريعة الإسلامية! .
٢ - كتاب الأرض ثابتة لا تدور، نشر مكتبة النهضة المصرية .
٣ - مجموع فتاوى ومقالات لابن باز ٣٢٢/٥ .
٤ - المرجع السابق ٤٢٣/٥ .
٥ - مجموع فتاوى ورسائل لابن عثيمين ١٩٧/١ .

obeikandl.com

- تسخط المصاب بمصيبة كفر [١] .
- الاستواء العلو والارتفاع فوق العرش [٢] .
- القول بعدم تكفير اليهود والنصاري كفر [٣] .
- التوسل بالنبي – ﷺ – فى حياته وبعد مماته بدعى لا يجوز [٤]
- تعظيم السلام أو العلم الوطنى ذريعة إلى الشرك [٥] .
- تحية الجندى المصري !!؟ لرؤسائه لا يجوز [٦] .
- الحكم بغير ما أنزل الله تعالى مع اعتقاد مشروعيته كفر أصغر [٧]
- لا عذر فى الجهل بالشركيات [٨] .
- تحديد نوع الجنين دعوى كاذبة [٩] .
- لا يجوز السفر خارج الدول الإسلامية [١٠] .
- لا تجوز الإقامة فى بلاد الكفار [١١] .
- تهنئة الكفار حرام [١٢] .
- لا يجوز السلام على الكافر [١٣] – ولو كتابياً من اليهود والنصارى –
- ولاء المؤمنين وبغض الكافرين [١٤] .
- الذهاب للكنيسة لإظهار التسامح لا يجوز [١٥] .

---

١ ـ المرجع السابق ١٠٩/٢ .
٢ ـ المرجع السابق ١٣٢/١ .
٣ ـ المرجع السابق ١٨/٣ .
٤ ـ فتاوى العقيدة لابن عثمين ص ٢٧٧ .
٥ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ص ١٤٩ .
٦ ـ المرجع السابق ص ١٥٠ .
٧ ـ فتاوى اللجنة الدائمة ص ٤٥٠، وفتاوى ابن جبرين .
٨ ـ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص ٥٦ .
٩ ـ فتاوى إسلامية لعلماء السعودية ٣٧/١ .
١٠ ـ المجموع الثمين لابن عثيمين ٤٩/١ .
١١ ـ المرجع السابق .
١٢ ـ فتاوى ابن عثيمين .
١٣ ـ المرجع السابق، والمجموع الثمين لابن عثمين ٩٧/٢ .
١٤ ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٢٤٦/٥، وجموع دروس فتاوى الحرم المكى لابن عثيمين ٣٥٧/٣ .
١٥ ـ فتاوى اللجنة الدائمة ٧٥/٢ .

obeikandl.com

- دخول الكنيسة لا يجوز [١] .
- يجب نبش القبور ونقل رفاتها من المساجد، ويجب هدم القبور القديمة وإزالة المسجد لأنه شرك [٢] .
- الصلاة فى المسجد الذي فيه قبر باطلة [٣] .
- وجوب أداء الصلاة فى الجماعة [٤] .
- عيد الأم حرام وبدعة [٥] .
- عيد الميلاد بدعة [٦] .
- المولد النبوي حرام [٧] .
- الاحتفال بالإسراء والمعراج حرام [٨] .
- قول (صدق الله العظيم) لا أصل له [٩] .
- لا يجوز قصد زيارة قبر النبي – ﷺ – [١٠] .
- المصافحة عقب الصلاة بدعة [١١] .
- لا يجوز ركوب المرأة السيارة مع غير محرم [١٢] .
- النقاب للنساء فرض [١٣] .
- لا تجوز الدراسة فى جامعات مختلطة [١٤] .
- لا يجوز للمرأة قيادة السيارة [١٥] .

---

١ - المرجع السابق ٧٦/٢ .
٢ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٣٤/٢ .
٣ - فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة لابن باز ص ١٧ .
٤ - تبصرة وذكرى لابن باز ص ٥٣ .
٥ - نور على الدرب لابن عثيمين ص ٣٤ .
٦ - مجموع فتاوى ومقالات لابن باز ٨١/٤ .
٧ - مجلة المجاهد العدد ٢٢ لابن عثيمين .
٨ - التحذير من البدع لابن جبرين ص ٢٣ .
٩ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٩/٧ .
١٠ - فتاوى فى التوحيد لابن جبرين ص ٢٣ .
١١ - فتاوى إسلامية لابن باز ص ١٧٩ .
١٢ - فتوى لابن عثيمين .
١٣ - المرجع السابق .
١٤ - دروس وفتاوى فى الحرم المكى لابن عثيمين ص ٣١٥ .
١٥ - مجموع الفتاوى لابن باز ج٣ .

obeikandl.com

- الأصل تعدد الزوجات [١] .
- حفلة الخطوبة محرمة [٢] .
- تحريم اتخاذ الصور [٣] .
- تحريم التصوير بالآلة [٤] .
- تحريم إطالة الثياب للرجال ولو بحكم العادة [٥] .
- إزالة الشعر من جسد المرأة حرام ولو من الحاجبين [٦] .
- تحريم صبغ الشعر بالسواد [٧] .
- تصوير المحاضرات بالفيديو فيه توقف والأولى تركه [٨] .
- لا يجوز العمل فى البنوك ولا معاملتها [٩] .

قلت: هذه الأخلاط من آراء فى أمور عقائدية فروعية وتماثلها عملية، وأخرى سلوكية خارجة عن إجماع أئمة العلم بالإضافة لخلوها من المصادر أو الأصول التشريعية المعتمدة، وبعضها يستند إلى استدلالات فاسدة، ومعلوم أن معظم أشياخ السلفية لا حظ لهم من دراسات فقهية أصيلة، وإن وجد لا تخرج عن بعض آراء فى الفقه الحنبلى وإهدار ما سواه مخالفة للمنهج العلمى :

- لا ينكر المختلف فيه بل المجمع عليه .
- كلامى صواب يحتمل الخطأ، وكلام المخالف خطأ يحتمل الصواب .
- الترجيح – فى المسائل الخلافية – لقوة الدليل وتحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة .
- الرجال يعرفون بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال .

---

١ - مجلة البلاغ العدد ١٠١٥ لابن باز .
٢ - فتوى لابن عثيمين .
٣ - كتاب الدعوة لابن باز ص ١٨ .
٤ - فتوى لابن عثيمين .
٥ - الدعوة لابن باز ص ١٢٨، ورسالة صفة صلاة النبى - r - لابن عثيمين ص ٣٢ .
٦ - نور على الدرب لابن عثيمين ص ٤٧، وفتاوى ابن عثيمين ٨٣٠/٢ .
٧ - مجلة البحوث ج ٢٧ لابن باز .
٨ - المرجع السابق عدد ٤٢ ص ١٦١ لابن باز .
٩ - كتاب الدعوة لابن باز، وفتوى ابن عثيمين ج ٢ .

obeikandl.com

- كل النـاس يؤخـذ ويـرد عليـه إلا صاحـب القـبر وآشـار الإمـام مالـك – رضـى الله عنـه – إلى قـبر سـيدنا ومولانـا النبـى محمـد – ﷺ – أمـا السـلفية فالتعصـب المذهبـى للأشـياخ، وللطائفيـة المجتمعيـة أسـباب تناثـر آراء جلهـا الحظـر والمنـع ! ! .

إصدارات الفكر السلفى المهمة

- التنبيه على المخالفات العقدية فى فتح البارى

على عبد العزيز الشبل

- أخطاء فتح البارى فى العقيدة

عبد الله أحمد الدرويش، عبد الله سعدى الغامدى

- أخطاء الأصوليين فى العقيدة

أبو محمد صلاح العدنى

- شرح نواقض الإسلام

محمد بن عبد الوهاب

- الانحرافات العقدية والعلمية

على نجيب الزهرانى

- ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبد الوهاب

أبو العلا راشد الراشد

- الجامع فى ألفاظ الكفر

تحقيق د . محمد عبد الرحمن الخميس

- بيان أن الرافضة كلهم كفار

أبو العباس محمد جبريل ابن داود

- وقفات مع كتاب إحياء علوم الدين

سعد عبد الرحمن الحصين

obeikandl.com

- إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة

الشيخ أحمد عبد المنعم الدمنهورى

- الأدلة المجهضة على كفر الشيعة الرافضة أبو مسلم الأثرى

إصدارات تنظيم الدولة الإسلامية (الدواعش) :

١. الجهاد: مفهومه وشروطه – أبى البراء أشرف بن نمر صباح.
٢. الدولة النبوية – أبو حمزة المهاجر وزير الحرب بالعراق! .
٣. البصيرة فى حقيقة المسيرة – قلم موحد (هكذا) .
٤. رفع الملام عن جنود دولة الإسلام – أبى المنذر الشنقيطى .
٥. موجبات الانضمام للدولة الإسلامية فى العراق والشام – أبو الحسن الأزدى .
٦. مد الآيادى لبيعة البغدادى – أبى همام بكر الأثرى .
٧. الانتصار لكتاب مد الأيادى – بدون مؤلف .
٨. نصرة الدولة الإسلامية على آخر الكفر والردة والنفاق – بدون مؤلف .
٩. السبى والرقاب – ديوان البحوث والإفتاء .

فصائل العنف " الدواعش وأخواتها "

بالاستقراء فى مرجعيات قواد جماعات وفصائل منسوبة إلى الدين معاصرة مثل:

- فتاوى أشياخ الدعوة النجدية الوهابية بدءً من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن إبراهيم – حالياً – فى تكفير من يسنون القوانين أو يحكمون بها .
- دعوة فصائل السلفية الجهادية إلى النفرة عن ملل أهل الكفر والدعوة إلى جهادهم والتطهر بدماء المشركين والكفار! .

obeikandl.com

- أصل الدولة الدينية (سنية أو شيعية) يرتبط بفكر (الجهاد العالمى) :

• تحكيم شرع الله – عز وجل – " .

• إقامة الحكم الإسلامى " الخلافة الإسلامية " .

- مسألة " الحكم بغير ما أنزل الله – تبارك وتعالى – " ترتبط بما يلى :

• تكفير الحكام الحاكمين بالقوانين .

• تكفير الراضين .

• تكفير من لم يكفّر هؤلاء جميعاً .

• تكفير البلاد الحاكمة بالقوانين " دار كفر " .

ومؤداه:

• حروب ضد مرتدين .

• إقامة الحكم الإسلامى بفقه الجهاد .

• تأصيل أن علة الجهاد " الكفر " .

• الطعن فى المؤسسات الإسلامية الرسمية .

والوسيلة: القتال – المرجعية :

- عموم نصوص شرعية (آيات قرآنية وأخبار نبوية فى القتال) .

- البيعة لواحد من آل البيت المحمدى (أبى بكر البغدادى الحسينى القرشى) خلفاً لأبى عمر البغدادى، ووزير أبى بكر أبى عبد الله الحسنى القريشى خلفاً للوزير الأول أبى حمزة المهاجر .

- البيعة التى تمت من أهل الحل والعقد .

obeikandl.com

- البيعة بالاختيار والمشورة (مجلس شورى الدولة الإسلامية) .
- فريضة السمع والطاعة

دواعى ومقتضيات قيام دولة إسلامية:

- التمكين على أراضى .
- البيعة لإمام .

أهداف قيام (دولة إسلامية):

- الاجتماع والوحدة والجهاد تحت راية واحدة .
- إيجاد منصب الإمامة الذى تتوقف عليه الكثير من الأحكام الشرعية والمصالح الدنيوية .
- تحقيق البيعة العامة التى أوجبها الله على كل مسلم .
- سد الطريق أمام أى جهة تسعى إلى جمع المسلمين على قيادة غير شرعية .

معالجات ومداوات

إصدار مؤلف فقهى للنقد والنقض للشبه والتصرفات بالأدلة والبراهين .

الطبع والنشر الورقى (طبعات شعبية لنسخ كثيرة) .

البث الإلكترونى (بعد الطبع الورقى) .

عمل حلقات تليفزيونية لكل ما سبق .

يشرف أ.د / أحمد محمود كريمه، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة بمصر على عمل الآتى:

- الشروع فى كتابة مؤلف علمى فقهى (التنبيه ج٢) .
- النقد والنقض الإعلامى باللغة العربية .

obeikandl.com

- ترجمة مؤلفه والأداء الإعلامى إلى لغات أجنبية شهيرة .
- دعوة قواد فصائل العنف لحوار علمى علناً .

مدة الفراغ من المؤلف العلمى: عقب شهر رمضان المبارك عام ١٤٣٦هـ مباشرة .

أواخر شهر يوليو عام ٢٠١٥م بإذنه تعالى

متطلبات:

- دعم مالى لمزيد من مراجع .
- تكفل طباعة ونشر .
- نفقات حلقات إعلامية (يمكن تأجير مساحة زمنية بقناة مشهورة مرتين أسبوعياً) .

مراجع: " شبه فصائل العنف "

- فتاوى علماء البلد الحرام طبعة الجريسى بالرياض بالسعودية .
- معالم فى الطريق لسيد قطب طـ أولى أصلية .
- موجبات الانضمام للدولة الإسلامية فى العرق والشام، لأبى الحسن الأزدى .
- رفع الملام عن جنود دولة الإسلام لأبى المنذر الشنقيطى .
- مد الأيادى لبيعة البغدادى لأبى همام بكر بن عبد العزيز الأثرى
- مواقع اتصالات إلكترونية :

- البنية الفكرية للجهاد العالمى والنظام الفقهى، معتز الخطيب أستاذ منهجية الأخلاق، مركز التشريع الإسلامى والأخلاق – جامعة حمد بن خليفة – .
- بوابة الحركات الإسلامية : بوكو حرام " القاعدة " فى قلب إفريقيا .

obeikandl.com

- " بوكو حرام من " إزالة البدع " إلى " الغزو والسبى " " بوكو حرام من الدعوة السلمية إلى الجهاد المسلح " " بوكو حرام والسياقات المتداخلة " مركز الجزيرة للدراسات .

فصائل العنف المسلح (الجهادية)

- مسائل من فقه الجهاد (فقه الدماء): عبد الرحمن العلى (عبد الله المهاجر) وفيه: دار الحرب، مشروعية قطع رءوس الكفار المحاربين، نقل وحمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ..... الخ .
- " آيات الرحمن فى جهاد الأفغان " عبد الله عزام .
- " إدارة التوحش " أبو بكر ناجى .
- " الفريضة الغائبة " م . محمد عبد السلام فرج .
- " ملة إبراهيم "، " الكواشف الخفية " لابى محمد المقدسى – أردنى .
- " الجهاد والاجتهاد " تأملات فى المنهج " لأبى قتادة الفلسطينى .
- " دعوة المقاومة الإسلامية العالمية " لأبى مصعب السورى .
- " العمدة فى إعداد العدة " سيد إمام .
- " الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود "، " فرسان تحت راية النبي " أيمن الظواهرى .
- " قولوا للظالم لا " د . عمر عبد الرحمن .

وجيز فصائل عنف معاصرة شهيرة

١. جماعة الإخوان بمصر: جماعة سياسية أخلاط من أفكار رتيبة متنوعة .

٢. تنظيم القاعدة: تنظيم جهادى سلفى دولى .

٣. تيار طالبان: شباب ينتمون إلى مدرسة " ديوبند " يعيشون حياة قبلية ويدرسون في المدارس الدينية الديونبدية في أفغانستان أو مهاجرين إلى باكستان دارسين في مدارس تابعة لعلماء الإسلام في باكستان، والأفكار سلفية وهابية .

٤. جماعة جيش المسلمين: منشقة عن جماعة طالبان .

٥. جماعة خدام الفرقان: منشقة عن جماعة طالبان بافغانستان

٦. جماعة تحريك إنفاذ الشريعة المحمدية: منبثق عن الجماعة الإسلامية بباكستان .

٧. جماعة طالبان أنصار ملا نذير: منبثق عن طالبان أفغان، وهي بباكستان .

٨. جماعة بيت الله محسود: منبثق عن طالبان أفغان .

٩. طالبان بنجاب: مزيج من القاعدة والجماعات الطائفية المحلية في ولاية بنجاب .

١٠. جيش الصحابة وجيش جهنكوى: سلفى جهادى ضد الشيعة

١١. جماعة بوكو حرام بنيجريا: مناهضة العادات العصرية .

١٢. تنظيم داعش: الدفاع عن أهل السنة بالعراق ضد الشيعة ثم الدعوة إلى إقامة دولة إسلامية من خليفة وحكومة دينية بواسطة القوة المسلحة .

١٣. السلفية الجهادية: مبادئها سلفية وهابية تدعو لتغيير ما تراه منكراً بقوة السلاح! ويتفرع عنها عدة فصائل بأسماء مؤسسيها أو أوصاف حركية .

١٤. جماعات التكفير والهجرة، شباب سيدنا محمد – ﷺ –، مجموعة الفنية العسكرية (كلها بمصر في سبعينات القرن الماضي) .

١٥. جماعات أنصار بيت المقدس، حماس الفلسطينية، فصائل إخوانية تتخذ العنف ضد الدول العربية والإسلامية لذات العنف.

قواسم مشتركة للخوارج التراثيين والمعاصرين

بالاستقراء فى دعاوى ومبادئ وأدبيات الخوارج فى صدر الإسلام وخوارج العصر فإن قواسم مشتركة وروابط جامعة وأهمها :

١. الاستدلال الخاطئ والتأويل المغلوط لنصوص شرعية منها ما هو قطعى وطنى (وروداً ودلالة) لتبرير ممارسات وتصرفات .

٢. تنزيل نصوص شرعية فى حق غير مسلمين على مسلمين.

٣. احتكار الدين عليهم وحدهم من دون المؤمنين والادعاء بأنهم (الفرقة الناجية) .

٤. ترويج شعارات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب تدليساً وتلبيساً .

٥. الاجتراء على الإفتاء والقول فى دين الله – عز وجل – بغير علم .

٦. العناية بظواهر العادات على حساب جوهر الأخلاق .

٧. تكفير عموم مخالفيهم من المسلمين .

٨. استحلال الدماء والأعراض والأموال .

٩. الخروج على الحكام ومؤسسات الدولة .

١٠. الادعاء أنهم ورثة الجنة أحياء وموتى، وأن قتلى غيرهم فى النار .

المبحث الثالث

جنايات فصائل العنف وآثارها على مرتكيبها

تمارس جماعات العنف قديماً وحديثاً وترتكب وتقترف جنايات بحق الدماء والأعراض والأموال بزعم أنها " جهاد " ضد كفار مرتدين جاهلين في ديار حرب هذا ما يخص مسلمين، وضد كفار مطلقاً ضد غير مسلمين خاصة المسيحيين فقط! ! .

الجرم والجريمة لغة: الذنب .

اصطلاحاً: الجرائم محظورات شرعية زجر الله – تعالى – عنها بحد أو تعزير [1] .

الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها [2]

وقيل: الجناية: اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس [3] .

وفى الاستعمال الفقهى: الجناية: ما حل بنفس وأطراف، والغصب [4] والسرقة ما حلّ بمال .

التوضيح: الجناية على النفس الأدمية: القتل .

الجناية على ما دون النفس: وهى الإصابة التى لا تزهق الروح وهذه الجناية إما عمداً أو خطأ، ولكل أثره أو جزاؤه الدنيوى .

---

١ - لسان العرب ومتن اللغة مادة " جرم "، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٢ .
٢ - التعريفات للجرجانى مادة (جناية) ولسان العرب مادة (جنى) .
٣ - ابن عابدين ٣٣٩/٥، الطحاوى ٥١٩/١ .
٤ - بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، فتح القدير ٤٣٨/٢ .

obeikandl.com

فالجناية العمدية على النفس الآدمية: القصاص، الإثم، حرمان القاتل من أن يرث القتيل ولا الانتفاع بوصية منه .

الجناية خطأ على النفس الآدمية: الدية، الكفارة .

وآثار هذه الجرائم عقوبات ومعناها: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل [١] .

القصاص: أن يفعل بالجانى مثل ما فعل [٢] .

وهو مشروع بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أ) دليل القرآن الكريم: منه قول الله – عز وجل –: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[٣]، {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[٤] .

ب) دليل السنة النبوية: منها: قول النبى – ﷺ –: « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى [٥] وإما أن يقاد [٦] » [٧] .

وواقعة الربيع بنت النضر فى كسرها ثنية جارية، قوله – ﷺ –: كتاب الله القصاص [٨] .

الدية: المال المؤدى إلى مجنى عليه، أو وليه، أو وارثه، بسبب جناية [٩] .

---

١ - حاشية ابن عابدين ١٤٠/٣ .
٢ - قواعد الفقه للبركتى .
٣ - الآية ١٨٧ من سورة البقرة .
٤ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .
٥ - ويقبل الدية .
٦ - يطالب بالقصاص .
٧ - أخرجه البخارى: فتح البارى ٢٠٥/١٢، ومسلم ٩٨٩/٢ .
٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦١/٤٣ .
٩ - مطالب أولى النهى ٧٥/٦، كشاف القناع ٥/٦ .

وهى مشروعة بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أ) دليل القرآن الكريم: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ }[1] .

ب) السنة النبوية: كتاب الديات من سيدنا رسول الله – ﷺ – الذى رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، المشهور بالفرائض والسنن والديات [2] .

وتكون فى القتل والاعتداء على ما دون النفس عمد أو خطأ حسب العفو من عدمه .

لمزيد من التوسع:

- مصنفات الفقه الإسلامى فى " ديات " .
- جريمة الإرجاف .
- جريمة التخذيل .

التوضيح: الإرجاف: مفهومه الشرعى الاصطلاحى: التماس الفتنة، وإشاعة الكذب والباطل للاغتمام به[3] .

وحكمه الشرعى: حرام شرعاً، وتركه واجب لما فيه من الاضرار بالمسلمين وفاعله آثم، قال الله – تعالى –: {لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا}[4].

---

١ ـ الآية ٩٢ من سورة النساء .
٢ ـ أخرجه النسائى ٥٨/٨ وما بعدها، وابن حجر فى التلخيص ١٧/٤ وما بعدها .
٣ ـ تفسير القرطبى للآية ٦٠ من سورة الأحزاب، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٩٥/٤، المغنى ٣٥١/٨ .
٤ ـ الآيتان ٦٠ وما بعدها من سورة الأحزاب .

obeikandi.com

وروى أن رسول الله – ﷺ – بلغه أن ناساً يثبطون الناس عن الجهاد في سبيل الله، فبعث إليهم نفر من أصحابه، وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة بن عبيد الله – رضى الله عنه – ذلك[1] .

ومضار " الإرجاف ": نشر الاضطراب بين الناس، لصدهم عن الرباط والجهاد، وترك البلاد عرضة لاحتلال الأعداء .

التخذيل: ترهيد الناس في حراسة البلاد وأمن العباد، وترك الجندية والتخذيل كالإرجاف في العدوان الأثيم على الجيش ومضاره منع الناس من النهوض للقتال، وترك الحراسة والجهاد(٢) ويجب صد ومنع ومقاومة المرجفين والخذلين، وقد ذمهم الشرع المحكم، قال الله – تعالى –: {وَلَـكِن كَرِهَ اللّهُ انبعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } [3] .

وعلى ضوء ما سلف: يحرم الاعتداء على الجند بالإرجاف والتخذيل والإشاعات والأباطيل لآثاره الخطيرة في أمن البلاد والعباد .

ويحرم الاعتداء عليهم بالجنابة على النفس وما دون النفس، لما هو معلوم من عصمة الدماء والأموال والأعراض، الثابتة بالنصوص الشرعية المحكمة العامة والمطلقة . ولا تخفى إلا في متعامى أو متغابى !، ومما يدعو إلى الغرابة والنكارة تفوه قواد جماعات وفصائل الإرهاب والإرعاب ومنظرى العنف المسلح، وقواد مليشيات قطع الطرق (الحرابة) وتهديد السلام الاجتماعى والعام للبلاد .

جريمة الصيال: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق [4].

---

١ - أخرجه ابن هشام فى السيرة ٥١٧/٢، معين الحكام ص ٢١٠ .
٢ - أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٣، عدة أرباب الفتوى ص ٨٢ .
٣ - الآيتان ٤٦، ٤٧ من سورة التوبة .
٤ - المعجم الوسيط مادة « صيل »، مغنى المحتاج ١٩٤/٤، حاشية الجمل ١٦٥/٥ .

والصائل هو المعتدى على النفوس والأعراض والأموال يجب دفعه

وصد أذاه وقمع عدوانه بأدلة الشرع منها:

١. قول الله – عز وجل –: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ } [١] .

وجه الدلالة: واضح ظاهر فى دفع العدوان حفاظاً على ما أمر الشارع بحفظه .

٢. قول الله – جل شأنه –: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [٢] .

وجه الدلالة: الاستسلام للصائل إلقاء بالنفس إلى التهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجباً [٣] .

٣. قول النبى – ﷺ –: " من آشار بحديدة إلى أحد من المسلمين – يريد قتله – فقد وجب دمه " [٤] .

٤. قوله – ﷺ –: " من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله – عز وجل – على رؤوس الخلائق يوم القيامة " [٥].

٥. قوله – ﷺ –: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " [٦].

٦. قوله – ﷺ –: " من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد " [٧] .

٧. **والصيال محرم مجرم**: قال اللخ – عز وجل –: {وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [٨]، وقال رسول الله – ﷺ –: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه " [٩] .

---

١ ـ الآية ٣٩ من سور الأنفال .
٢ ـ الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
٣ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٢٨ .
٤ ـ مسند أحمد ٢٦٦/٦ .
٥ ـ المرجع السابق ٤٨٧/٣ .
٦ ـ صحيح البخارى ٣٣٣/١٢ .
٧ ـ سنن الترمذى ٣٠/٤ .
٨ ـ الآية ١٩٠ من سورة البقرة .
٩ ـ سنن الترمذى ٣٢٥/٤ .

ودفع الصيال واجب سواء للنفس أو الغير [١] .

جريمة الحرابة: مفهومها:

لغة: الحرابة من الحرب التى هى نقيض السلم [٢] .

واصطلاحاً: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث [٣] .

الحكم التكليفى: الحرابة من الكبائر، وسمى القرآن مرتكبيها: محاربين لله ورسوله – ﷺ – وساعين فى الأرض بالفساد .

وقررت الشريعة الإسلامية عقوبات مغلظة تتمثل فى:

أ) عقوبات زجرية دنيوية: قال الله – عز وجل – {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٤] .

نفى الإسلام عنهم [٥]: الأصل فيه قوله – ﷺ – " من حمل علينا السلاح فليس منا " [٦] .

تفصيل نفى الإسلام عن مستحلى إراقة الدماء وإنتهاك الأعراض

ومتلقى ومنتهبى الأموال وما أشبه من كل محرم يثبت تحريمه بدليل قطعى الورود والدلالة :

الاستحلال: مفهومه: اعتقاد الحل [٧] .

---

١ - لمزيد من التوسع: الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق - .
٢ - لسان العرب .
٣ - بدائع الصنائع ٩٠/٧، روض الطالب ١٥٤/٤، الإقناع ٢٣٨/٢، المغنى ٢٨٧/٨
٤ - الآية ٣٣ من سورة المائدة .
٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – (الحرابة) .
٦ - أخرجه البخارى: فتح البارى ٢٣/١٣، مسلم ٩٨/١ .
٧ - الزرقانى على خليل ٦٥/٨ .

التوضيح: الاستحلال بمعنى: اعتبار الشيء حلالاً، فإن كان فيه تحليل ما حرمه الشارع فهو حرام، وقد يكفر به إذا كان التحريم معلوماً من الدين بالضرورة، فمن استحل على جهة الاعتقاد محرماً علم تحريمه من الدين بالضرورة يكفر [1] .

وسبب التكفير: إن إنكار ما يثبت بالضرورة أنه من دين سيدنا محمد – ﷺ – فيه تكذيب له، ومن أمثلة ذلك استحلال القتل والزنا وشرب الخمر والسحر [2] . [3] وما أشبه .

جريمة البغى: البغاة: الخارجون من المسلمين عن طاعة الحاكم الحق بتأويل، ولهم شوكة .

والبغى محرم، والبغاة آثمون، قال الله – عز وجل – {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ }[4] .

والبغاة يسمون بالخوارج كذلك، وأخبر رسول الله – ﷺ – خروجهم عن طاعة ولى الأمر وعن النظام العام للمجتمع والدولة وعن السواد الأعظم من المسلمين فى أيامنا هذه وما يتلوها، فقد روى الإمام على – رضى الله عنه –: " سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: سيخرج قوم فى آخر الزمان، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم جناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة " [5] .

---

١ - البحر الرائق ٢٠٧/١، الحطاب ٢٨٠/٦، حاشية الشروانى ٢٧/٩، المغنى مع الشرح الكبير ٨٥/١٠ .

٢ - المبسوط ٢/٢٤، الحطاب مع التاج والإكليل ٢٨٠/٦، المعغنى – مرجع سابق – ١١٤/١٠

٣ - لمزيد من التوسع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٦/٣ .

٤ - الآية ٩ من سورة الحجرات .

٥ - أخرجه البخارى: فتح البارى ٢٨٣/١٢، مسلم ٧٤٦/٢ وما بعدها .

تأصيل شرعى لأحداث جارية

من المقرر شرعاً أن المسلم من يصدق بأصول الإيمان دون شك، ويلتزم بأركان الإسلام، قال رسول الله سيدنا محمد – ﷺ –: " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا "[1].

ارتكاب مسلم لمعاصى – صغائر وكبائر – من جهة الحكم على عقيدته على تفصيل فقهى :

أ) إن كانت الجرائم المرتكبة يعلم فاعلها أنها حرام فهو مسلم عاصى فاسق أمره إلى الله – عز وجل – إن شاء عنا عنه وإن شاء عاقبه .

ب) إن كانت الجرائم المقترفة يستحلها فاعلها فهو كافر، لأن الاستحلال إن كان فيه تحليل ما حرمه الشارع فهو حرام ويكفر إذا كان التحريم معلوماً من الدين بالضرورة، فمن استحل على جهة الاعتقاد يكفر وسبب التكفير بهذا أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين الإسلام فيه تكذيب للقرآن الكريم ولرسول الله – ﷺ – كاستحلال القتل والزنا وشرب الخمر والسحر .... إلخ [2] .

- تحريم وتجريم تفرق المجتمع إلى فرق خارجة عن السواد الأعظم من المسلمين لقوله – تعالى –: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [3] .
- " من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " [4]

"ستكون هنات وهنات (فتن وغرائب)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه

١ - أخرجه البخارى: فتح البارى ٤٩٦/١ .
٢ - البحر الرائق ٢٠٧/١، الحطاب ٢٨٠/٦، منح الجليل ٤٦٠/٤، حاشية الشروانى على التحفة ٢٧/٩، المغنى مع الشرح الكبير ٨٥/١٠، وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٦/٣ .
٣ - الآية ١٥٩ من سورة الأنعام .
٤ - مسند أحمد .

الأمـة وهـى جميـع فاضربـوه بالسـيف كائنـاً مـن كان " [1]

- قطـع الطـرق للإرهـاب والإرعـاب جريمـة حرابـة فـى حـق مسـلم أو غـير مسـلم معاهـد فقـد أجمـع أهـل العلـم علـى أنّ مـن أخـذ مـالاً مـن مسـلم أو معاهـد بغـير حـق غـير طيبـة بـه نفسـه، وكان أخـذه مكابـرة مـن صاحبـه يسـمى محاربـاً وكان معـه سـلاح فهـو محـارب يجـب دفعـه بما نـص عليه الشـرع {إِنَّمَـا جَـزَاء الَّذِيـنَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـادًا أَن يُقَتَّلُـواْ أَوْ يُصَلَّبُـواْ أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيهِـمْ وَأَرْجُلُهُـم مِّـنْ خِـلافٍ أَوْ يُنفَـوْاْ مِـنَ الأَرْضِ ذَلِـكَ لَهُـمْ خِـزْيٌ فِي الدُّنْيَـا وَلَهُـمْ فِي الآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِيـمٌ } [2] .

- الخـروج علـى الحاكـم العـدل الرشـيد، وعلـى جماعـة المسـلمين مـن السـواد الأعظـم جريمـة بغـى محرمـة مجرمـة، قـال اللّه – تبـارك وتعـالى: – {وَإِن طَائِفَتَـانِ مِـنَ الْمُؤْمِنِـينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْلِحُـوا بَيْنَهُمَـا فَـإِن بَغَـتْ إِحْدَاهُمَـا عَلَـى الْأُخْـرَى فَقَاتِلُـوا الَّـتِي تَبْغِـي حَتَّـى تَفِـيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ فَـإِن فَـاءتْ فَأَصْلِحُـوا بَيْنَهُمَـا بِالْعَـدْلِ وَأَقْسِـطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِـبُّ الْمُقْسِـطِينَ} [3] .

- فـى مواجهـة جرائـم " الحرابـة "، " البغـى " تقـوم الجهـات ذات العلاقـة كالشـرطة والهيـآت القضائيـة بإنفـاذ العقوبات الدنيوية المقدرة [4] .

- فيمـا يهـدد الأمـن العـام للمجتمـع مـن إراقـة دمـاء وإتـلاف أمـوال وتدمـير وتخريـب منشـآت وترويـع مواطنـين إفسـاد فـى الأرض محـرم مجـرم، قـال اللّه – سـبحانه وتعـالى –: { وَمِـنَ النَّـاسِ مَـن يُعْجِبُـكَ قَوْلُـهُ فِي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَـا وَيُشْـهِدُ اللّهَ عَلَـى مَـا فِي قَلْبِـهِ وَهُـوَ أَلَـدُّ الْخِصَـامِ*وَإِذَا تَـوَلَّى سَـعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِـدَ فِيهَـا وَيُهْلِـكَ الْحَـرْثَ وَالنَّسْـلَ وَاللّهُ لاَ يُحِـبُّ الفَسَـادَ * وَإِذَا قِيـلَ لَـهُ اتَّـقِ اللّهَ أَخَذَتْـهُ الْعِـزَّةُ بِالإِثْـمِ فَحَسْـبُهُ جَهَنَّـمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَـادُ } [5] .

---

١ - رواه مسلم .
٢ - الآية ٣٣ من سورة المائدة .
٣ - الآية ٩ من سورة الحجرات .
٤ - راجـع آيتـى الحرابـة الآيـة ٣٣ مـن سـورة المائـدة، والآيـة ٩ من سـورة الحجرات لجريمـة البغى .
٥ - الآيات ٢٠٤ وما بعدها من سورة البقرة .

وهذه الجرائم تكدير للسلم العام خاصة إذا صاحبها حمل الأسلحة، قال رسول الله – ﷺ – : " من حمل علينا السلاح فليس منا " [1] ودلالة الحديث إن استحل المجرمون الدماء والأموال والأعراض فهم مرتدون كافرون خارجون عن الملة إعمالاً بالظاهر، وإعمالاً لقاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة)، وإن لم يستحلوا فهم مسلمون خوارج عصاة آثمون .

ويشرع لمؤسسات حفظ الأمن استخدام المتاح وفق الضرورة لصد ومنع جرائمهم بما يعرف في الشرع الإسلامي: دفع الصائل والصيال، مع مراعاة القواعد المنظمة لدفعهم من التدرج ويجوز الأشد إن تعذر التدرج .

يجب تجنب الفتن مباشرة أو تسبباً في حق المجتمع، قال الله – عز وجل – : { وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [2]، وقال رسول الله – ﷺ –: " ستكون فتن القاعد فيها خير القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به "[3] .

وتأسيساً على ما سلف ذكره :

١. التحرز من تكفير المسلم إبقاء للأصل وهو إسلامه .

٢. فاعل الجرائم إن استحلها مع العلم والعمد مرتد كافر، وإن لم يستحلها مسلم عاص فاسق .

٣. تحريم وتجريم تفرق المجتمع المسلم إلى فرق، والعامد المفرق لوحدة المسلمين خارج عن الملة بالأخبار النبوية الثابتة الصحيحة، ويحق لولي الأمر ومن يفوضه مقاومتهم ومعاقبتهم بأشد العقوبات .

---

١ ـ متفق عليه .
٢ ـ الآية ٢٥ من سورة الأنفال .
٣ ـ أخرجه الشيخان .

٤. قطع الطرق وإرهاب وإرعاب المسالمين جريمة حرابة لها عقوباتها الدنيوية المقّدرة الآية ٣٣ من سورة المائدة .

٥. الخروج على الحاكم العدل الرشيد وحمل الأسلحة على المجتمع ولو بتأويل جريمة بغى يبذل فيه الإصلاح فإن أبت الفئة الباغية فلولى الأمر ومؤسساته ذات العلاقة مقاتلتها حتى تفىء إلى الصلح .

٦. العدوان على الأمن العام للمجتمع ليس ابداء رأى أو تظاهر بل أعمال إرهابية يجب التصدى بكل حزم وحسم بما يعرف بدفع الصيال وحق الدفاع الشرعى المعتبر به والمنصوص شرعاً عليه .

٧. يجب تجنب الفتن مباشرة وتسبباً واعتزال الفتن .

وعليه فجرائم العنف المسلح وفق ما سلف بيانه:

- جريمة الجنايات على النفوس الآدمية وما دونها .
- جريمة الإرجاف .
- جريمة الصيال .
- جريمة الحرابة .
- جريمة البغى .

ولا صلة مطلقاً بين هذه الجرائم وبالجهاد المشروع فى الإسلام .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثانى

بواعث ظاهرة العنف

تمهيـــــد: بواعث إجمالية عامة .

المبحث الأول: الجهل بالأدلة الشرعية .

المبحث الثانى: التأويلات الباطلة .

المبحث الثالث: الخلط فى مفاهيم .

المبحث الرابع: التقليد .

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد : بواعث إجمالية عامة

أسباب العنف إجمالية أو تفصيلة مهمة للغاية ليكون المغرر به وكذلك صانع القرار على بصر وبصيرة .

وبالاستقراء فى بواعث تصرفات جماعات العنف إجمالاً:

أ) التقليد الأعمى المطلق لمؤسسى ومنظرى وقواد هذه الجماعات فى الماضى والحاضر بما يعرف بالبيعة والسمع والطاعة، وقد أخبر الله – عز وجل – عن هذا مثل: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ}[1]، {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ }[2] .

ب) الاستدلالات الخاطئة وتحريف الكلم عن مواضعه، وهذه المسالك حذر الله – تبارك وتعالى – عليها – : { إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ }[3] .

ج) الانحراف فى الفهم انتصاراً للهوى على حساب الحق، باجتزاء سياق نصوص شرعية، وقلب الدلالات الأصولية فيما يتصل بالعام والخاص والمطلق والمقيد، وما له سبب نزول من آيات قرآنية، أو واقعة عين

---

١ ـ الآية ١٠٤ من سورة المائدة .
٢ ـ الآية ٢٣ من سورة الزخرف .
٣ ـ الآية ٤٨ من سورة الأنعام .

فـى أخبـار نبويـة، والتقيـد بأقـوال بشـرية اجتهاديـة وإيثـار المرجـوح علـى الراجـح، قـال الله – عـز وجـل –: {وَمَـنْ أَضَـلُّ مِمَّـنِ اتَّبَـعَ هَـوَاهُ بِغَـيْرِ هُـدًى مِّـنَ اللّهِ }[1]، { قُـل إِنَّ الَّذِيَـن يَفْـتَرونَ عَلَـى اللّهِ الْكَـذِبَ لاَ يُفْلِحُـونَ }[2] .

obeikandl.com

١ ـ الآية ٥٠ من سورة القصص .
٢ ـ الآية ٦٩ من سورة يونس .

المبحث الأول

الجهل بالأدلة الشرعية

مفهوم الدليل: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبرى ولو ظنا، وقد يخصه بعضهم بالقطعى [1] .

التوضيح: أدلة الفقه إجمالاً تشمل ما هو قطعى مثل: آيات القرآن الكريم، والسنة المتواترة، وما هو ظنى مثل: أخبار الآحاد والقياس والاستصحاب [2] .

أ) متفق عليه: القرآن الكريم – السنة النبوية – الإجماع – القياس .

ب) مختلف فيه: الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، قول الصحابى، شرع من قبلنا، إجماع أهل المدنية .

ويقصد بالأحكام: التكليفية الخمسة: الوجوب، الندب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، الإباحة .

والأحكام الوضعية: الشرط والمانع والسبب .... [3] .

الدليل القطعى والظنى:

١. **دليل قطعى الثبوت والدلالة**: بعض النصوص المتواترة التى لم يختلف فيها مثل مقادير شرعية مثل: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} [4] .

٢. **قطعى الثبوت ظنى الدلالة**: مثل بعض النصوص المتواتر

---

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٢١ .
٢ - الإحكام للآمدى ٩/١، فواتح الرحموت ٢٠/١، المعتمد ٩/١ وما بعدها .
٣ - الذخيرة للقرافى ١٤١/١، نهاية السول ١٦/١، كشف الأسرار ٢٦٨/٣ .
٤ - الآية ١١ من سورة النساء .

التى يختلف فى تأويلها مثل مقدار مسح الرأس فى الوضوء كقوله – تعالى –: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} [1] .

٣. **ظنى الثبوت قطعى الدلالة:** مثل أخبار آحاد فى أصول أحكام عبادية ومعاملاتية وغيرها مجمع عليها ومتفق فيها .

٤. **ظنى الثبوت والدلالة**: أخبار الآحاد التى مفهومها ظنى ومعظمها فى أحكام معاملاتية خلافية .

ولا يتسع المقام لتفصيلات ومن أراد التوسع فعليه بمصنفات علم " أصول الفقه " .

- **مما يرتبط بالأدلة الاستدلال**: وهو إقامة الدليل كطلقاً، أى سواء أكان الدليبل نصاً، أم إجماعاً، أم غيرهما [2] .

- **ومن العلماء من توسع فأدخل فى الاستدلال أدلة أخرى أهمها:**

- **القياس الاقترانى والقياس الاستثنائى وهما نوعان القياس المنطقى ومن أمثلته المشهورة**: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: النبيذ حرام، ومثال آخر: إن كان النبيذ مسكراً فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج: هو حرام، أو: إن كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر، ينتج: فهو ليس بمباح .

- **قياس العكس**: إثبات عكس الحكم شئ لمثله، لتعاكسهما فى العلة، من أمثلته: " وفى بضع أحدكم صدقة قالوا: أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر " [3] .

---

١ ـ الآية ٦ من سورة المائدة .
٢ ـ كشف الأسرار ٨٤/١ .
٣ ـ صحيح مسلم ٢٩٧/٢ .

- انتفاء الحكم لانتفاء دليله .
- **الاستقراء**: الاستدلال بالجزئى على الكلى .
- **تنقيح المناط**: وهو القياس فى معنى الأصل [1] .

يضاف إلى ما ذكر: أن آلية التعامل مع " النصوص الشرعية " يجب فيه الإلمام بأمور غاية فى الأهمية للاستنباط الصحيح منها: الآيات القرآنية: فقه الدلالات اللغوية والحقائق الشرعية، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، الإلمام بآيات الأحكام القرآنية .

الأحاديث النبوية: معرفة صحة وسلامة " السند " وفهم الدلالات والناسخ والمنسوخ من الآثار، وكون الحديث " واقعة عين أم لا " ومعرفة أحاديث الأحكام الحديثية .

مع الإحاطة بفقه: المطلق والمقيد، العام والخاص، المجمل والمشكل .

والأصل فيما سبق قول الله – عز وجل –: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [2]، (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ) [3] .

ومما ينوه به وينبه عليه العلم بمواضع: الإجماع، ومسائل: الاتفاق فى الفقه الإسلامى .

وفهم " مذهب الجمهور " [4] فى مسائل خلافية بترجيح ما لقوة دليله وتحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة .

---

١ - جمع الجوامع ٣٤٢/٢، التلويح على التوضيح ١٠١/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٨، المستصفى ٣٠٦/٢ .
٢ - الآية ٨٣ من سورة النساء .
٣ - الآية ١٢٢ من سورة التوبة.
٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق - .

والإلمام بفقه " التعارض ": إذا تعارضت البينتان وأمكن الجمع بينهما جمع، وإذا لم يمكن الجمع يصار إلى الترجيح [1] . وهو – أى الترجيح–: تقديم دليل على دليل آخر يعارضه، لاقتران الأول بما يقويه [2] .

ويوجد هذا فى علمى " أصول الفقه " و " فقه الفروع " .

وهناك أمور أخرى مهمة:

تعارض الأحكام التكليفية فى الفعل الواحد: مثل الحظر والإباحة فى فعل واحد يقدم الحظر، ولو تعارض واجبان يقدم آكدهما، ولو تعارضت فضيلتان يقدم أفضلهما ... الخ .

تعارض الأصل والظاهر [3] .

معرفة " القواعد الفقهية "، " مقاصد الأحكام " .

كل هذه الأمور من الأهمية بمكان للتناول الفقهى الصحيح السليم، وصدق الله العظيم { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } [4]

أما الجهل بها ينتج آراء خارجة عن الرواية المقبولة والدراية المعقولة وهو ما حذر الله – تعالى – فى كتابه: { وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [5].

تأسيساً على ما ذكر: فى عجالة ووجازة:

بالاستقراء فى شبه فرق منسوبة إلى الدين فيما مضى وما هو حاضر فإن غياب الفهم بالأدلة الشرعية التى تستدل بها وتستنبط منها الأحكام

---

١ - التعريفات للجرجانى .
٢ - الموسوعة الفقهية – مرجع سابق – وملحقها الأصولى .
٣ - الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٤، ولابن نجيم ص ٢٣، القواعد للزركشى ص ٣٣٩ وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٤/١٢ وما بعدها .
٤ - الآية ٤٣ من سورة النحل .
٥ - الآيات ١١٦ - ١١٧من سورة النحل .

obeikandl.com

الفقهيـة أدى إلى حـدوث آراء ليسـت لهـا أثـرة مـن علـم معتـبر، ويصـل الخلـط بـبن « نـص شـرعى» وبـين « نـص بشـرى اجتهـادى» فصـارا فـى درجـة وقـوة واحـدة فـى الاسـتدلال، وتتواصـل تداعيـات الجهـل بالأدلـة الشـرعية، حيـث تنـزل نصـوص شـرعية منهـا مـا هـو فـى حـق غـير المسـلمين وتنـزل علـى مسـلمين ! ، ويستشـهد بمنسـوخ وبمـا هـو « خـاص» و « مقيـد» وبمـا هـو «حمـال أوجـه» وبأخبـار فيهـا مطاعـن فـى سـندها وبمـا هـى « وقائـع عـين» مـن متطفلـين علـى موائـد العلـوم الفقهيـة مـن جماعـات وفـرق وفصائـل ووصـل عـدم التخصـص الفقهـى الدقيـق فـى مؤسسـات دينيـة حكوميـة فصـار التقيـد بأقـوال تراثيـة بصوابهـا وخطئهـا حجـة وبرهانـاً ! .

ونظـرة منصفـة إلى مبـادئ وأدبيـات الفـرق والجماعـات يتضـح تداعيـات الجهـل بالأدلـة الشـرعية وقـد سـبق ذكـر بعـض النمـاذج .

ويأتـى طعـن أشـياخ فـى الأئمـة الذيـن يعتـد بعلمهـم فـى المشـهد المأسـاوى، وتـولى منظـرى السـلفية الطعـن فيهـم قديمـاً وحديثـاً .

المبحث الثانى

التأويلات الباطلة

التأويل: مفهومه العام: تفسير ما يؤول إليه الشىء ومصيره [1]

اصطلاحاً: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى مرجوح لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر [2] .

التأويل منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، لذا يختلف حكم التأويل باختلاف ما يدخله، **وبالمثال يتضح المقال**:

١. **الأمور الاجتهادية**: مثل: أسماء الله – عز وجل – وصفاته، والغيبات التفويض المطلق لا المحدد، فتجرى على ظاهرها، ولا يؤول شىء منها، وهذا منهج صدر الأمة المسلمة، وهو الطريق الواضح – كما قال الإمام الشوكانى – والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع فى مهاوى التأويل ....، وقال الإمام الجوينى: إجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله الرب – سبحانه وتعالى – .

٢. **النصوص المتعلقة بالفروع العملية**: وهى ببيت القصيد فيما نحن بصدده فيكون التأويل صحيحاً إذا استجمع الشروط الآتية:

أ) الموافقة لوضع اللغة العربية .

ب) الموافقة لعرف الاستعمال .

ج) صلاحية المتأول للنظر والاجتهاد .

---

١ - المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (أوّل) .
٢ - المستصفى ٢٨٧/١، روضة الناظر ص ٩٢، الأحكام للآمدى ١٣٥/٢ .

وهنـاك تأويـل مذمـوم متحريـف الكلـم عـن مواضعـه، ووضـع الشـئ فـى غـير محلـه ومـا ماثـل ذلـك وأول مـن ابتـدع وركـن إلى التأويـلات الباطلـة للإلبـاس علـى النـاس الخـوارج:

روى ابـن عبـاس – رضـى الله عنهمـا – قـال: لمـا خرجـت الحروريـة اعتزلـوا فـى دار، وكانـوا سـتة الآلـف، فقلـت لعلـى أمـير المؤمنـين: لعلـى أكلـم هـؤلاء القـوم . قـال: إنـى أخافهـم عليـم . قلـت: كلا . فلبسـت ثيابـى، ومضيـت إليهـم، حتـى دخلـت عليهـم وهـم مجتمعـون .

وقلـت: أتيتكـم مـن عنـد أصحـاب النبـى – ﷺ –، مـن عنـد ابـن عـم النبى وصهـره وفيهـم نـزل القـرآن، وهـم أعـرف بتأويلـه منكـم . وليـس فيكـم منهـم أحـد. وقلـت: هاتـوا مـا نقمتم علـى أصحاب رسـول الله وختنه . قالـوا: ثلاث. أنـه حكّـم الرجـال فـى ديـن الله، وقد قال الله – تعـالى –: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ} [1] وأنـه قاتـل ولم يسـب ولم يغنـم فـإن كانـوا كفـاراً فقـد حلـت لنـا نسـاؤهم وأموالهـم، وإن كانـوا مؤمنـين فقـد حرمـت علينـا دماؤهـم . وأنـه محـا نفسـه مـن أمـير المؤمنـين [2] فـإن لم يكـن أمـير المؤمنـين فإنـه يكـون أمـير الكافريـن .

قلـت: أرأيتـم إن قـرأت عليكـم مـن كتـاب الله، وحدثتكـم مـن سـنة نبيـه – ﷺ – مـا يـرد قولكـم هـذا، ترجعـون؟ قالـوا: نعـم . قلـت: أمـا قولكـم: إنـه حكـم الرجـال فـى ديـن الله، فأنـا أقـرأ عليكـم أن قـد صـير الله حكمـه إلى الرجـال فـى أرنـب ثمنهـا ربـع درهـم، قـال الله – عـز وجـل: {لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْـدَ وَأَنتُـمْ حُـرُمٌ} [3] إلى قولـه – تعـالى –: {يَحْكُـمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِّنكُـمْ } [4] وقـال الله – تعـالى فـى المـرأة وزوجهـا: {وَإِنْ خِفْتُـمْ شِـقَاقَ بَيْنِهِمَـا فَابْعَثُـواْ حَكَمًـا مِّـنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًـا مِّـنْ أَهْلِهَـا} [5] أنشـدكم الله أحكـم الرجـال فـى حقـن دمائهـم وأنفسـهم وإصـلاح ذات البـين أحـق، أم فـى أرنـب ربـع درهـم؟ .

---

١ ـ الآية ٥٧ من سورة الأنعام .
٢ ـ أى رضى بحذف عبارة: " أمير المؤمنين " فى صك التحكيم بينه وبين معاوية .
٣ ـ الآية ٩٥ من سورة المائدة .
٤ ـ الآية ٩٥ من سورة المائدة .
٥ ـ الآية ٣٥ من سورة النساء .

وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ لئن فعلتم لقد كفرتم . فإن قلتم: ليس أمنا فقد كفرتم، لأن الله – تعالى – يقول: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[1] .

وأما قولكم: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين . فإن رسول الله – ﷺ – دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال لكاتبه: اكتب: " هذا ما قضى عليه محمدا رسول الله " فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله .

فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني . يا علي اكتب: محمد بن عبد الله "، فرسول الله خير من علي، وقد محا نفسه ولم يكن محو ذلك محوا من النبوة، فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، فقوتلوا [2] .

ومما يتصل بموضوعنا الفهم الخاطئ لآيات قرآنية في " القتال " مما حدا بالإمام الراحل الشيخ / محمود شلتوت كتابه بحث (القرآن والقتال)، **فمما ورد فيه:**

عرض القرآن لنوعين من أنواع القتال: أحدهما قتال المسلمين للمسلمين، والثاني: قتال المسلمين لغير المسلمين، أما الأول فهو شأن من الشئون الداخلية للأمة [3] .

قلت: القتال هذا لا ينسب ولا يوصف بالجهاد المشروع مطلقاً، بل هو " جريمة بغي " يمارسها بغاة: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام (الحاكم)، بتأويل ولهم شوكة [4]، ومنهم " الخوارج" و " المحاربون " دت على ذلك نصوص شرعية " الآية ٩ وما بعدها من سورة الحجرات،

---

١ ـ الآية ٦ من سورة الأحزاب .
٢ ـ الفتح ٤١٠/٤، وانظر البدائع ١٤٠/٧، المغني ١١٦/٨، والمهذب ٢١٩/٢، ونيل الأوطار ١٦٨/٧ .
٣ ـ القرآن والقتال ص ٢٥ وما بعدها – بتصرف ـ .
٤ ـ أي قوة ومنعة .

٣٣ من سورة المائدة " وقد مضى القول فى بيانها فى (جرائم جنائية) .

ويستطرد فضيلته – رحمه الله تعالى –: القصد من التشريع إنما هو المحافظة على وحدة الأمة وعدم تفرقها، والاحتفظ بإخوتها الدينية التى هى شأن من شئون الإيمان، وواضح أنه لا صلة للقتال بين المسلمين ولا صلة له بأصول الدعوة الإسلامية والإيمان بها .

أما النوع الثانى: قتال المسلمين لغير المسلمين، فقد عرض له القرآن فى كثير من آياته وسوره وتناوله من جميع جوانبه: عرض الأسباب الباعثة عليه وللغاية التى ينتهى عندها .

ومما سطره الإمام الفقيه الشيخ شلتوت نستخلص الآتى :

١. أن الإذن بالقتال فى قوله – تعالى – {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} إلى قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ }[1] لما منى به المسلمون من الظلم وما اكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الديار والأوطان بغير حق .

٢. ليس فى الآيات السالفة شائبة من شوائب الإكراه، فى العقيدة، بل تقرر أن التدافع بين الناس سنة من سنن الله الكونية لابد منها فى حفظ النظام وبقاء الصلاح والعمران .

٣. أن آيات القتال فى سورة البقرة: { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

١ ـ الآيات ٣٩ وما بعدها من سورة الحج .

فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }[1] تأمر هذه الآيات أن يقاتل المسلمون فى سبيل الله الذين يقاتلونكم، وتنهاكم عن الاعتداء وتؤكد النهى بكراهية الله للعدوان وعدم محبته للمعتدين، وترشد إلى أن إخراج الناس من ديارهم، وترويعهم فى أمنهم، والحيلولة بينهم وبين الاطمئنان على الأنفس والأموال، فتنة أشد من فتنة القتل ..، هذه المبادئ قريبة جداً فى كثير من آيات القتال الأخرى فى النساء {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ}[2] ، { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً }[3] ، { فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَـئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا }[4] ، { وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[5] ، {وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }[6] .

ويقول الشيخ شلتوت – رحمه الله تعالى –: اتضح مما تقدم:

١. أنه لا توجد آية واحدة فى القرآن الكريم تدل أو تشير إلى أن القتال فى الإسلام، حمل الناس على اعتناقه .

---

١ ـ الآيات ١٩٠ وما بعدها من سورة البقرة .
٢ ـ الآية ٧٥ من سورة النساء .
٣ ـ الآية ٨٤ من سورة النساء .
٤ ـ الآية ٩٠ وما بعدها من سورة النساء .
٥ ـ الآية ١٢ وما بعدها من سورة التوبة .
٦ ـ الآية ٣٦ وما بعدها من سورة التوبة .

٢. أن سبب القتال ينحصر فى رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين .

٣. أن القرآن حينما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء، وابتغاه طريقاً إلى السلام وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة .

ثم يقول – رحمه الله تعالى – ونسوق هنا آية فى سورة الممتحنة هى بمثابة دستور إسلامي فى معاملة المسلمين لغير المسلمين، قال الله – تعالى – : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[١] .

اقرأ ثم ارجع إلى سورة المائدة وهى من أواخر القرآن نزولاً واقرأ منها فيما يتصل بعلاقة المسلمين بغيرهم قوله – تعالى –: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }[٢] .

ويذكر فضيلته أن آيات الصفح والعفو ترمى إلى تكوين الجانب الخلقى، ويجب العمل بها فى دائرتها التى لا تخدش العزة والكرامة وفق عناصر ثلاثة: تقوية الروح المعنوية فى الأمة، إعداد القوة المادية، التنظيم العملى للحرب .

نظرة موضوعية واقعية لا لجوء إلى ادعاء الناسخ لإزالة تناقض موهوم، أو تعارض مزعوم، بل بيان يجعل الآيات وحدة متكاملة لا اجتراء ولا لى لأعناق النصوص .

١ ـ الآية ٨ وما بعدها من سورة الممتحنة .
٢ ـ الآية ٥ من سورة المائدة .

ووضح كتاب " بيان للناس " [1]: لئن جاءت النصوص تدل بظاهرها على الأمر المطلق بالقتال فهناك نصوص أخرى تقيدها بما إذا كان ذلك رداً لعدوان الواقع، أو جزاء على نكث العهد، أو منعاً لعدوان سيحدث { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ }[2] ، { وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ }[3]، فيقيد بذلك قوله – تعالى – {وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً }[4]، وقوله – تعالى – : { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }[5] ، { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ }[6] .

وأما قوله – تعالى –: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ}[7] .

هذه الآية فى مشركى العرب الذين لا عهد لهم حيث نبذت عهودهم وقد فرق القرآن بين مشركى العرب وأهل الكتاب والمشركين من الأمم الأخرى، والأمر بقتال مشركى العرب هنا بناء على أنهم البادئون بالحرب والناكثون للعهد كما جاء فى آية بعد ذلك { أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ }[8] .

واللّه – سبحانه وتعالى – أجاز التعاهد معهم والوفاء لهم { إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ}[9]، {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ }[10] .

---

١ ـ من الأزهر الشريف ج١ (عهد الشيخ جاد الحق على جاد الحق) .
٢ ـ الآية ١٩٠من سورة البقرة .
٣ ـ الآية ١٢ من سورة التوبة .
٤ ـ الآية ٣٦ التوبة .
٥ ـ الآية ١٩١ البقرة .
٦ ـ الآية ١٩٣ البقرة .
٧ ـ الآية ٢٩ التوبة .
٨ ـ الآية ١٣ من سورة التوبة .
٩ ـ الآية ٤ من سورة التوبة .
١٠ ـ الآية ٧ من سورة التوبة .

وعلى هذا – كما يقرر مؤلفون كتاب بيان للناس –: الأمر بقتالهم عند الاعتداء أو نكث العهد، وادعاء النسخ لكل آيات الصبر خطأ ولكل آية مرادها [1] .

ونظرة فى بعض الأخبار والآثار التى فيها نظر أئمة العلم:

أ) حديث أم خلاء من قوله – ﷺ –: " ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب " [2] .

أعلّه المنذرى بضعف روايين كما فى مختصره لأبى داود [3] .

ب) حديث: " الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال " [4]، فى إسناده جهالة [5] .

ج) مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجعل، ويتقون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها " [6]، مرسل [7] .

د) " اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرفهم " [8]، فى سنده انقطاع [9] .

هـ) " منع أبى بكر – رضى الله عنه – قتل ابنه عبد الرحمن " [10]، أعله ابن حجر بضعف الواقدى راويه [11] .

هذه عينة من أخبار وآثار تعج بها مصنفات تراثية تحتاج إلى تمحيص علمى، **وتأسيساً على ما ذكر**:

---

١ - بيان للناس – مرجع سابق – ج١ / ٢٨٤ – بتصرف - .
٢ - سنن أبى داود ١٣/٣ .
٣ - مختصره ٣٥٩/٣ .
٤ - سنن أبى داود ٤٠/٣ .
٥ - فيض القدير للمناوى ٢٩٣/٣ .
٦ - تحفة الأشراف للمزى ١٥٥/١٣ .
٧ - كنز العمال ٣٣٦/٤ .
٨ - سنن الترمذى ١٤٥/٤ .
٩ - المرجع السابق .
١٠ - سنن البيهقى ١٨٦/٨ .
١١ - التلخيص لابن حجر ١٠١/٤ .

النصوص القرآنية فى قضايا القتال تحتاج إلى فهم وتدبر ومراعاة واعتداد بالسياق وسبب النزول وهل هى مطلقة وعامة؟ أم مقيدة وخاصة هل اعترى بعضها النسخ؟ وما الأحكام المستنبطة منها: هل الوجوب أم الندب؟ الحرمة أم الكراهة؟ أم الإباحة؟

النصوص الحديثية تحتاج إلى تمحيص من جهة السند، هل مطلقة وعامة؟ أم وقائع عين؟ وماذا لو تعارض بعضها مع محكم القرآن الكريم؟ وما صفات وأوصاف الأحكام التكليفية المستنبطة منها؟ وهل ما جاء من مرويات فى مصنفات السير والتاريخ دون تخريج أو عزو يستشهد بها؟

يضاف إلى ذلك: إن رؤى اجتهادية بشرية فى التعليق على هذه النصوص فى أزمنة مضت، تحتاج إلى مراجعات فى فقه الواقع والمصالح، ومع تغير الأزمان والأوضاع والأحوال .

وما ذكر وما يماثله وما يناظره وما يشابهه يدل على أن استدلالات سقيمة تلقى من غير متخصص لآحاد وعوام الناس خاطئة فى الموازين العلمية مضارها وأخطارها وتداعياتها على التشريع الإسلامى لا تخفى على أحد، خاصة وظروف العصر ومواثيق ومنظمات ودعوات ومعاهدات السلام وحقوق الإنسان ومبدأ المواطنة، وقضية التجنس، كلها داعية إلى إعمال بصر فى فقه الموازنات حماية للدين من الانتحال .

ومماينبه عليه وينوه به أن قوى ممارسة العنف بأنواعه أخذت من هذه النصوص بصحيحها وسقيمها متكئاً ومستنداً ليس للعدوان على غير المسلمين من عرب وعجم بل تبرير جرائم ضد مسلمين بزعم الجهاد، من هنا فالتأويلات الباطلة لنصوص شرعية من أخطر البواعث، ويضاف معها " خلط فى مفاهيم " لتكتمل الصورة المأساوية فإليها فى السطور التالية .

المبحث الثالث

الخلط فى مفاهيم

تتبنى وتعتنق وتشيع قوى العنف إطلاق وإشاعة ألقاب وأوصاف على المسلمين أشخاصاً وشعوباً ودولاً، بغرض تبرير عدوانهم المسلح والفكرى وذلك مثل: الكفر، الردة، الشرك، الإلحاد، الطاغوت، الجاهلية، الحاكمية، وبين يدى ذلك تمهيد جزء أساسى لابد من بيانه وتبيانه ألا هو دلالات: الإسلام، الإيمان بالدين:

معنى الإسلام

أولاً:- معنى الإسلام لغة: من معاني الإسلام لغة الإذعان والانقياد والدخول فى السلم أو فى دين الإسلام، وبمعنى الإسلام أي عقد السَلَم، يقال: أسلمت إلى فلان فى عشرين صاعاً مثلاً، أي اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال[1].

ثانياً:- معنى الإسلام شرعاً :- الامتثال والإنقياد لما جاء به النبى محمد ﷺ مما علم من الدين بالضرورة[2].

---

١ - لسان العرب، المصباح مادة (سلم)هذا التعريف لمعنى الإسلام منفرداً أى: الدخول فى دين الإسلام، أو دين الإسلام نفسه ،والدخول فى الدين هو استسلام العبد لله -عز وجل- باتباع ما جاء به رسول الله r من الشهادة باللسان والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح، ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان: أعمال الجوارح الظاهرة، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام: جامع العلوم والحكم ص٢٢ - ٢٦ طبعة دار المعرفة .

٢ - المختار من شرح البيجورى على الجوهرة ص٥٩ طبعة المطبعة العربية .

شرح التعريف :- "الامتثال" معناه الطاعة والإتباع[1] يقال: امتثل طريقته: تبعها فلم يَعْدُها **"والانقياد"** معناه الخضوع[2] فدل ذلك على أن الطاعة والإتباع والخضوع تشمل ما صدق بالقلب وما ينطق باللسان ومما يعمل بالجوارح **" لما جاء به "** بيان لماهية الطاعة والإتباع والخضوع، **" النبى محمد "** قيد فى التعريف يخرج ما جاء به غيره من نبي أو غيره **" مما علم"** أي أن الطاعة والإتباع والخضوع لما جاء به النبى ﷺ من ربه من الأمور المشهورة المعلومة ولذا عبر عنها بأنها من **" الدين بالضرورة "** أي من الإسلام، لقوله – تعالى– (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ) [3] وقوله – تعالى (وَلِيَ دِينِ)[4] والضرورة هنا معناها الأمور التى لا بد منها فى بناء الدين وتكون فى الأمور الأصولية للعقيدة والعبادة والمعاملة والسلوك بحيث إذا أنكرت كلا أو بعضا إنخرم الإلتزام به أي الدين وفقد ركن من أركانه الأساسية ومعلماً من معالمه الرئيسية .

ألفاظ ذات صلة

١ - الإيمان .

أ- تعريف الإيمان لغة: مصدر "أمن" وهو أصله من الأمن ضد الخوف يقال آمن فلان العدو يؤمنه إيمانا، فهو مؤمن، ومن هنا يأتي الإيمان بمعنى: جعل الإنسان فى مأمن مما يخاف، جاء فى اللسان: قرىء فى سورة التوبة براءة (إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ) [5] من قرأه بكسر الألف معناه: أنهم إن أجاروا وأمنوا المسلمين لم يفوا ولم يغدروا، والإيمان هنا الإجارة والغالب أن يكون الإيمان لغة: التصديق ضد

١ - المعجم الوسيط ٨٥٣/٢ .
٢ - المرجع السابق ٧٦٥/٢، مختار الصحاح ص٥٥٥ .
٣ - من الآية ١٩ من سورة آل عمران .
٤ - الآية الأخيرة من سورة الكافرون .
٥ - الآية ١٢ من سورة التوبة

التكذيب[1]، يقال: آمن الشيء إذا صدق به، وآمن لفلان إذا صدقه فيما يقول ففي التنزيل (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) [2] وفيه (وَإِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ)[3] .

ب- تعريف الإيمان اصطلاحاً:

أ- معناه منفرداً عن الإسلام تصديق القلب بما جاء به الرسول ﷺ والإقرار باللسان والعمل به[4].

ب- معناه مقترناً بالإسلام: الإعتقاد بالقلب والتصديق[5].

وقيل: تصديق النبى ﷺ فى كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة[6] .

وهذا التعريف هو المشهور عند الإطلاق لدى علماء أصول الدين، وهو المختار – من وجهة نظري – .

التوضيح: إذا كنا قد ارتضينا هذا التعريف حيث هو المتبادر للذهن المشهور عند الإطلاق، المتفق مع الوضع اللغوي للفظ (إيمان) ولأن الأصل عدم النقل فإن المراد من :– " التصديق " أي التصديق المعهود شرعاً من الإذعان لما جاء به النبى ﷺ والقبول له وليس المراد وقوع نسبة الصدق فى القلب من غير إذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته كما قال الله تعالى):

---

١ - لسان العرب، وشرح العقائد النسفية ص١٥١ طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول

٢ - الآية ١٧ من سورة يوسف .

٣ - الآية ٢١ من سورة الدخان .

٤ - المراد بالإعتقاد والتصديق أركان الإيمان الست: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر (حديث جبريل المشهور وسؤاله: صحيح مسلم ٣٦/١ وما بعدها طبعة الحلبى) .، والمراد بقول اللسان: النطق بالشهادتين، والمراد بعمل الجوارح: فعلها وكفها تبعاً للأمر والنهى .وهذا المعنى قاله السلف والمعتزلة مع اختلافهم فى صفة الأعمال فالسلف جعلوها شرطاً فى كماله، والمعتزلة جعلوها شرطاً فى صحته :الإيمان لأبى عبيد القاسم ص٥٤، ٧٢ طبعة المطبعة العمومية بدمشق الإيمان لابن تيمية ص٢٤١ - ٢٦٠، شرح العقائد النسفية ص١٥٦

٥ - جامع العلوم والحكم ص٢٢ - ٢٦ طبعة دار المعرفة .

٦ - المختار من شرح الجوهرة ص٥٤

obeikandi.com

يَعْرِفُونَـهُ كَمَـا يَعْرِفُـونَ أَبْنَاءهُمْ)[1]ولـذا قـال عبـد الله بـن سـلام: لقـد عرفتـه حـين رأيتـه كمـا أعـرف ابنـى ومعرفـتي لمحمـد أشـد[2]وعلى هـذا فالتصديـق مـراده الإذعـان والقبـول في كل مـا جـاء بـه النـبي محمـد ﷺ وعلـم مـن الديـن بالضـرورة أي علـم مـن أدلـة الديـن[3].

إذا علم هذا :- فإن الفرق بين الإسلام والإيمان – وفق ما سلف:

١. إن أريـد **" الإيمـان والإسـلام "** [4] المنجيـان :- فهمـا متغايـران مفهومـاً أي معنـى وأفـرادا، وإن تلازمـا شـرعاً باعتبـار المحـل بعـد إتحـاد الجهـة المعتـبرة فـلا يوجـد مؤمـن ليـس بمسـلم ولا مسـلم ليـس بمؤمـن ولا يـرد مـن صـدق ومـات عقبـه مباشـرة فهـو عنـد الله – تعـالى – مؤمـن ومسـلم وعنـد المسـلمين ليـس كذلـك بعـد إتحـاد الجهـة المعتـبرة.

٢. إن أريـد الإيمـان والإسـلام علـى غـير مـا ذكـر- أي غـير المنجيـين – فـلا تـلازم، بـل بينهمـا العمـوم والخصـوص الوجهـى يجتمعـان فيمـن صـدق بقلبـه وانقـاد بظاهـره فقـط وهـذا مـا يـراه المحققـون[5].

٣. إذا كان الإسـلام معنـاه الشـرعي النطـق بالشـهادتين والعمـل بالفرائـض[6] وكان الإيمـان علـى مـا ذكـر أنـه التصديـق مـع مـا ذكـر فـى معنـى الإسـلام فـإن كان الإيمـان بنـاء علـى ذلـك أخـص مـن الإسـلام[7].

---

١ - من الآية ١٤٦ من سورة البقرة.
٢ - المختار من شرح الجوهرة ص٥٤
٣ - المرجع السابق.
٤ - أى الإيمان بمعنى التصديق، والإسلام بمعنى العمل.
٥ - هنـاك تفريعـات وخلافيـات بيـن المذاهـب الفكريـة العقائديـة مـن السـلف والخلـف والأشـاعرة والماتريديـة والمعتزلـة يضيـق المقـام عـن اسـتقصائها لأننـا نعـرض المعانـى تواطئـه لإبـراز الأمـور الفقهيـة ومـن رام الإسـتزادة فعليـه بكتـب العقيـدة المعتمـدة.
٦ - بدليل حديث وسؤال جبريل - صحيح مسلم ٣٦/١ وما بعدها طبعة الحلبى.
٧ - مـن رام الاسـتزادة فليرجـع بالإضافـة إلـى مـا سـبق: فتـح البـارى ٤٦/١ ومـا بعدهـا، كتـاب الإيمـان لابـن أبـى شـيبة.

٢- الدين

لغة: العادة والسيرة والحساب والطاعة والملة [٨].

أصطلاحاً: يطلق الدين على الشرع، كما يطلق على ملة كل نبى، وقد يخص بملة الإسلام كما قال – تعالى – :(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ) .

وعلى هذا :– فلا توجد فروق جوهرية بين مسمى " الإسلام ومسمى الدين " ما عدا العموم والخصوص .

إذا علم هذا :– فإن تحديد " المسلم " و" المؤمن " شرعاً كما يلى:–

إتفق الفقهاء على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرىء من كل دين غير دين الإسلام وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها، كما أتى بها سيدنا محمد ﷺ، وأظهر شهادة التوحيد، يستوي فى ذلك الذكر والأنثى، الحر والعبد، ولا خلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر[٩].

واتفق أهل السنة على إطلاق " الإيمان" على من آمن بالله ورسوله وأحل الحلال وحرّم الحرام، وأوجب الواجب، وأعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، سواء استدل أم لم يستدل، وأما من اعتقد الإيمان بقلبه، ولم ينطق به لسانه دون تقية، أو عجز فهو كافر عند الله وعند المسلمين، وأما من عجز عن النطق لخلل فى لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك، فانه يكون مؤمناً.

ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقده بقلبه، فهو كافر عند الله، ومن أقر وعمل على غير علم منه، ومعرفة بربه، أو عرفه، وعمل وجحد بلسانه، وكذب ما عرف من التوحيد، فانه لا يستحق أسم مؤمن [١٠].

---

٨ - كشاف المصطلحات للتهانوى ٥٥٢/١ طبعة استانبول

٩ - مراتب الإجماع ص١٢٧ طبعة مكتبة القدس المحلى مسألة رقم ٩٦٠، ١٣٩٨ طبعة مطبعة الإمام، فتح البارى ٢٣٦/١٢ طبعة البهية

١٠ - مراتب الإجماع ص١٧٦، المحلى مسألة رقم ٧٧، ٧٨، فتح البارى ٩٨/١، شرح صحيح مسلم ١٨٨/١.

★ وانعقد **الإجماع** على أن الإسلام هو الدين الذى فرضه الله – سبحانه وتعالى – على الإنس والجن، وأنه لا دين لله – تعالى – سواه، وأنه ناسخ لجميع الشرائع .

٣- ألفاظ

الكفر، الردة، الشرك .

أ) الكفر: اصطلاحاً: إنكار علم ضرورة أنه من دين سيدنا محمد – ﷺ – كإنكار وجود الصانع، ونبوته – ﷺ – وحرمة الزنا وهو ذلك [١] .

ب) الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه [٢]

ج) الإشراك: جعل الله – عز وجل – شريكاً فى ملكه [٣] .

د) الإلحاد: الميل عن الشرع القديم القويم إلى جهة من جهات الكفر، ومنه الطعن فى الدين [٤] .

هـ) الطاغوت: اسم لكل ما يطغى الإنسان كالأصنام والأوثان والشيطان وكل ما عبد من دون الله – تعالى – [٥]

الجاهلية: ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة، وقيل: زمان الفترة بين رسولين، وهى تقابل العصور الوسطى .

مصطلح الجاهلية: فى القرآن الكريم :

---

١ - المنثور فى القواعد ٨٤/٣ .
٢ - الخرشى ٦٢/٨، قليوبى وعميرة ١٧٤/٤ .
٣ - المصباح المنير، لسان العرب .
٤ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣، المستصفى ٩٩/١، الزواجر ٢٤/١، الفواكه الدوانى ٩١/١١ .
٥ - مصنفات التفاسير مثل القرطبى ٢٨٠/٣ فى تفسير الآية ٢٥٦ من سورة البقرة « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى « .

{يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ}[1]، {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[2]، { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }[3]، {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ}[4] .

البيان: " ظن الجاهلية " أى الإعتقاد بأن الإسلام ليس ديناً حقاً، وأن المسلمين لن ينتصروا على المشركين بعد معركة أحد، وظن الجاهلية الذين يتوهمون أن الله – تعالى – لا ينصر رسله، ولا يؤيد أولياءه، ولا يهزم أعداءه (يعتبر عما صدر من طائفة فى معركة أحد) .

حكم الجاهلية: أى الملة الجاهلية التى هى متابعة الهوى، والمداهنة فى الأحكام، وعدم الأخذ بالعدل، والجنوح إلى الظلم .

تبرج الجاهلية: الجاهلية الجهلاء التى كانت ترتكب فيها الفواحش دون تحرج .

ومن صور ذلك: مشية المرأة فيها تكسر، فعل ما فيه إثارة شهورة الرجال، ولفت الأنظار . أخلاق نسائية رديئة .

حمية الجاهلية: الحمية : الأنفة والتكبر والغرور والتعالى بغير حق .

الخلاصة: مصطلح الجاهلية يدور فى أمور عقائدية من عدم الإيمان بالله والإسلام له، ومتابعة الأهواء والظلم، وارتكاب الفواحش والغرور والتكبر والتجبر استحلالاً .

هذه أوصاف الجاهلية فى الإسلام، وكلها جاءت على سبيل التنفير لقرب العهد .

أما حصول معاصى دون استحلال : فسق وليست جاهلية .

---

١ ـ الآية ١٥٤ من سورة آل عمران .
٢ ـ الآية ٥٠ من سورة المائدة .
٣ ـ الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .
٤ ـ الآية ٢٦ من سورة الفتح .

فالفروق بين: التقصير فى بعض ما أنزل الله جحوداً وردا للأحكام وبين الإيمان بها وتعطيلها دون جحود فالأولى ردة، والثانية فسق

وعليه: فإطلاق (الجاهلية) وعموم على ارتكاب مخالفات فى المجتمع المسلم لا يصح فى العمل العلمى السليم .

وذكر سيد قطب فى طبيعة المنهج القرآنى صوراً للخمور والميسر وانكحة الجاهلية قبل الإسلام من جهة الاستحلال والشمول ولا يصح تعميمه حالياً على المجتمع المسلم فمع وقوعه إلا أنه دون استحلال أى معصية وفسق لا يخرج عن الملة .

و) الحاكمية:

فى مبحث (طبيعة المنهج القرآنى) المستخرج من كتاب (فى ظلال القرآن) من التعريف بسورة الأنعام فى الجزء السابع طـ ٢

ذكر سيد قطب: " إن هذا الدين منهج عملى حركى جاد، جاء ليحكم الحياة فى واقعها ويواجه هذا الواقع ليقضى فيه بأمره، يقره أو يعد له أو يغيره من أساسه ومن ثم فهو لا يشرع إلا لحالات واقعة فعلاً فى مجتمع يعترف ابتداء بحاكمية الله وحده " .

تعليق: مصطلح **" الحاكمية "** مصطلح حادث فى الجو الإسلامى، ابتدعه (الخوارج) حينما قالوا لسيدنا على – رضى الله عنه –: (الحكم لله وليس لك يا علىّ) وهى جملة حق يراد بها باطل، وآثار المصطلح المودودى وسيد قطب، والمصطلح بحاجة إلى ترشيد: فالحكم بمعنى التصديق بوجود الله – عز وجل – وأسمائه وصفاته المقدسة أمر بديهى لا يختلف فيه اثنان .

الحكم بمعنى الإيمان بالشرع فى المجتمع المسلم أمرليس محل أدنى اختلاف بين المسلمين .

إلا أن الحكم من جهة التكييف الفقهى فيه تفصيل: فهنـاك حكـم بشرى اجتهـادى بنـص القـرآن الكريـم مثـل الحكـم فـى جـزاء الصيـد للمحـرم بحـج أو عمـرة، قـال الله – عـز وجـل –: {يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـواْ لاَ تَقْتُلُـواْ الصَّيْـدَ وَأَنتُـمْ حُـرُمٌ وَمَـن قَتَلَـهُ مِنكُـم مُّتَعَمِّـدًا فَجَـزَاء مِّثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِـنَ النَّعَـمِ يَحْكُـمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِّنكُـمْ}[1] .

والحكمـان للإصـلاح بـين الزوجـين: {وَإِنْ خِفْتُـمْ شِـقَاقَ بَيْنِهِمَـا فَابْعَثُـواْ حَكَمًـا مِّـنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًـا مِّـنْ أَهْلِهَـا إِن يُرِيـدَا إِصْلاَحًـا يُوَفِّـقِ اللّهُ بَيْنَهُمَـا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًـا خَبِـيرًا}[2] .

فالحكم بمعنى أصول التشريع لله وحده{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ }[3] .

أما الفروع فمحل اجتهاد لا يناقض ولا يناهض الحاكمية .

ولابد من الفروق بين: أصول وفروع، عبادات، عادات .

وينبغـى فقـه أن الحاكميـة هـى الأحـكام المستقرة التـى لا تقبـل تبديـلاً ولا تحويـلًا ولا تغيـيراً فهـى هكـذا فـى الماضـى والحاضـر والمسـتقبل: مسـلمات شـرعية بمثابـة مسـلمات عقليـة .

وفـى العمـل الإسـلامى لا يقـر أحـد بنقـل مرجعيـة الأحـكام مـن الوحـى إلى الهـوى أو مـن الشـريعة إلى غيرهـا .

ولا ينافـى هـذا الأخـذ بالمصلحـة المشـروعة فهـى أصـل فـى التشـريع بكافـة السـبل مـن العمـل السياسـى (الدسـتور، أحـزاب سياسـية) أو احتهـاد جماعـى فقهـى . فالحاكميـة ليسـت علـى عمومهـا ولا إطلاقهـا .

ويجب فقه (الحكم بغير ما أنزل الله) من: الكفر والظلم والفسق .

---

١ ـ الآية ٩٥ من سورة المائدة .
٢ ـ الآية ٣٥ من سورة النساء .
٣ ـ الآية ٥٧ من سورة الأنعام .

قال الله – تعالى –: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [1] .

يجب التفرقة بين: الجحود والإنكار، التقصير مع الإيمان والتصديق .

ولا يشغب هذا: التحاكم إلى ما شرعه الله ورسوله { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[2]، {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}[3] .

طرح المودودى وسيد قطب من العموم والإطلاق وإحياء ادعاءات الخوارج بحاجة إلى ضبط، وللأسف اتخذت مسألة أو قضية الحاكمية مستنداً لجماعات التكفير والعنف المسلح .

قلت هذه الألقاب المسيئة المشينة باصطلاحها المعتمدة المعتبرة (الكفر، الردة، الإشراك، الإلحاد، الطاغوت، الجاهلية، الحاكمية) لا يصح فى العمل العلمى السليم إطلاقها على مسلمين بسبب حصول تقصير فى شىء من التكاليف الشرعية فما خلا عصر ولا مكان من قصور .

وتأسيساً على ما مضى ذكره:

توجد شبه ومبادىء وأدبيات لقوى العنف منها ما هو (مشترك) ومنها ما يخص، فإليك البيان:

شبه قواسم مشتركة:

١. شبهة " قضية الحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل – "

٢. شبهة تكفير المخالف .

٣. شبهة دولة وحكومة دينية .

---

١ ـ الآية ٤٧ من سورة المائدة .
٢ ـ الآية ٥٩ من سورة النساء .
٣ ـ الآية ٦٥ من سورة النساء .

٤. شبهة الولاء والبراء .

٥. شبهة تقسيم الديار (إسلام – كفر – حرب – عهد) .

٦. شبهة خلافة إسلامية (لدى السنة) .

٧. شبهة إمامة معصومة (لدى الشيعة الإمامية) .

٨. شبهة إمامة (لدى إباضية) .

٩. شبهة الاجتراء على الفتيا .

١٠. شبهة تغيير المنكر باليد .

١١. شبهة هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (هيئة شرطية تخصصية تنفيذية لا دعوية) .

أدبيات جماعة الإخوان

١. البيعة للمرشد وقداسته واركان البيعة شرعاً .

٢. مبدأ السمع والطاعة .

٣. الحاكمية .

٤. جاهلية المجتمع .

٥. نفى المواطنة .

أدبيات سلفية:

١. شبهة : الفرقة الناجية المنصورة .

٢. شبهة : التقسيم الثلاثى للتوحيد .

٣. شبهة : الحكم على والديه – ﷺ – بالكفر والهلاك .

٤. شبهة : العصبية المذهبية .

obeikandl.com

٥. شبهة: المعاريض (الكذب) .

٦. شبهة: الخوض فى الأسماء والصفات الإلهية .

٧. شبهة: الحكم بالبدعة فى عبادات وعادات! .

٨. موضوع: التساهل فى الحكم بفساد العقيدة .

٩. موضوع: معاداة العادات المباحة المعاصرة .

١٠. موضوع: تحريم الأعمال السياسية (النيابية) المعاصرة

١١. موضوع: تفسيق أئمة العلم التراثيين والمعاصرين .

أدبيات فصائل العنف المسلح:

١. شبهة: الهجرة والاعتزال .

٢. شبهة: استحلال الدماء والأعراض والأموال .

٣. شبهة: جاهلية المجتمع .

٤. شبهة: التكفير الدولى العام .

٥. شبهة: النفر " الخروج فى سبيل الله – تعالى – " .

٦. شبهة: فرض الجزية على أهل الكتاب .

أدبيات متصوفة:

١. موضوع: وحدة الوجود .

٢. موضوع: الاتحاد والحلول .

جماعات التبليغ والدعوة

١. موضوع: التقليد ورفض الاجتهاد .

٢. موضوع: بيعة المريد للشيخ .

obeikandl.com

٣. موضوع: نبذ الواقع السياسى والاقتصادى .

٤. موضوع: وجوب النفر فى سبيل الله – سبحانه وتعالى

أدبيات الشيعة الإمامية الأثنا عشرية:

١. شبهة: عقيدة البداء (استئناف العلم لله – تعالى – عن ذلك) .

٢. شبهة: عصمة أئمة آل البيت – رضى الله عنهم – .

٣. شبهة: ولاية الفقيه .

٤. موضوع: نكاح المتعة .

٥. موضوع: الغيبة والرجعة للإمام .

٦. موضوع: التقية .

٧. موضوع: البراءة من الخلفاء الراشدين الثلاثة – رضى الله عنهم – .

٨. موضوع: مواسم دينية تخصصية (عيد غدير فم عيد الفيروز عزاء عاشوراء)

ثانياً: تنقية بعض الكتب التراثية الموروثة

١. الفقهية: التنبيه على درجات لأخبار ومرويات .

٢. التنبيه على بعض أحكام تراثية فى أبواب .

٣. فقه الأسرة (أوضاع المرأة) .

أمور عامة:

١. الجهاد والسير(الجزية، الغنائم، ألية المعارك وآثارها)

٢. السياسة الشرعية .

٣. الرق وما يتصل به .

٤. الردة .

obeikandl.com

المبحث الرابع

التقليد

التقليد المطلق

التقليد الأعمي يعد أحد العوامل التي ربما توقع في تكفير الآخرين، أو تفسيقهم،؟ أو نسبتهم إلى البدعة .

والتقليد في العرف هو عبارة عن: محاكاة الغير في قوله أو فعله أو هيئته .

وفي الاصطلاح: هو الأخذ يقول الغير من غير معرفة الدليل [1].

وربما يكون المقلد متعصبا لمذهب معين، أو متحمسا لاتجاه محدد أو منتميا إلى فرقة يحبها، ومن ثم يكون تقليده بغير علم، وربما يقول ما لا يعلم حرمته فيكون قد أرتكب محرما، أو طعن في أعراض الآخرين، أو نال من الأبرياء .

من أجل ذلك قال الله – عز وجل –: { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} [2] .

وقال – سبحانه –: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ } [3] .

ولقد نعي القرآن الكريم على كل من يعطل عقله وفكره ويكتفي بالتقليد الأعمي، ويردد كلام الآخرين بلا أعمال للعقل ولا تفكير، قال تعالي: {لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } [4].

---

١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح « التقليد « .
٢ ـ الآية ٣٦ من سورة الأسراء .
٣ ـ الآية ١٧ من سورة الزمر .
٤ ـ الآية ١٧٨ من سورة الأعراف .

وكان الإمام علي – رضى الله عنه – يقول:

إذا المشكلات تصدين لي　　كشفت حقائقها بالنظر

ولست بإمعة في الرجال　　أسائل هذا وذا ما الخبر [١]

وقد كان للإمام الأشعري جهد طيب في الرد علي المقلدين [٢]، كما كان للإمام الغزالي هو الآخر دور لا ينكر في الرد علي المقلدين بوجه عام وخاصة الذين يرددون كلام الآخرين دون محاولة للفهم وإدراك الحقائق علي وجهها الصحيح [٣] .

وقد ألف العقاد كتاباً في غاية الإبداع عالج فيه شأن التقليد والمقلدين وأبدي وجهات النظر العلمية الحرية بالتقدير، والجديرة بالاحترام [٤] وعلاج هذا الداء يكون بعدم الاكتفاء بترديد كلام الآخرين فقط دون تأييده بالحجة والبرهان، وأن يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة وفكره الذاتي، بحيث يكون مسئولاً عن كل ما يكتب أو يقول، ولا ينظر إلى من قال وإنما ينظر إلى ما قاله، لأننا يجب أن نعرف الرجال بالحق لا العكس .

فقد قال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه (لا تعرف الحق بالرجال وأعرف الحق تعرف أهله) .

وقال الإمام الغزالي: «العاقل من ينظر في نفس القول، فإن كان حقاً قبله، وإن كان باطلاً تركه، فالواجب علي طالب النجاة في الدارين أن لا يحكم لأحد من المدعين بلا سماع كلام كلا الخصمين» [٥] [٦] .

---

١ - الرد علي من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ،ص ٤٤

٢ - رسالة استحسان الخوض في علم الكلام، ص ٣ .

٣ - الأقتصاد في الاعتقاد، ص ٣ .

٤ - التفكير فريضة إسلامية، ص ٤٧ .

٥ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ص ٥٧١ .

٦ - التكفير أ.د . نشأت ضيف – بتصرف - .

obeikandl.com

الفصل الثالث

أصول شبه فصائل العنف

المبحث الأول: قضية الحكم بالشرع الإسلامى .

المبحث الثانى: إقامة حكم سياسى إسلامى .

المبحث الثالث: إحياء الجهاد العالمى .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

قضية الحكم بالشرع الإسلامى

تمهيد: تتخذ الحركات المنسوبة إلى الإسلام موضوع « تطبيق الشريعة الإسلامية» ذريعة للشحن والحشد الجماهيرى، وفى الواقع العملى مزايدة بالدين ليس إلا، وبضرب المثال يتضح المقال:

فى عهد الإمام الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الراحل – رحمه الله تعالى – الموافق عهد الرئيس محمد أنور السادات – غفر الله له – بدئ العمل فى تقنين الشريعة الإسلامية، وبذلت لجان وخبراء جهوداً مضنية فى عملية التقنين أشهرهم د.صوفى أبو طالب – رئيس مجلس الشعب المصرى آنذاك – رحمه الله تعالى –، كذلك الإمام الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الراحل – رحمه الله تعالى – واللجان ضمت فىعضويتها بضع وسبعين من أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وشيوخ القضاة، وتم علم الآتى:

- **جلسات تمهيدية.**
- **قوانين التقاضى والإثبات مجموعها ١١٣٦ مادة.**
- **قانون العقوبات مجموعها ٦٣٠ مادة.**
- **القانون المدنى مجموعها ١٨٠ مادة.**
- **قانون التجارة مجموعها ٧٦٧ مادة** [١].

١ - هذه الأعمال مطبوعة حالياً: دار الفؤاد، دار ابن رجب بالقاهرة، وهى طرفى كاملة، وأصولها ومسوداتها بالمجلس النيابى المصرى.

وكان من المخطط له البدء فى إنفاذ هذا التقنين للشريعة الإسلامية بعد جلاء آخر فلول الإسرائيليين عن سيناء، ولولا إقدام الإرهابيين على إغتيال الرئيس السادات فى واقعة المنصة بدعوى زيارته لفلسطين المحتلة لعقد اتفاقية السلام لاسترداد الأرض السليبة !، غياب فقه الموازنات والأوليات والأولويات والمصالح عن فصائل العنف جعل مشروع التطبيق والتنفيذ لتقنين الشريعة الإسلامية فى طى النسيان !، وتجدر الإشارة إلى أنه فى عهد أسرة محمد على باشا – رحمه الله تعالى – عهد إلى مشايخ الأزهر التقنين للشريعة الإسلامية ليسهل على القضاء فى المحاكم المصرية على صورة (مواد) فأحجموا بدعوى البدعة وكأن من المفترض على السيد القاضى أن يقلب صفحات كتب تعليمية فقهية مثل: بدائع الصنائع للحنفية، وحاشية الدسوقى للمالكية، ومغنى المحتاج للشافعية، والمغنى للحنابلة، والمحلى للظاهرية، ويزاوج بين المتن والحاشية لاستخراج حكم تكليفى فقهى ! ! وانتهى الأمر بالعدول عن هذه الكتب التراثية التعليمية وابدالها بمواد قانونية وضعية أعجمية وعربية ! .

فى عهد حكم جماعة الإخوان المسلمين وسيطرتهم على المجلس النيابى المصرى وسائر أجهزة ومؤسسات الدولة، لم يتم النظر إلى ما فى دواليب وخزانات بها مشروع (تقنين الشريعة الإسلامية) أو حتى مجرد تشكيل لجنة لإكمال العمل ! .

وتوارى منظرو الإخوان ومعهم السلفية لأن القوم كانوا مشغولين بمشروع (التمكين) لمفاصل الدولة ! أما " تطبيق الشريعة الإسلامية " فكان مجرد الذريعة والسبوبة لتجنيد العوام والأغرار !

وتمارس جماعات العنف ما يناقض ويناهض الشريعة الإسلامية فى مبادئها ومقاصدها العامة من إراقة الدماء وانتهاك الأعراض وإتلاف الأموال بما يعد تعدياً صارخاً على ذاتية الأحكام الشرعية، وقد حذر الله – تعالى – من هذا فى كتابه الكريم: { وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ

الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ } [1].

وللموضوعية والواقعية ووضع الشئ فى موضعه، ماذا عن أحكام الشريعة الإسلامية وما يقابلها فى القوانين الوضعية؟

وما مقدار المنفذ من الشريعة الإسلامية والمعطّل؟ وهل تعطيل جزء يعد سبباً للتكفير والخروج على الحاكم وإهلاك الحرث والنسل؟ إلى الصفحات التالية دون تهوين أو تهويل ...

الأحكام العملية الفقهية

١) أحكام العبادات: الأحكام العملية المشروعة فى الإسلام لتنظيم علاقة الإنسان بالله – عز وجل – عن طريق الصلوات والزكوات والصيام والحج والعمرة وما يتصل من شعائر قولية وفعلية ونية باطنية ووسائل شرعية بشروطها وأركانها، وهى مطبقة بكاملها دون نكير أو تعطيل ولله الحمد هذا القسم لا يقابله أية أحكام فى القوانين الوضعية .

٢) أحكام الأحوال الشخصية: الأحكام المنظمة لما يتعلق بالأسرة من إنشاء عقود الزواج، وفُرق هذه العقود من طلاق وغيره، وأحكام النفقات والنسب والوصايا والمواريث، وهى مطبقة بكاملها دون تعطيل ولله المنة والفضل .

وهى مقننة على صورة مواد مستمدة من الأحكام الفقهية المجمع عليها والمتفق فيها والرجح والمعتمد عند الاختلاف .

٣) أحكام الحلال والحرام فى العادات المعيشية: الأحكام المنظمة للأمور المعيشية الحياتية مثل الأطعمة والأشربة والألبسة ...، وهى مطبقة دون تعطيل ولله الشكر .

ولا يقابلها فى القوانين الوضعية أية أحكام .

---

١ ـ الآية ١١٦ من سورة النحل .

٤) **أحكام المعاملات المالية:** الأحكام المتعلقة بالتعاملات المالية، ومعظمها أصوله تتفق مع الشريعة الإسلامية من بيوع ورهن وعاريّة وإجارة ... ومعظم أدلتها عقلية ومتروكة للإجتهاد من أئمة العلم وفق مستجدات ومستحدثات، والخطأ فى الاجتهاد فيها مغتفر (المجتهد إذا أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) .

وكثير منها يدخل فيما يسمى (العفو) أو (المسكوت عنه) أو (الفراغ التشريعى) ودليله (... وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) [١]. ، وقابليتها للإجتهاد لقواعد (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، (حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله) [٢]، ومعظمها مطبق ولله الحمد فى أصولها العامة .

ويقابلها فى القوانين الوضعية ما يسمى القانون المدنى والقانون التجارى .

٥) **السير والجهاد:** الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة مع الآخرين سلماً وحرباً، ومعظمها متروك للعرف والمصلحةو والنظر « أنتم أدرى بشئون دنياكم» .

ويقابلها فى القوانين الوضعية القانون الدولى العام بفرعيه العام والخاص، ومعظمها مطبق ولله المنة والفضل فى أصولها العامة .

٦) **أحكام السياسة الشرعية:** الأحكام المنظمة للعلاقات بين المواطنين وولاة الأمور والأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة، ولا إشكالية خروجها فى الجملة عن الشريعة الإسلامية، ففى التاريخ الإسلامى وجدت خلافة دون سلطة وسلطة دون خلافة، والخلافة الدعوية مقررة والسياسية محل خلاف، وعليه فلا إشكال فى وجودها فى المبادئ والقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

ويقابلها فى القوانين الوضعية القانون الدستورى والقانون الإدارى ولا يغيب عن البال وجود نظائر مشابهة فى الشريعة الإسلامية مثل صحيفة

١ - أخرجه الدراقطنى فى سننه ١٨٣/٤، الحاكم ١١٥/٤ .
٢ - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ولابن نجيم، قواعد الأحكام فى مصالح الآنام للعز بن عبد السلام .

أو وثيقة أو دستور المدينة من سيدنا محمد رسول الله – ﷺ – لتنظيم الحياة فى مجتمع المدينة [1].

٧) **أحكام القضاء والدعاوى والمرافعات:** الأحكام المنظمة لمؤسسات ووسائل التقاضى وحل المنازعات والفصل فى الخصومات وتحقيق العدل والتصدى للظلم، فمن جهة أعمال الهيآت القضائية المعاصرة تتفق مع المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية فى كل الأقسام ذات العلاقة: الأحوال الشخصية المعاملات المالية، السير، الحلال والحرام فى العادات.

أما فى التشريع الجنائى (العقوبات الدنيوية والمعذّرة) فلا .

ويقابلها فى القوانين الوضعية أصول المحاكمات والبينات والمرافعات .

٨) **التشريع الجنائى:** الأحكام المتعلقة بجرائم لها عقوبات مقدرة وهى:

أ) **الجنايات على الأبدان عمداً** (وفيها القصاص) وخطأ (الدية).

ب) **جرائم الحدود:** الزنا والقذف والسرقة والحرابة والبغى وتعاطى المسكرات والردة .

وهذه من ناحية التطبيق الحرفى لجزاءات نصية شرعية معطلة عدا بعض أحوال جرائم الجنايات على الأبدان عمداً عدواناً بإزهاق الأرواح، غالباً تصدر فيها أحكام الإعدام على الجانى .

والجنايات خطأ يصدر فيها حق طلب (التعويض)، مع عقوبات الحبس لمدد حسب القوانين الوضعية فكل جرائم تقابلها عقوبات.

جرائم الحدود معطلة عدا جريمة البغى، فتقوم الشرطة المدنية وأحياناً الجيش بالتصدى للبغاة على الحاكم والأمن العام للمجتمع، ويقابل هذا فى القانون الوضعى قوانين العقوبات أو الجزاءات وما أشبه .

جرائم غير ما ذكر تتدرج فى التعازير وهى بنظر القاضى وتتفق مع الشريعة الإسلامية .

---

١ - السير لابن هشام (وستأتى كاملة فى الضمائم « الملاحق «) .

خلاصة

م	الأحكام الفقهية الشرعية	القوانين الوضعية	التطبيق وعدمه
١	العبادات		مطبقة
٢	الأحوال الشخصية	مواد مقننة من الشريعة الإسلامية	مطبقة
٣	العادات الحياتية المعيشية		مطبقة
٤	المعاملات المالية	القوانين المدنية والتجارية	أصولها مطبقة وفروعها اجتهادية
٥	السير والجهاد	القانون الدولى العام والخاص	معظمها مطبق فى أصوله
٦	السياسة الشرعية	القانون الدستورى والإدارى	معظمها مطبق فى أصوله
٧	القضاء	المحاكمات والبينات والمرافعات	أجزاؤها متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ٨٥٪ مطبق
٨	التشريع الجنائى	العقوبات والجزاءات	فى الجنايات على الأبدان الآدمية: العمدية القصاص مطبق الخطأ حق التعويض مطبق إلى حد ما الدية غير مطبقة الحدود: كلها معطلة عدا حد البغى ولا إشكالية فى جرائم التعازير لأنها اجتهادية بنظر القاضى تتفق مع الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

النتيجة

- عدد الأقسام: ٨ . - المطبق ٦ .
- النسبة للمطبق ٨٥ ٪ . - المعطل بعض ٢ .
- النسبة للمعطل 15 % .

تأسيساً على ما ذكر: هل يعد الترك لهذه النسبة مبرراً للتكفير؟ ومسوغاً للأعمال التخريبية والقتالية؟ والحكم على المجتمع بالجاهلية؟

ليس تبريراً لتعطيل ١٥٪ من الأحكام الشرعية تقصيراً وليس جحوداً – وسيأتى تفصيل الأمر – ألا ينبغى فقه (ادرءوا الحدود بالشبهات) [١]، أليس من المشروع إيجاد بدائل عقابية عند تعذر التنفيذ

التطبيق وأمثلته فى عهد سيدنا رسول الله - ﷺ - وأصحابه – رضى الله عنهم – كثيرة، ولمزيد من التوضيح:

روت أم المؤمنين سيدتنا عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – ﷺ – قال: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير له أن يخطئ فى العقوبة " [٢].

وجه الدلالة: الحديث متفق عليه لدى آئمة العلم، وتلقته الأمة بالقبول [٣].

يراعى فى الحدود كلها: أهلية الشهادة عند الإقامة فلو بطلت لا تقام [٤].

ومن جهل التحريم أو حصل له إكراه، أو تعذر إقامة العقوبة فتسقط أو يصار لبدل عنها وفى عهد سيدنا رسول الله – ﷺ – تم إبدال حد الزنا مائة جلدة لغير المحصن المريض بضربة واحدة رفقاً به، وقد أوقف عمر – رضى الله عنه – حد السرقة عام المجاعة لظروف وملابسات حالت دون التنفيذ .

---

١ - المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٣٠ .
٢ - سنن الترمذى ٣٣/٤ .
٣ - حاشية ابن عابدين ١٤٩/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٢، المنثور فى القواعد ٢٢٥/٢، كشاف القناع ٩٦/٦ .
٤ - بدائع الصنائع ٥٩/٧، حاشية الدسوقى ١٧٩/٤ .

obeikandl.com

وإلى مسألة: قضية الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى -:

تمهيد: تتخذ جماعات العنف المسلح شعار الدعوة لتطبيق بعض الشريعة الإسلامية (القصاص والحدود وبعض معاملات مالية) ذريعة لأعمالهم الإرهابية ضد الدولة والمجتمع، فإلى بيان واف لنقض هذه الذريعة .

هل الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – يعد كفراً؟

أجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد – ﷺ – مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ [١] .

واتفقوا على أن وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع وعلى أن من حكم بغيرها فقد حكم بباطل في الجملة [٢] .

وأجمعوا على أن من جحد من القرآن حرفا مجمعا عليه، وهو عالم بذلك، فهو كافر [٣] واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة فرض – مثلاً – فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة فهو كافر، أما من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغه حكم الله –ﷺ– لم يكن كافرا [٤] .

إذا علم هذا :– فإن الحكم بغير ما أنزل الله –ﷺ– إما جحدا أو تقصيرا ولكل حكم، وذلك فيما يلي :–

الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – جحداً

اتفق الفقهاء على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه، أو ادعى

---

١ - شرح صحيح مسلم ٤٠٦/١٠ .
٢ - مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها، فتح الباري ٢١٠/٦، المغنى ١٨٩/١٠ .
٣ - المجموع ١٨٥/٢ .
٤ - المحلى ٤١٩٩، المغنى ٥٤٧/٨، فتح الباري ٢٣٥/١٢ .

تناقضه أو اختلافه أو إسقاطه حرمته أو الزيادة [1] فيه فقد كفر .

واتفقوا على أن من كذب النبي – ﷺ – فيما جاء به، أو من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر [2] .

أذن: الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – إن كان جحدا وإنكارا لحكم الله – تعالى – فهذا كفر بلا خلاف – ولا يوجد ببلادنا جحود ولا إنكار – .

حكم " الحكم بغير ما أنزل الله " تقصيرا

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، وأحل الحلال، وحرم الحرام، وأوجب الواجب، واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا حازما خاليا من الشكوك، ونطق بالشهادتين سواء أستدل أم لم يستدل [3] .

وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله – سبحانه وتعالى– على الأنس والجن، وأنه لا دين سواه، وأنه ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده أبدا، ومن خالف ذلك كفر [4] .

واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرىء من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها، كما آتي بها رسول الله– ﷺ –، وأظهر شهادة التوحيد – يستوي فى ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد، ولا خلاف فى أجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر [5] .

---

١ - حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤، ٢٢٤، ٢٣٠، الإعلام بقواطع الإسلام ٤٢/٢، فتاوى السبكى ٥٧٧/٢، إقامة البرهان ص ١٣٩، المغنى ٥٤٧/٨، الفروع ١٥٩/٢ .

٢ - حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤، وما بعدها، ٢٣٠ فتاوى السبكى ٥٧٧/٢، الإقناع ٢٩٧/٤، المغنى ٥٤٨/٨ .

٣ - شرح صحيح مسلم ١٨٨/١، ١٩١، فتح البارى ٩٨/١، المحلى ٧٧، مراتب الإجماع ١٧٦

٤ - فتح البارى ١٩٧/٨، المحلى رقم ١٠٥٨، مراتب الإجماع ص ١٦٧، ١٧٣ .

٥ - فتح البارى ٢٣٦/١٢، مراتب الإجماع ص ١٣٧، المحلى ٩٦٠، ١٣٩٨ .

واتفقوا على أنه لا يجوز قتل العاصي غير الجاحد بترك أي خصلة من خصال الإسلام [١] – فى الجملة –

وأجمعوا على أن الحاكم ينعزل بالكفر، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق

فلا ينعزل به ولا يخلع [٢] ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويفه [٣] ممن هم أهل لذلك وهم العلماء، ويجوز لأهل الحل والعقد عزله لمسوغ ومقتضى .

وأنقسم الناس فى هذا الأمر إلى عدة فرق [٤] ولكل وجهة وأشهرها :

الجمهور من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهمالعلمية [٥]

يرون التفصيل فى هذا:

أ – فمن ترك الحكم بما أنزل الله – تعالى – بالكلية فى العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافر سواء كان جاحدا أو مستهزئا أو متأولا أو مفرطا [٦] .

ب – ومن ترك الحكم بما أنزل الله – تعالى – فى بعض الأمور [٧] جحدا وإنكارا واستهزاء فهو كافر بالاتفاق .

جـ– ومن ترك الحكم بما أنزل الله – تعالى– في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني [٨] كسلا وتقصيرا أو اضطرارا فهو مسلم

---

١ - نيل الاوطار ٦/٧ ٠

٢ - فتح البارى ١٠٥/١٣ شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها ٠

٣ - شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها، فتح البارى ٦/١٣، ٩٩

٤ - فى هذه العبارة شيء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب او القول لكن البلاء الذى حل بأوحاله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق ٠

٥ - المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بديار المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف) ٠

٦ - لا يتصور « إسلام «من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمة مسلم فى خانة (الديانة) كفعل بعض الشيوعيين والاشتراكيين ومن على شاكلتهم والتى تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين ٠

٧ - فى غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فى يزاد عليها ولا ينقص فيها ٠

٨ - ويماثله الكتابة كذلك ٠

معصوم الدم والمال والعرض عاصيا مرتكبا لكبيرة من الكبائر.

بعض العوام [1] يرون الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله – تعالى – على عمومه من غير تفصيل .

سبب الخلاف: اختلاف الفهم فى نصوص الشرع، فمن نظر إلى قول الله – تعالى – (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ **(الكافرون)** و **(الظالمون**) و (**الفاسقون**) [2] إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط، بالتكفير، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصارى، إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزىء قال بالكفر، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير[3] أو أنه كفر أصغر أو مجازى لا يخرج من الإسلام .

أولا :– شبه من يحكم بالكفر فى (**الحكم بغير ما أنزل الله**) [4]

استدلوا بدليل الكتاب والمعقول :-

١- دليل الكتاب :-

أ – قول الله – تعالى – (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ[5] وقول الله – تعالى – (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظالمون) [6] وقول الله – تعالى – (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[7]

---

١ - لان أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين، حتى من يجند من بعض المنسوبين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتبرة والمعتمدة ٠

٢ - الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة ٠

٣ - والنظائر فى هذا كثيرة منها: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) – صحيح البخارى ١٩/١، فتح البارى ٩٢/١، (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) سنن الترمذى ٤٦/٣ (كتاب النذور)، (لا ترجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض) فتح البارى ٣٨١/١٠

٤ - ذهب إلى ذلك بعض الجماعات المنسوبة إلى الدين كجماعة الجهاد الإسلامية وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والمجتمعات والعلماء ٠

٥ - الآية ٤٤ من سورة المائدة ٠

٦ - الآية ٤٥ من سورة المائدة ٠

٧ - الآية ٤٧ من سورة المائدة ٠

وجه الدلالة :- إن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله - تعالى- أي يخالفون أمره يكونون كافرين ظالمين - فاسقين [١] .

ب - قول الله - تعالى - (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [٢] .

وجه الدلالة :- ينكر الله - تعالى - على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحاتْ التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله - تعالى- كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم " جنكيز خان " الذي وضع لهم (الياسق) [٣] فصارت شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله - تعالى- وسنة رسوله - ﷺ - فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى الله - تعالى - ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل [٤] .

٢- دليل المعقول:

معلوم بالإضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباعه غير دين الإسلام، أو إتباع غير شريعة محمد - ﷺ - فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب، وكما قال - تعالى- (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) [٥] .

---

١ - الفريضة الغائبة منسوب للمهندس محمد عبد السلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة، وانظر: الفريضة الغائبة جمال البنا ص ٤٩ دار ثابت، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الناشر (٣١) ص٣٧٦٢ طبعة الأهرام التجارية نقض الفريضة الغائبة» هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤ هـ

٢ - الآية ٥٠ من سورة المائدة .

٣ - الياسق: كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها

٤ - تفسير ابن كثير ٥٢٥/١ طبعة دار القرآن الكريم ببيروت، وقد نقل وجه الدلالة - قواد الجماعات فى كتيباتهم .

٥ - الآيتان ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء .

المناقشة

يناقش ما سلف على النحو التالي:

أولا:- مناقشة دليل الكتاب: قوله – تعالى – (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ (**الكافرون**)(**والظالمون**)(**والفاسقون**))

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي: أن معنى الحكم فى الآيات المذكورة كما أورد المحققون: من لم يعط حكم شرعيا لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذي أنزله الله – تعالى – فهو كافر، مثل الذي يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له، مع أن الله – تعالى – أوجبه (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) [1] (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [2] فقد خالف حكم الله – تعالى– .

ومثل من يقول: الربا الثابت بالوصف والحكم حلال، وهناك مصلحة إليه، مع أن الله – تعالى – حرمه (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[3] فقد خالف حكم الله – تعالى – .

١ ـ الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
٢ ـ الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
٣ ـ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

فالحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - على هذا الوصف والنحو :

- تحريم ما أحل الله – تعالى، أو تحليل ما حرم الله – تعالى – عمدا [١] .
- إنكار مشروعية الحكم، والتكذيب بالتنزيل [٢] عن (الحكم) .

وهذا يعنى أن ما قالوه عن " الحكم " فى غير محل النزاع فلا وجه ولا اعتبار له، أن معنى " فأولئك هم الكافرون " بناء على صفة (**الحكم**) فإن الكفر – هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره [٣] لا تخفى، ومعنى (**الظلم**) و(**الفسق**) ولو على أصل معناهما لا يخرجان المسلم عن إسلامه قال الله – تعالى – (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) [٤] .

فقد بين الله – تعالى – أن القائمين بكتابة الكريم أمه محمد – ﷺ – وقسمهم إلى ثلاثة أنواع: (فمنهم ظالم لنفسه) وهو المفرط فى فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات [٥]، وظالمهم يغفر له كما جاء فى الأخبار والآثار [٦] وقال الله تعالى(إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[٧] وصفت الآية الكريمة صحابيا [٨] من صحابة الرسول – ﷺ – كان عاملا على الصدقات من قبل رسول الله – ﷺ – [٩]

بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين .

---

١ - هذا بيان للناس ١٦٢/١ طبعة مطبعة المصحف الشريف ٠
٢ - قضية التكفير د٠ محمد المسير ص ٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية
٣ - كخبر « لا تراجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض « (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (من حلف بغير الله فقد كفر)
٤ - الآية ٣٢ من سورة فاطر ٠
٥ - تفسير ابن كثير ١٤٧/٣ (للآية السالفة)
٦ - المرجع السابق ٠
٧ - الآية ٦ من سورة الحجرات
٨ - تفسير ابن كثير ٣٦٠/٣ (للآية السالفة)
٩ - المرجع السابق ٠

openkanar.com

ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله في النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه: خبر (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1].

وجه الدلالة :- أن سب المسلم جريمة يترتب عليها (**الفسق**) وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام، بل المؤاخذة الأخروية حسب قضاء الله – تعالى – ومشيئته واستيفاء الظالم العقوبة الدنيوية لا تترتب عليها " كفر العقيدة " بل" كفر النعمة " دليله: قول الله – تعالى – (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)[2]، قول النبي– ﷺ – (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[3] فقد سماهما الله ورسوله: مؤمنين مسلمين، فتعين أن المراد من لقب " الكفر " في الآية(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) " كفر النعمة " " وليس كفر العقيدة " .

وهذا يعنى أن: الفرد (حاكما أو محكوما) والجماعة (إقليما أو دولة أو هيئة)، إذا حصل قصور في أحكام الله – تعالى – المنزلة من غير إنكار ولا جحد، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، يوصف بسببها بكفر النعمة، والفسق، والظلم، وهي نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الإسلامية .

وهذا ما قرره أكابر العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين، فمن ذلك :-

الإمام القرطبي: قوله – تعالى – (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ (**الكافرون**) (**والظالمون**) (**والفاسقون**)) نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، وعلى هذا فالمراد: المعظم، فأما المسلم: فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار: أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول – ﷺ – فهو كافر، قاله: ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة، وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل هذا وهو معتقدا أنه فاعل محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وقال

---

١ - سبق تخريجه ٠
٢ - الآية ٩ من سورة الحجرات ٠
٣ - صحيح البخارى ١٥/١ – كتاب الأيمان -

ابن عباس فى رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هذه الآية .

قال طاوس وغيره: ليس كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر، وذا يختلف، أن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على اصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين[1] .

٢- **الإمام البيضاوى**: (ومن لم يحكم بما) مستهينا به منكرا له، (فأولئك هم الكافرون) لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله) الكافرون والظالمون والفاسقون (فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه [2] .

٣- **الإمام الالوسى**: الآية متروكة الظاهر، فان الحكم وان كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع فى كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى [3] .

٤-**الرازي** : ذكر فى تفسيره أربعة معان للآية ضعفها – أي المعاني– كلها ثم ذكر رأيا خامسا ارتضاه وحكم عليه بالصحة وهو : " قال عكرمة: قوله – تعالى – (ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله واقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله – تعالى– ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح " [4] .

٥- **الزمخشرى**: (ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) مستهينا به فأولئك هم (الكافرون والظالمون والفاسقون) وصف لهم بالعتو فى كفرهم

١ - تفسير القرطبى المجلد ٣، جزء ١٢٤/٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية ٠
٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير الآيات محل النزاع)
٣ - روح المعانى (تفسير الآيات محل النزاع) ٠
٤ - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٣٥/٦ طبعة دار الغد العربى ٠

حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها، وعن أبى عباس – رضي الله عنهما – إن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب، وعنه، نعم القوم انتم ما كان من حلو فلكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق"[1] .

٦- **الكندي**: (ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) مستهينا به أو منكرا له، ولم يرض بحكم الله [2] .

٧- **العزبن عبد السلام**: من لم يحكم به جاحدا كفر، وإن كان غير جاحد: ظلم وفسق [3] .

٨- **القاسمى**: وعن عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أي إن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة [4] .

٩- **الشيخ محمد رشيد رضا**: إن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليظ لا بمعناه الشرعي الذي هو الخروج عن الملة، والكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة، وهو أن من لم يحكم بما انزل الله منكرا له، أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع مع الإيمان والإذعان [5] .

١٠- **الشيخ محمد حسنين مخلوف**: الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، لا على الكفر الذي ينقل عن الملة، والكافر الذي وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والتمرد فى الكفر، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – " من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به

---

١ - الكشاف ٤٩٦/١ .
٢ - تفسير الكندى (تحقيق أ.د ذكى أبو سريع) ص ٣٥٨ طبعة دار الطباعة المحمدية
٣ - هداية الأيام من تفسير العز بن عبد السلام (تحقيق أ . د ذكى أبو سريع) ٤٢١/١ طبعة دار الطباعة المحمدية .
٤ - تفسير القاسمى ٢٠٠/١ (الآية ٤٤ من سورة المائدة) .
٥ - تفسير المنار (الآية ٤٤ من سورة المائدة)

فهو كافر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق " [1] .

١١- أ.د. محمد سيد طنطاوى: والذي يبدو لنا أن هذه الجملة عامة فى اليهود وغيرهم، فكل من حكم بغير ما أنزل الله، مستهينا بحكمه- تعالى – أو منكرا له، يعد كافرا، لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله – تعالى – ومن فعل ذلك كان كافرا أما الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به، فانه لا يصل فى عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر [2] .

علم مما تقدم: أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا لبس فيه: إن الكفر العقائدي المستوجب الخروج من دين الإسلام عند عدم الحكم بما أنزل الله – تعالى – يكون للجاحد المنكر له، أو المستهزىء به، أما غيره فلا يكون كافرا"، حتى لو وصف بالكفر فهو من باب التغليظ والتنفير والزجر، وهذه الشروح والآثار منسوبة لعلماء السلف والخلف رحمهم الله- تعالى- تؤكد إن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها فى العقائد [3] .

جـ- إن الآية على فرض الأخذ بظاهرها إلا أنها لها سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحكم الله – تعالى- فى رجم الزاني المحصن، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود [4] .

---

١ - صفوة البيان ص ١٩٤ .

٢ - التفسير الوسيط ٢٢٢/٦ (الطبعة الثالثة)

٣ - هذا بيان للناس .

٤ - قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين، وانظر: ما قال القرطبى: والشعبى قال: هى فى اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على هذا ثلاثة أشياء:

١- أن اليهود قد ذكروا قبل هذا فى قوله - تعالى - (للذين هادوا) فعاد الضمير عليهم

٢- إن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده « وكتبنا عليهم « فهذا الضمير لليهود بإجماع .

٣- أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص، فان قال قائل « من « إذا كانت للمجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له « من « هنا بمعنى (الذى) مع ما ذكرناه من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فأولئك هم الكافرون تفسير القرطبى ١٢٤/٦ .

ب - كشف المعانى فى المتشابه من المثانى لابن جماعة ص ١٥٠ (تحقيق د٠عبد الجواد خلف ،طبعة دار الوفاء بالمنصورة): قال ابن ماجة المراد بالثلاثة (الكافرون، الظالمون، الفاسقون « اليهود

فبطل إذن مدعى من عدى الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين في العمل بما أنزل الله – تعالى – [1] .

أما ما قرره أهل الحديث: فإن الآيات (ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ الكافرون " " الظالمون " " الفاسقون ") إنما نزلت في حق اليهود لإنكارهم رجم الزاني المحصن [2] .

وعلة – الحكم كما هو ظاهر – الإنكار والجحود، وهذا يسرى في حق المسلمين بالاتفاق، وتكون الآيات أذن بناء على سبب النزول التى يسوقها الحديث . [3] ليست نصا فى محل النزاع، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة بمؤسساتها وأفرادها، فعلى فرض أنها نص فى محل النزاع فعلة الحكم الجحود والإنكار وهو خارج عما نحن فيه .

قرر علماء العقيدة والدعوة: ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك:

جـ - لباب المنقول فى أسباب النزول للسيوطى (بهامش تفسير الجلالين ص ٣٣١ وما بعدها دار المعرفة بيروت ٠

د - أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين، جمع واعداد الشيخ / عبد الفتاح القاضى ص ٩١ دار المصحف

هـ - مختصر تفسير ابن كثير ٥٧١/١ وما بعدها طبعة دار القرآن الكريم ببروت

٤- وهذا على قول من يرى: لا عبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خاصا بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فبأدلة أخري ٠

١ - قلت : ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان علة الحكم هنا بالاتفاق: الجحود والإنكار ٠

٢ - يراجع فى هذا: - فتح البارى لابن حجر ١٢ / ١٧٦ طبعة السلفية .

- نيل الاوطار ٩٣/٧ (باب رجم المحصن من اهل الكتاب) طبعة دار الحديث .

- زاد المعاد ٣٧/٥ طبعة مؤسسة الرسالة ٠

٣ - الحديث: عن البراء عن عازب رضى الله عنه قال: مر النبى صلى الله عليه وسلم بيهود محمم مجلود فدعاهم فقال: اهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدتك بالله الذى انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ قال: لا، ولولا انك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر فى إشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أنى أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم، فانزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر « إلى قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون «، « فأولئك هم الظالمون «، « فأولئك هم الفاسقون «، قال: هى فى الكفار كلها « فتح البارى ١٧٤/١٢، ومسلم من رواية عبد الله بن عمر ١٢٢/٥ باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا، وانظر: سنن الترمذى ٤٣/٤، موطأ مالك ٨١٩/٢، نيل الاوطار ٩٢/٧٠ .

أ- قال شارح العقيدة الطحاوية: وهنا أمر يجب أن نفطن له وهو أن

الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – قد يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، وقد يكون كفرا أما مجازيا، وأما كفرا اصغر وذلك بحسب الحال، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه فى هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر وإن جهل حكم الله – تعالى– فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه فى معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطىء، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور [1]

ب - قال الشيخ الشنقيطى :– " واعلم أن تحرير المقام فى هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة الأخرى،) ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ (معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما، فاعل قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة " [2].

أذن تضافرت أقوال السلف الصالح [3] – رضي الله عنهم – والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصيره فى العمل بحكم الله– تعالى – وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلا .

جـ – يناقش ما قالوه فى قوله – تعالى – (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) بأن ما قالوه غير مسلّم، لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها [4] على من: جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر،

---

١ - شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٣ طبعة المكتب الإسلامي ٠

٢ - أضواء البيان فى إيضاح القرآن ١٠٤/٢ طبعة السعودية

٣ - مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة: انظر تفاسير: القرطبى، الرازى، الزمخشرى، القاسمى، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها ٠

٤ - الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة ٠

وآمن وصدق وفرط وقد تم الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه، أما فعله التتار إنما هو الإنكار والجحد لأصل الشرع والاستهانة به فالتشبيه في غير محله [1] .

ثانيا :- مناقشة دليل المعقول :- ما قالوه أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة سيدنا محمد – ﷺ – فهو كافر لأن الدين عند الله الإسلام والالتزام بشرع الله – تعالى – لا خلاف عليه، وما قالوه خارج عما نحن فيه لأن إتباع غير الإسلام أي عدم التصديق والعمل والإقرار بأركان وقواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه، لكن قياس من قصر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارس لأن المشبه بهم صدقوا وأقروا ببعض الأحكام ولم يصدقوا أو لم يقروا بالبعض، ولذلك فالاستشهاد بقوله – تعالى– " إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ .... " في غير محله، لأن الآية وما بعدها إنما تتحدث عن أمر (عقائدي) وهو إيمان أهل الكتاب – من اليهود والنصارى – بالله – تعالى – وعدم إيمانهم بنبوة محمد – ﷺ– فيكون الكفر به كفر بالكل، فنص على أن التفريق بين الله ورسله كفر، كذا التفريق في الإيمان بالرسل كفر، فهم يريدون " أن يتخذوا بين ذلك سبيلا " أي تتخذوا بين الأيمان والجحد طريقا أي دينا مبتدعا[2] وهذا غير خارج عما نحن فيه من الإيمان بالشريعة، والإقرار بها، وحصول قصور في الالتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة .

---

١ - السلاجقة والتتار وثنيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخارى اصطبلات خيل ومزقوا المصاحف القرآنية الشريفة، وهدموا مساجد سمر قند وبلخ، وفعلوا بالمسلمين الأفاعيل التى لم تعهد، من سفك دمائهم، واستحلال أعراضهم، وإحراق كتبهم، وتدنيس مساجدهم، وتعطيل شعائر دينهم، وهؤلاء هم الذين عناهم ابن تيمية وحاربهم وأفتى فى حقهم الفتاوى : ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ

٢ -تفسير القرطبى ٦/٦، تفسير الرازى ٥٠٦/١٠ (مجلد ٥) تفسير ابن كثير، التفسير الوسيط، وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثية والمعاصرة المعتمدة من ذوى التخصيص العلمى الدقيق فى المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء ٠

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم تفكير المقصر فى العمل ببعض ما أنزل الله – تعالى – بالنصوص الشرعية التى توجب التحرز من تكفير المسلم بغير حق ومنها :

أ- من القرآن الكريم :

١– قوله – تعالى – (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ) [١] .

وجه الدلالة: أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع وإطلاع السرائر [٢] فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلك [٣]، فمن قاله معبرا عما فى نفسه يحكم عليه بتكفير لأن الواجب التثبت فى الأحكام والأقوال، وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك [٤] والمقصر فى العمل ببعض ما شرع الله – تعالى – مصدق مقر بكونه شرع منزل فلا يكفر بتقصيره .

٢– قوله – تعالى– (وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا) [٥] .

وجه الدلالة: أن حقيقة الأيمان التصديق بأصول الأيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر [٦]، وحقيقة الكفر نقيضه، أي الجحود والإنكار لهذه الأصول، والتارك لبعض الأحكام العملية قصورا دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها .

٣– قوله – تعالى – (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء) [٧] .

وجه الدلالة: إن ارتكاب معصية بفعل محرم أو ترك فرض من الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام وحقوقه، ولأن الأعمال

---

١ - الآية ٩٤ من سورة النساء .
٢ - تفسير القرطبى ٢١٨/٥ .
٣ - المرجع السابق ٢١٩/٥ .
٤ - انظر معنى الآية: المرجع السابق، تفسير ابن كثير ٤٢٤/١، تفسير الرازى ٣٩٣/٥
٥ - الآية ١٣٦ من سورة النساء .
٦ - النصوص فى هذا معروفه ومنها خبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه: سنن الترمذى ٧٧/١٠ وما بعدها بشرح القاضى ابن العربى .
٧ - الآية ١١٦ من سورة النساء .

وان كانت مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام طالما يعتقد صدق النص الشرعي، ويؤمن بلزوم الامتثال له، ويكون عاصيا وآثما فحسب تحت عفو الله تعالى ومغفرته التى يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحدا .

ب- من السنة النبوية: خبر (ثلاث من أصل الإيمان) (وعدّ منها) الكف عمن قال لا اله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل [1].

وجه الدلالة :- ترك شيء مما أنزل الله – تعالى – تقصيرا معصية وهو فعل محرم منهى عنه، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهى عنه، ولا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه على هذا الوصف [2].

دليل المعقول بوجوه منها:

أ- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - بحسب حال الحاكم قد يكون كفرا عن الملة أن اعتقد عدم وجوبه، أو أنه مخير فيه، واستهان به مع تيقنه خروج عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم واقر أنه حكم الله – تعالى – وأنه واجب، وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة، وإن جهل حكم – تعالى – مع بذل جهده واستفرغ وسعه فى معرفة الحكم وأخطأ فهذا مخطىء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور [3] .

ب- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - تقصيرا، كبيرة من الكبائر، ومرتكب الكبيرة مسلم عاص – عند أهل السنة والجماعة – معصوم الدم والمال والعرض[4] فيحرم قتله، بل يجب الكف عنه، وإحسان الظن به،

---

١ - سبق تخريجه ٠

٢ - شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة ٩/١ رسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها، ولوامع الأنوار البهية ٢٦٤/١ وما بعدها، أيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٨١٢/٢ ٠

٣ - شرع العقيدة الطحاوية ٣٦٣/٢ طبعة المكتب الإسلامي، معالم التزيل ٤١/٢ ٠

٤ - إلا بحق شرعى (زنا بعد إحصان، قتل النفس عمدا، الردة) ٠

وأمره في الآخرة إلى الله – تعالى – إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه [1] .

جـ- إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نكف عمن ظاهرهم الإسلام، وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان، كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم، فالمسلم

المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه .

د- إن الإنسان فى عمره لا يخلو من قصور فى الالتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يترك واجبا مع علمه بوجوبه ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركه، أو قد يفعل محرما، مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله، وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيرا فى أي من أقسام الحكم الشرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط .

هـ- إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر – حاكما أو محكوما مسلما عاصيا أو فاسقا، أولى من العمل باعتباره كافرا، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص فى هذا الخصوص [2].

و- مجرد ترك بعض أوامر الله - تعالى - أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثما لا كفرا، لان ترك بعض المأمور أو فعل بعض المنهي عنه لا يكون كفرا لعدم استناده على نص شرعي قطعي الورود والدلالة، لعظم هذا الأمر وخطره، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر، فهي ظنية، ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [3] .

---

١ - يرجع فى هذا: مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢، متن العقيدة الطحاوية ص ١٥، سير إعلام النبلاء ٨٨/١٥، الترغيب والترهيب ١٦٢/١، شرح الفقه الأكبر ص ٥٧، المواقف ٣٨٩، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١، لوامع الأنوار ٣٦٨/١

٢ - حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ الإعلان بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع مع الزواجر له ٣٥٢/٢ وما بعدها، شرح منتهى الإيرادات ٣٨٦/٣ شره المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ١٧٥٠/٤

٣ - هذا أمر معروف مشهور ٠

الترجيح :- وبعد عرض وجهة نظر الفريقين [١] بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لكل من عنده أثره من علم أو حظ من فقه، أن ما قرره الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله تعالى في مجال (**الأوامر والنواهي**) تقصيرا مع التصديق القلبي والإقرار[٢] **بمشروعيته مسلم لا يكفر مطلقا بسبب ذلك بل هو أثم أمره إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه** [٣] **وذلك لما يلي :**

أولا:- تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله – تعالى – حيث لم ينكر ولم يجحد، ولم يستهن بشيء من ذلك، فأما النصوص من كتاب الله – تعالى –، والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم، فواضحة وضوح الشمس في عالية النهار وإشراقة البدر ليلة التمام .

وأما القواعد فمنها :-

أ- إن إسلام المسلم بإقراره وما يدل على ذلك ويعضده [٤] أمر صار متيقنا، والحكم بكفره لحصول قصور منه فيه شك [٥]، والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك) [٦] و(الأصل بقاء ما كان على ما كان) [٧]، و(الأصل العدم) [٨] [٩] .

ب- والأصل في المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعي الورود والدلالة على خلافه وعلى فرض إن الظاهر الحكم بالكفر، فان القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض اصل وظاهر فان دليل الأصل متى ترجح

---

١ - اكرر مع التجاوز لان ما شذ عن الإجماع والجماعة لا يلتفت إليه ولا يعد فريقا ٠
٢ - قولا أو كتابة أو فعلا ٠
٣ - العفو بكرم الله والعقاب بعدله ٠
٤ - مثل أقام الصلاة والذهاب للمساجد، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها يقول الله - تعالى - « ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب»
٥ - حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير ٠
٦ - الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبى ٠
٧ - المرجع السابق .
٨ - أي الأصل عدم الكفر ٠
٩ المرجع السابق ص ٥٧ ٠

حكم به دون خلاف [1] وقد ترجح أن الأصل فى المسلم بقاء إسلامه .

ج- إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره فى شىء مما أنزله الله – تعالى – بناء على ما تم عرضه خلاف [2]، والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من الخلاف مستحب) [3] أي أفضل وأولى والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط والإستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بان الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده على الورع المطلوب شرعا [4] .

د- إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع الإسلام عنه، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع) [5].

ثانيا :- أن الآيات البينات "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم " **الكافرون** " و" **الظالمون** " و" **الفاسقون** " إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت **(الكفر) و(الظلم) و(الفسق)** فنجد إن كلمة (من) الواردة فى تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع فى اللغة للعموم بل هي للجنس، فتحتمل الخصوص [6]، وعلى هذا فالمراد، والله أعلى واعلم :

- أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا وتركه نهائيا وهجره بالكلية هم (الكافرون والظالمون والفاسقون)، أو أن المراد فى هذه الآيات (بما أنزل الله) – تعالى – التوراة، بدليل السياق (أنزلنا التوراة) وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين، وشرعهم فى

---

١ - المرجع السابق ص ٦٤ .

٢ - اكرر أن تصور خلاف علمى فيه شىء من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة فى مسالة (حكم مرتكب الكبيرة)

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٦ وما بعدها .

٤ - المرجع السابق ص ١٣٧ .

٥ - المرجع السابق ص ١٣٨ .

٦ - قاله أهل اللغة والتفسير .

هـذه الحالـة ليـس شـرعا لنـا لـورود مـا يخالـف وهـو أن العاصـي منـا وفينـا لا يخـرج بمعصيـة عـن الإسـلام والنصـوص فـى هـذا معلومـة .

ثالثا :- قـوة مـا اسـتدلوا بـه وسـلامتها عـن المعـارض وتحقيقهـا مصـالح شـرعية معتـبرة منهـا :-

٥. صيانـة دم وعـرض ومـال المسـلم لان الحكـم بتكفـيره يهدرهـا، وصيانتهـا ادعـى واهـم لأنهـا مـن المصـالح الضروريـة [١] .

٦. التحرز من الفتن التى هي أكبر وأشد من القتل ذاته لا سيما والأمـة – حاليا مسـتهدفة مـن المؤامـرات الصهيونيـة والصليبية والإلحادية، فالآمة ليسـت بحاجـة إلى تحريـك فـتن تضعف مـن بنيانهـا وثباتها أمام تلـك المؤامرات .

٧. العمـل بنهـج الإسـلام الراشـد مـن الدعـوة إلى إعمـال مـا عطـل مـن أحـكام شـرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسـباب – بالحكمة والموعظة الحسـنة .

٨. إذا كـــان الواجـب يحتـم عـدم التباهي بكثـرة العقاقير بل بجـودة التدابير فإنهـا – أي جـودة التدابـير – إعـذار المسـلم المقصـر وتنبيهـه، وإرشـاده، والصـبر عليـه اسـتنقاذا لـه مـن الهلكـة، فلئـن يكـون مسـلما مقصـرا خـير مـن أن يكـون مرتـدا كافـرا، والقاعـدة تقـرر (أهـون الشـرين واجـب) .

وعليه: فـلا ذريعـة ولا مسـتند لجماعـة الإخـوان ونظائرهـم وأشـباههم وأمثالهـم فـى أعمـال تخريبيـة تدميريـة قتاليـة بزعـم (تطبيـق الشـريعة) .

١ - مـن رام الاسـتزادة فـى المصالـح وأقسـامها وأحكامهـا: قواعـد الأحـكام فـى مصالـح الأنـام للعـز بـن عبـد السـلام .الأشـباه والنظائـر للسـيوطى، ولابـن نجيـم .

obeikandl.com

المبحث الثانى

إقامة حكم سياسى

تمهيد: ينبغى الوضع فى الاعتبار مرجعية النصوص الشرعية: القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة المعتمدة، فى الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية الشرعية، وآراء فقهية إجتهادية قد تكون لها مرجعية نصية أو عقلية أو كلاهما معاً!.

الدولة فى النصوص الشرعية: لم يرد مفهوم أو مصطلح " دولة " بمعناها السياسى، ولا مصطلحات " دار الإسلام " و " دار حرب " و "دار عهد " و " دار بغى "، ولم يرد فى النصوص الشرعية خاصة القرآن الكريم وصف لنظم سياسية معينة أو محددة، بل ورد (أولى الأمر منكم)، وورد فى السنة النبوية بعض أوصاف " أمير " و " عامل " و " إمام " و " خلافة " مجردة عن مهام سياسية بل معظمها يشبه النظم القبلية العشائرية لحسم النزاع والفصل فى الخصومات! وبعض أمور عبادية كإمامة الصلاة وتحصيل الزكاة.

أما ما سوى النصوص الشرعية فى التراث الفقهى الموروث مثل: الأحكام السلطانية للماوردى ولأبى يعلى والسياسة الشرعية، فقد طرح الفقهاء تصورات إجتهادية لنظم إسلامية ملخصها بالاستقراء على النحو التالى: البناء العقائدى، والتشريعى، والمؤسسى، والاجتماعى، والاقتصادى، والعسكرى، والسياسى [1].

---

١ - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية للكتانى، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ للقاسمى، النظم الإسلامية حسن إبراهيم وعلى إبراهيم حسن.

النظم السياسية فى النصوص الشرعية

عُنى القرآن الكريم بمفهومى (الأمة) و (الأمة المسلمة)، قال الله – عز وجل – {إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ }[1]، {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ}[2] .

وبالأخوة الإيمانية { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[3]، {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ }[4] .

ولم يرد ذكر لدولة أو دار أو وطن بالمفهوم السياسى الدقيق، وورد { أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }[5] مع الخلاف فى تفسير " أولى الأمر منكم " والمعتمد أنهم " العلماء " يؤكد هذا قوله – سبحانه وتعالى – {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [6] .

وردت فى السنة النبوية أوصافاً متنوعة مثل: " كلكم راع وكل مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته "، " سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله (منهم) إمام عادل "[7] .

تبقى الدلالات محل نظر: هل هى مناصب أو مهام سياسية أم لمهام دعوية وقضائية؟ أو لنظم اجتماعية تنظيمية؟ .

---

١ ـ الآية ٥٢ من سورة المؤمنون .
٢ ـ الآية ١٢٨ من سورة البقرة .
٣ ـ الآية ١٠ من سورة الحجرات .
٤ ـ الآية ٧١ من سورة التوبة .
٥ ـ الآية ٥٩ من سورة النساء
٦ ـ الآية ٨٣ من سورة النساء .
٧ ـ أخرجه الشيخان والبخارى ومسلم .

مصطلح " دولة ": لم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وإن كان ذكره بعض الفقهاء كما تذكر الموسوعة الفقهية الكويتية [١] مثل كتب: " بدائع السلك فى طبائع الملك " [٢]، " تسهيل النظر وتعجيل الظفر " [٣]، وبعض مؤلفات متأخرى المالكية [٤] .

أما لفظة " دولة " فى قول الله – عز وجل – { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ } [٥]، فليس بمعناها السياسى مطلقاً، بل: يتداولون المال بينهم ولا يجعلون للفقراء منه نصيبا [٦] ..

وما ورد من معاهدات ومواثيق فى عهد النبوة المحمدية مثل: صلح الحديبية مع قريش وحلفائها، ومعاهدات مع ملك إيلة [٧]، وملك دومة الجندل وتبوك ومعاوية وغيرها، ووثيقة أو صحيفة أو دستور المدينة [٨]، إنما لتنظيم العلاقات فى المجتمع المسلم الأول، وأما رسائل النبى – ﷺ – إلى حكام الأرض آنذاك مثل: قيصر ملك الروم، وأمير بصرى، والمقوقس حاكم مصر، والتجاشى بإفريقيا، وكسرى الفرس، وإلى ملك البحرين، وحاكم عمان، وملك عُمان [٩]، كانت كلها للدعوة الإسلامية فقط دون أية أمور سياسية .

مصطلح " حكم ": لم يرد بمفهومه السياسى الدقيق الذى يحدد شكل نظام سياسى حسب ما يقرره القانون الدستورى المعاصر الذى يحدد شكل

---

١ - جزء ٢١ ص ٣٦ وما بعدها .
٢ - محمد بن الأرزق .
٣ - الماوردى .
٤ - الزرقال ١٢٢/٨، حاشية الدسوقى ١٦٥/٢ .
٥ - الآية ٧ من سورة الحشر .
٦ - الكليات ٣٤٠/٢ .
٧ - العقبة حالياً .
٨ - السيرة لابن هشام .
٩ - كتب السيرة النبوية المعتمدة .

الدولة والسلطات التى تقوم عليها، واختصاص كل سلطة، وعلاقة بعضها ببعض، وعلاقة المواطني بها .

وردت لفظة " حكم " للإلتزام بالتكاليف الشرعية من عقيدة وشريعة ومن أمثلة ذلك:

قال الله – عز وجل –: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ}[1]، {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}[2]، {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[3]، { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ }[4] .

ولا شأن لهذه النصوص الشرعية بنظم سياسية مطلقاً .

مصطلح " الديار": اخترع فقهاء فى الفقه التراثى الموروث تعاريف لتقسيمات الديار على النحو التالى [5] .

أ) دار الإسلام: تنوعت تعاريفهم وأهمها:

١) كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمى، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة [6] .

٢) كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام [7] .

٣) كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة [8] .

---

١ ـ الآية ٤٩ من سورة المائدة .
٢ ـ الآية ٦٥ من سورة النساء .
٣ ـ الآية ٥٠ من سورة المائدة .
٤ ـ الآية ٤٠ من سورة يوسف .
٥ ـ لجأ الفقهاء لهذا العمل لعدم وجود (جنسيات) آنذاك، وتوجد أحكام تخص المسلمين على فى مجتمعهم وخارجها مثل أحكام التشريع الجنائى الإسلامى وبعض المعاملات المالية .
٦ ـ أصول الدين لأبى منصور ص ٢٧ .
٧ ـ حاشية البحيرى ٢٢٠/٤، نهاية المحتاج ج ٨ / ١٨٤ .
٨ ـ بدائع الصنائع ١٣٠/٧ وما بعدها، المدونة ٢٢/٢، الإنصاف ٤٣/٣ .

٤) كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام أو يسكنها المسلمون إن كان معهم فيها أهل الذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بايدى الكفار، أو كانوا يسكنوها ثم أجلاهم الكفار عنها [١] .

وفى المقابل ذكر الفقهاء ما له صلة وعلاقة بدار الإسلام من ديار أخرى هى:

أ) دارالحرب: كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة [٢] .

ب) دارالعهد: وتسمى دار الموادعة دار الصلح وهى: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها [٣] .

ج) دارالبغى: ناحية من دار الإسلام تجيز إليها مجموعة من المسلمين خرجت على طاعة الإمام بتأويل [٤] .

وعليه تحدث الفقهاء فى الفقه التراثى الموروث عن:

- الدار – الرعية – المنعة (السيادة) [٥] .

ومنصب " الإمام " فمن الأقوال الفقهية التراثية:

- الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين والسياسة الدنيا [٦] .
- المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم [٧] .
- إن حقيقة – هذا الوجوب الشرعى – يعنى وجوب نصب الإمام راجعة إلى النيابة عن الشارع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا به،

١ - حاشية البيجرى ٢٢٠/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١/٢٠ .
٢ - مصادر سابقة .
٣ - فتح القدير ٣٣٤/٥، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٨ .
٤ - المرجعان السابقان، أسنى المطالب ١١١/٤ .
٥ - الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ .
٦ - السياسة الشرعية ص ٢٢ .
٧ - بدائع السلك – مرجع سابق – ٩٣/١ .

وسمى باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامة، وذلك لأن الدين هو المقصود فى إيجاد الخلق لا الدنيا فقط [1] .

- إن نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله – ﷺ – عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر – رضى الله عنه – وتسليم النظر إليه فى أمورهم وكذا فى كل عصر بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى فى عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام .
- إن الصحابة – رضى الله عنهم – وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمام .

من هذه الأقوال الفقهية يتضح بيقين أمور مهمة:

- أن منصب الإمامة أو الخلافة لا سند نصى شرعى له .
- أن منصب الإمامة أو الخلافة دعوى فى المقام الأول .
- أنه منصب عام لا يجوز تعدده فى دول بل لدولة واحدة ودليله خبر: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [2] .

هل الإمامة أو الخلافة من العقيدة (أصول الدين)؟ [3] .

اتفق أهل السنة والمعتزلة والخوارج وسائر الطوائف ماعدا الشيعة على أن الإمامة ليست عقيدة شرعية ولا أصلاً من أصول الدين، وتدل فتاوى أئمة العلم على أنها ترجع للفروع وليست للأصول [4] .

ويبنى على ذلك حكم نصب إمام: اختلفت فى ذلك المذاهب الإسلامية

---

١ - مقدمة ابن خلدون: نظام الإسلام – الحكم والدولة – محمد المبارك ص ٣٨٧، النظريات السياسية الإسلامية د . محمد حيفاء الريس ص ١٢٧ .

٢ - صحيح مسلم ١٤٨٠/٣، ومع صحة السند فارى أن المتن بما فيه من معان يعارض نصوصاً أخرى، وعلى كل فهو خبر آحاد يفيد الظن ولا يوجب العمل به .

٣ - موسوعة الفقه الإسلامى وزارة الأوقاف المصرية ١٤٢/٢٥ .

٤ - الموسوعة الفقهية – مرجع سابق -، شرح المقاسد للتفتازانى ٢٧١/٢ .

obeikandl.com

فيما بينها بل وفى داخلها على آراء خلاصتها:

من قال بالوجوب اختلفوا فى طريق معرفته هل السمع كما يرى أهل السنة فى الجملة؟ أم العقل كما يرى المعتزلة؟ أم السمع والعقل معاً كما يرى محققون تراثيون ؟

وتذهب الشيعة الإمامية والاسماعيلية: لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله – سبحانه وتعالى –!! .

ويرى الخوارج: لا يجب نصب الإمام أصلاً، بل هو أمر جائز .

جدل فقهى وعقائدى تراثى بين فرق إسلامية ولكل وجهة [1] .

وبعث هذا الجدل فى عصرنا الراهن وكتب من كتب تأييداً أو رفضاً .

ومما ينوه به وينبه عليه صدور أوراق بحثية من أعمال مؤتمر الأزهر العالمى لمواجهة التطرف والإرهاب [2] إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وفيها فيما يتصل بما نحن بصدده:

ورقة: الدولة الإسلامية والخلافة [3]، وفيها صراحة: الدولة الإسلامية مصطلح متأخر نسبياً [4]، والحديث عن " الدولة الإسلامية " باعتبارها الدولة الشرعية أو السلطة التى تتوافر لها الشرعية فهى أيدلوجييا معاصرة وهى من نتاج ثلاثينات واربعينات وخمسينات وستينات القرن العشرين الماضى وهى قائمة على أفكار وتوجهات ظهرت فى ظل الخوف على الهوية من التغريب والاستعمار ... [5] .

١ - الإسلام وأصول الحكم للأستاذ على عبد الرازق، الدين والدولة فى الإسلام، فقه الخلافة وتطورها أ.د / عبد الرازق السنهورى، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر د . جمال أحمد المراكبى، الوجيز فى فقه الإمامة العظمى د . صلاح الصاوى .

٢ - صفر ١٤٣٦ هـ - ديسمبر عام ٢٠١٤.م .

٣ - أ. رضوان السيد مفكر وأستاذ الإسلاميات بجامعة بيروت العربية .

٤ - تصحيح مفاهيم – أعمال الأزهر – مرجع سابق - ص ٢٩ .

٥ - المرجع السابق .

ورقة: الخلافة الإسلامية [١] وفيها صراحة: إن الخلافة باعتبارها نظاماً للحكم مؤسسة مدنية بشرية أبدعتها الأمة وإقامتها لتحقيق مقاصد ومصالح محددة [٢] .

ورقة: الخلافة [٣]: وفيها كسابقتها: لا يوجد فى الإسلام ما يوجب نظاماً سياسياً معيناً .... [٤] .

ورقة نظام الخلافة نظام مستحدث [٥]، والعنوان يغنى عن الاستشهاد بآراء فيما نحن بصدده .

ومما يذكر فى هذا المقام رؤية معاصرة للدكتور عبد الرازق السنهورى لتكوين (عصبة أمم اسلامية، عصرية الشكل [٦]، واستحالة إيجاد نظام خلافة مثل الماضى .

إذا علم هذا: إن الأمانة تقتضى الموضوعية والواقعية مما جاء فى تراث موروث ورؤى معاصرة توصل إلى الآتى:

أولاً: نظم الحكم فى المجتمعات المسلمة فى الصدر الأول الذى شاعت عنه مصطلح (الخلافة) ليست اصلاً من أصول الدين وليست أصلاً من الشريعة الإسلامية ولا نزاع فى هذا عند جمهور المسلمين .

ثانياً: أن مهمات ومناصب سياسية من سموا بخلفاء لا دليل نصى شرعى معتمد عليه .

ثالثاً: يجب عدم الخلط بين (البيعة) الدينية لسيدنا محمد رسول الله – ﷺ – فى اعتناق الإسلام والالتزام بأحكامه ونصرة الدعوة الإسلامية فى المنشط والمكره، وبين (بيعة سياسية) لإقامة كيان سياسى فالأخيرة

---

١ - د . محمد عمارة – أعمال الأزهر – مرجع سابق ص ٣٥ .
٢ - المرجع السابق ص ٣٦ .
٣ - أ.د . رأفت عثمان .
٤ - ص ٦٨ – مرجع سابق - .
٥ - بشار عواد معروف: مؤرخ ومحّدث أردنى .
٦ - فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم إسلامية ص ٣١٧ .

لم تحدث ولا يلتفت لافتراءات د. محمد عمارة ومن سار على دربه من منظرى (الإسلام السياسى) لدى الشيعة الإمامية وجماعة الإخوان وفرقة السلفية الجهادية وما تفرخ عنها (الدواعش) .

رابعاً: أن منصب الإمام العام ليس واجباً بل جائز وقد حصل وله سلطات وأخرى دون سلطات كما فى مراحل التاريخ الإسلامى .

خامساً: أن مما استقر عليه السند أو التبرير لإيجاد نظام خليفة ثم تحول إلى (أمير المؤمنين) ثم إلى (إمام) ثم إلى خليفة .... دعوى (الإجماع) وليس غيره .

سادساً: أن نظم الحكم هذه أمور بشرية تدخل فى (العادات) تحكمها أدلة العرف والمصلحة وتتغير بتغير الأزمان وفق المستحدثات والمستجدات والنوازل والطوارئ والعوارض .

وعليه فأرى – والله أعلى وأعلم -:

- الخلافة المنعوتة بالراشدة بعد وفاة سيدنا محمد رسول الله – ﷺ – كانت عملاً دعوياً وتحولت إلى " ملك عضوض " وملك متغلب " [1] وشتان بين عمل دعوى لظروفه وعمل سياسى لمغانمه .
- نظرة أ.د / عبد الرازق السنهورى – رحمه الله تعالى – فى إيجاد وحدة حقيقية بين الدول الإسلامية فى مصالحها الاقتصادية وتوجهاتها السياسية، وتلاحمها الاجتماعى، وتحصيلها للمعارف العصرية، واعتزازها برابطة (الإسلام) الجامع لها نظرة واقعية موضوعية هى الأولى بالعمل الجاد لإيجادها واقعاً وعملاً .
- لا يلتفت مطلقاً لدعاوى الشيعة فى أنه يجب على الله – تعالى عن ذلك علواً كبيراً – إقامة إمامة معصوم مثله كالأنبياء والرسل والملائكة – عليهم السلام –[2] .

١ - خبر (الخلافة فى أمتى ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك): جامع الترمذى بشرح ابن العربى ٧٠/٩ وما بعدها .
٢ - مقالات الإسلاميين للاشعرى ١١٥/١ .

ولا يؤخذ بدعاوى جماعات سياسية الإسلام السياسى مثل: السلفية الجهادية المعاصرة ولا لجماعة الإخوان ونفاقها لملوك أسرة محمد على باشا بمصر وتشجيعهم على تبوأ منصب الخلافة! وسعيهم لتبوأ(مكتب الإرشاد) مهام (أهل الحل والعقد فى التشريع الإسلامى) وحده!! ولا لفصائل السلفية الجهادية كالنصرة والأجناد والدواعش لإقامة حكم منسوب إلى الإسلام .

صحيح الإسلام فى نهاية المطاف:

مجتمع مدنى، حكومة مدنية، ولا ينسب إليه مطلقاً إمامة أو خلافة سياسية ولا حكومة دينية ولا ولاية فقيه .

تذكرة للمزايدين بهذا الأمر قال مؤرخ الفرق الإسلامية [1]:

" وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة (الخلافة) إذ ما سُلّ سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة فى كل زمان " [2]!! بلاغ فهل من مدّكر؟! .

١ - الشهرستانى .
٢ - الملل والنحل ٢١/١ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

إحياء الجهاد العالمى

ميادين الجهاد في الإسلام

شاءت إرادة الله – عز جل – أن يكون الإسلام خاتمة الرسالات الإلهية إلى الدنيا شاملا لما يصلح مناحي الحياة كلها فهو عقيدة وشريعة وأخلاق، وهو بهذا دعوة عملية دائبة دائمة يحملها بصدق أتباع هذا الدين الحق، ومن أجل هذا فإن مقاصد الإسلام العظيمة هداية المكلفين وغيرهم إلى أهدى سبيل وأقوم طريق، وهذه المقاصد السامية لها وسائل عملية تحققها وتحافظ عليها، وهذه الوسائل هي الجهاد الحق بمفهومه العام وهو ما فقهه علماء الإسلام الذين قرروا أن الجهاد بمعناه العام :–

حقيقة الجهاد في حصول ما يحبه الله – عز جل – من الايمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله – عز جل – من الكفر والفسوق والعصيان [1] وهذا المفهوم الشامل لا يحصر الجهاد في نطاق القتال ذوداً عن الأرض والعرض والدين الح ق فحسب، بل لما فيه صحة العقيدة وسلامتها وتحقيق الإلتزام الصحيح شريعة وسلوكا، من هنا تحدث العلماء عن ميادين الجهاد التي أهمها :–

- جهاد النفس .
- جهاد الشيطان .
- جهاد الكفار والمنافقين .

١ ـ العبودية لابن تيمية ص ١٠٤ .

obeikandi.com

– جهاد اتباع المنكر والفسوق والعصيان .

قال الله – عز جل – {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [1] أي جاهدوا بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[2]، وقوله – تبارك اسمه – {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}[3] أي عملوا بما علموا فيهديهم الله – عز جل – لما لا يعلمون من سبل الخير والكرامة في الدنيا والآخرة .

وقد وضح العلماء [4] المراتب أو الميادين الذي يبذل المسلمون ما في وسعهم استنباطا من كتاب الله – عز جل – وسنة رسوله –ﷺ– وهدى السلف الصالح – رضى الله عنهم – تحقيقا واستدامة لها .

وفي عجالة ووجازة أذكر أهم ما يتصل بميادين أو مراتب الجهاد في الإسلام :

أولاً :- جهاد النفس :

أ– جهادها على تعلم الهدى والدين الحق، من كتاب الله – عز جل – وسنة رسوله – ﷺ – وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين – رضى الله عنهم – .

ب– جهادها على العمل الصالح والالتزام بما تعلمت من الخير والبر .

ج– جهادها على الدعوة إلى ما تعلمت من الحق والهدى .

د – جهادها على الصبر على مشاق الدعوة [5] .

قال الله–عز جل–: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ[6]، {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ

---

١ ـ الآية ٧٨ من سورة الحج .
٢ ـ تفسير ابن كثير ٢٦١/٣ .
٣ ـ الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .
٤ ـ انظر :- تفسير القرطبي ٩٩/١٢ وما بعدها، فتح الباري لابن حجر ٢/٦ وما بعدها، زاد المعاد لابن القيم ٢٨/٢ وما بعدها .

٥ ـ إحياء علوم الدين ١٠٦/٣، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين ٧/٢ وما بعدها، الجواب الكافي ص ١٢٩ وما بعدها .
٦ ـ الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

وَالأَرْضُ أُعِـدَّتْ لِلْمُتَّقِـين }[1]، {سَـابِقُوا إِلَى مَغْفِـرَةٍ مِّـن رَّبِّكُـمْ}[2]، {وَأَنِيبُـوا إِلَى رَبِّكُم وَأَسْـلِمُوا لَـهُ مِـن قَبْـلِ أَن يَأْتِيَكُـمُ الْعَـذَابُ ثُـمَّ لَا تُنصَـرُونَ * وَاتَّبِعُـوا أَحْسَـنَ مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُـم مِّـن رَّبِّكُـم مِّـن قَبْـلِ أَن يَأْتِيَكُـمُ العَـذَابُ بَغْتَـةً وَأَنتُـمْ لَا تَشْـعُرُونَ * أَن تَقُـولَ نَفْسٌ يَـا حَسْـرَتَى عَلَـى مَـا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنـتُ لَمِـنَ السَّـاخِرِينَ * أَوْ تَقُـولَ لَـوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِـي لَكُنـتُ مِـنَ الْمُتَّقِـينَ * أَوْ تَقُـولَ حِـينَ تَـرَى الْعَـذَابَ لَـوْ أَنَّ لِـي كَـرَّةً فَأَكُـونَ مِـنَ الْمُحْسِـنِينَ * بَلَـى قَـدْ جَاءتْـكَ آيَاتِـي فَكَذَّبْـتَ بِهَـا وَاسْـتَكْبَرْتَ وَكُنـتَ مِـنَ الْكَافِرِيـنَ }[3]، {فَاسْـتَقِمْ كَمَـا أُمِـرْتَ وَمَـن تَـابَ مَعَـكَ وَلاَ تَطْغَـوْاْ إِنَّـهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ بَصِـيرٌ}[4] وجـاء في السـنة النبويـة عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ سُـفْيَانَ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ الثَّقَفِـيِّ قَـالَ: قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ قُـلْ لِـي فِي الْإِسْـلَامِ قَـوْلًا لَا أَسْـأَلُ عَنْـهُ أَحَـدًا بَعْـدَكَ وَفِي حَدِيـثِ أَبِـي أُسَـامَةَ غَـيْرَكَ قَـالَ قُـلْ آمَنْـتُ بِـاللَّهِ ثـم اسْـتَقِمْ }[5] .

ثانياً: جهاد الشيطان:

أ) جهـاده علـى دفـع مـا يلقـى إلى العبـد مـن الشـبهات والشـكوك والظنـون في الديـن الحـق .

ب) جهـاده علـى دفـع ما يلقى في النفس من الشـهوات والإرادات الفاسـدة .

قـال الله – سـبحانه وتعـالى –: {إِنَّ الَّذِيـنَ اتَّقَـواْ إِذَا مَسَّـهُمْ طَائِـفٌ مِّـنَ الشَّـيْطَانِ تَذَكَّـرُواْ فَـإِذَا هُـم مُّبْصِـرُونَ }[6]، { إِنَّ الشَّـيْطَانَ لَكُـمْ عَـدُوٌّ فَاتَّخِـذُوهُ عَـدُوًّا إِنَّمَـا يَدْعُـو حِزْبَـهُ لِيَكُونُـوا مِـنْ أَصْحَـابِ السَّـعِيرِ} [7] .

ثالثاً: جهاد الكفاروالمنافقين :

أ) جهادهـم بالدعـوة للديـن الحـق بالحكمـة والموعظـة الحسـنة .

---

١ ـ الآية ١٣٣ سورة آل عمران .
٢ ـ الآية ٢١ من سورة الحديد .
٣ ـ الآيات ٥٤: ٥٩ من سورة الزمر .
٤ ـ الآية ١١٢ من سورة هود
٥ ـ صحيح مسلم رقم ٣٨، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام .
٦ ـ الآية ٢٠١ من سورة الأعراف .
٧ ـ الآية ٦ من سورة فاطر .

ب) بجهادهم بالمال والنفس دفاعا عن الدين الحق والأرض والعرض .

قال الله – عز وجل –: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[1]، {فَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا}[2]، {١٨٩ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ }[3]، {يَا أَيُّهَا النَّبِي جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[4].

رابعاً: جهاد أصحاب المنكر والفسوق والعصيان:

باليد واللسان والقلب على حسب الأحوال وهو ما يعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5] .

قال الله – عز وجل –: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُالْمُفْلِحُونَ }[6] .

وفي السنة النبوية ما روي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ

---

١ ـ الآية ١٢٥ من سورة النحل .
٢ ـ الآية ٥٢ من سورة الفرقان .
٣ ـ الآية ١٩٠ من سورة البقرة .
٤ ـ الآية ٩ من سورة التحريم .
٥ ـ انظر للمؤلف: وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده: حولية كلية الدراسات الإسلامية الأزهر ١٩٩٦م .
٦ ـ الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

بِسُـنَّتِهِ وَيَقْتَـدُونَ بِأَمْـرِهِ ثُـمَّ إِنَّهَـا تَخْلُـفُ مِـنْ بَعْدِهِـمْ خُلُـوفٌ يَقُولُـونَ مَـا لَا يَفْعَلُـونَ وَيَفْعَلُـونَ مَـا لَا يُؤْمَـرُونَ فَمَـنْ جَاهَدَهُـمْ بِيَـدِهِ فَهُـوَ مُؤْمِـنٌ وَمَـنْ جَاهَدَهُـمْ بِلِسَـانِهِ فَهُـوَ مُؤْمِـنٌ وَمَـنْ جَاهَدَهُـمْ بِقَلْبِـهِ فَهُـوَ مُؤْمِـنٌ وَلَيْـسَ وَرَاءَ ذَلِـكَ مِـنْ الْإِيمَـانِ حَبَّـةُ خَـرْدَلٍ [1].

وبهـذا وضـح أن الجهـاد بمفهومـه الشـامل فيمـا سـلف القـوة الدافعـة للدعوة الإلهيـة لاسـتمرارها وعمـوم نفعهـا، وهـو قيمـة عليـا من القيـم الـتي يتعامل بها المجتمع المسلم ويتحلى بها ومن ثم اسـتحق أن يكون ذروة سـنام الإسـلام [2].

قـال ابـن تيميـة: الجهـاد . إمـا أن يكـون بالقلـب كالعـزم عليـه أو بالدعـوة إلى الإسـلام وشـرائعه، أو بإقامـة الحجـة علـى المبطـل، أو ببيـان الحـق وإزالـة الشـبهة، أو بالـرأي والتدبـير فيمـا فيـه نفـع للمسـلمين، أو بالقتـال نفسـه [3].

الجهاد ومفاهيم مغلوطة

تمهيد: الإسـلام ديـن اللّه رب العالمـين للعالمـين، عرضـة للإجـتراء والإفتراء، مـن كارهيـه الذيـن يشـيعون عنـه الأباطيـل ويلصقـون بـه الإتهامـات، ومـن ثـم فسـبل المعرفـة الحقـة بـه قـد تحفـه الغوايـة والضلالـة، وتعترضـه العقبـات، وتقـف دونـه الحوائـل، ويـبرز في جنباتـه يقـول اللّه – تعـالى –: {شَـيَاطِينَ الإنـس وَالْجِـنِّ يُوحِـي بَعْضُهُـمْ إِلَى بَعْـضٍ زُخْـرُفَ الْقَـوْلِ غُـرُورًا وَلَـوْ شَـاء رَبُّـكَ مَـا فَعَلُـوهُ فَذَرْهُـمْ وَمَـا يَفْتَرُونَ} [4].

فتضيـع حقائـق، وتغيـب جواهـر بـين الـركام وتتشـابه أشـباح في الظـلام، ويصبـح الديـن الحـق عرضـة لمفاهيـم مغلوطـة إمـا للتعصـب المذمـوم، أو لعـدم الفهـم الصحيـح السـليم لنصوصـه وقواعـده الشـرعية ومقاصـده السـامية .

---

١ - صحيح مسلم رقم ٧٠، ٧١ كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .
٢ - من رام الاستزادة :- الجهاد ميادينه وأساليبه د. محمد نعيم ياسين طبعة دار الوفاء للطبع والنشر .
٣ - كشاف القناع ٣٦/٣ .
٤ - الآية ١١٢ من سورة الأنعام .

والديـن الحـق عرضـة كذلـك للمغـالاة مـن بعـض منسـوبيه لقصـور في الفهـم والدرايـة، الذيـن يجنحـون إلى مرويـات معلولـة وتأويـلات واهيـة مـردودة، فينسـبون إليـه مـا ليـس فيـه .

والديـن الحـق بهـذا اشـتبه بـين أفـراد فرطـوا فيـه فعابـوه، وآخريـن غالـوا فيـه فشـوهوه ! .

ومـن المفاهيـم المغلوطـة ضيـق النظـرة وسـوء الفكـرة بالجهـاد في الإسـلام، فمـن القـوم مـن يزعمـون أن الجهـاد حـروب دائمـة إلى يـوم الديـن، ومنهـم مـن يتوهـم أن بعـض التصرفـات الفرديـة في كل زمـان ومـكان يسـأل عنهـا الإسـلام ويحاسـب، وهكـذا التقـت النوايـا السـيئة والحسـنة معـا علـى أغاليـط فادحة في شـعيرة مـن شـعائر الديـن الحـق بريئة مـن تقولات واهيـة، وتخرصات طائشـة .

ولإراحـة الأنـام ببيـان جواهـر الأحـكام أتنـاول بعـض المفاهيـم المغلوطـة عـن الجهـاد المفـترى بـه وعليـه ـ!

هل الإسلام سلام أم حرب ؟

مـن المفاهيـم المغلوطـة عـن الإسـلام تصويـره علـى أنـه عنـف دائـم وحـرب متواصـل مـع مخالفيـه، وأن إراقـة الدمـاء وتدمـير وتخريـب الممتلـكات وبـث الرعـب في الأرض المقصـود الأعظـم مـن الجهـاد في الإسـلام! ولكـي تكتمـل الصـورة سـالفة الذكـر يركـن الزاعمـون إلى قصـص ومرويـات وحكايـات ومبالغـات يقدمونهـا للنـاس علـى أنـه الإسـلام ورسـالته في الدنيـا ! ! .

للإنصـاف ولإحقـاق الحق ولتوضيح الرؤية يجـب التأمل والتدبر **فيما يلي**: –

أولا: إن الدعـوة للسـلام تحتـل المقـام الرئيسـي في أهـداف الإسـلام العامـة ومقاصـد شـريعته السـامية .

أ) أكـد القـرآن الكريـم أن المقصـود الأعظـم مـن اعتنـاق الإسـلام الاهتـداء إلى طريـق السـلام والنـور، قـال الله – عـز وجـل – :(يَـا أَهْـلَ الْكِتَـابِ قَـدْ جَاءكُـمْ رَسُـولُنَا يُبَـيِّنُ لَكُـمْ كَثِيرًا مِّمَّـا كُنتُـمْ تُخْفُـونَ مِـنَ الْكِتَـابِ وَيَعْفُـو عَـن كَثِيرٍ قَـدْ

جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [1].

ب) بالاستقراء في كتاب الله – عز وجل –:

١. نجد لفظ (السلم) وما اشتق منه يزيد على ١٣٣ آية قرآنية بينما لم يرد لفظ (الحرب) إلا في ست آيات فقط وإن مسمى (الإسلام) من مادة (السلام) [2] .

٢. من أسماء الله – جل شانه – السلام، قال الله – عز وجل – (هُوَ اللَّهُ الَّذي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّر سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [3].

٣. تحية المسلم لرسول الإسلام سيدنا محمد – ﷺ – في الصلاة – في التشهد – (السلام عليك أيها النبي) وعند قبره الشريف كذلك [4]

٤. تحية المسلم لنفسه وللمسلمين أحياء وأمواتا في الصلاة – في التشهد – (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) [5].

٥. تختم الصلاة عند المسلمين – فرضاً ونفلاً – بصيغة (السلام عليكم) [6]

٦. التحية المشروعة للمسلم لإخوانه (السلام عليكم ..) [7].

٧. من أسماء الجنة (دار السلام) قال الله – عز وجل – (لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[8] وقوله – عز وجل –) وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[9].

---

١ ـ الآيتان ١٥، ١٦ من سورة المائدة
٢ ـ لسان العرب، المصباح المنير مادة (سلم) .
٣ ـ الآية ٢٣ من سورة الحشر .
٤ ـ مراتب الإجماع ٣٠ وما بعدها
٥ ـ المغني ٤٦٧/١، المحلي ٣٨٠، المجموع ٤٣٦/٣، نيل الأوطار ٢٧٩/٢
٦ ـ المحلي ٣٨٩، ٣٩٤، المعز ٤٦٤/١، فتح الباري ٢٢٥/٢ .
٧ ـ مراتب الإجماع ١٥٦، شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٨، فتح الباري ٥/١١، نيل الأوطار ١٦/٤ .
٨ ـ الآية ١٢٧ من سورة الأنعام
٩ ـ الآية ٢٥ من سورة يونس .

٨. تحية المؤمن في الجنة (السلام)، قال الله – سبحانه وتعالي – (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا)[١] .

٩. آيات قرآنية محكمة غير منسوخة تحض على السلام فمنها: –

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) [٢]. (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [٣] ،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [٤]، (إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) [٥]، (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) [٦]، (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٧].

١٠.من الأحاديث النبوية: -

١) ما روي أن رسول الله - ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: [يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالي العافية فإذا

---

١ ـ الآية ٤٤ من سورة الأحزاب
٢ ـ الآية ٢٠٨ من سورة البقرة
٣ ـ الآية ٦١ من سورة الأنفال .
٤ ـ الآية ٩٤ من سورة النساء .
٥ ـ الآية ٩٠ من سورة النساء .
٦ ـ الآية ١٥ من سورة الشورى
٧ ـ الآية ٨ من سورة الممتحنة .

لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم] .

إن رسول الله - ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم[1].

ثانياً: أن الحرب في الإسلام دفاعية أو لمنع فتنة – أي اضطهاد للمسلمين – والأدلة على هذا واضحة وضوح الشمس في عالية النهار: قول الله – عز وجل – (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) [2]، وقوله – جل شانه – (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[3]، وقد فقه علماء الإسلام الراسخون في العلم هذا [4]، والباحثون المتخصصون المعاصرون[5].

ثالثاً: الحرب في الإسلام أمر طارئ عارض وصفت بنعت منفر: -

كقول الله – عز وجل –: (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)[6].

---

١ - صحيح البخاري كتاب الجهاد ٢٨٠١، باب لا تمنوا لقاء العدو حديث ٢٢٦١ سنن أبي داود في كراهية تمني لقاء العدو: اللؤلؤ والمرجان ٢٠٢/٢ رقم ١١٣٦ .

٢ - الآية ١٩٠ من سورة البقرة

٣ - الآية ١٩٣ من سورة البقرة

٤ - قال بهذا جمهور العلماء منهم سفيان الثوري، والزمخشري والقاسمي وابن تيمية وابن الصلاح وغيرهم من أئمة التفسير والحديث والفقه

٥ - الإمام محمد عبده، الأستاذ عبد الرحمن عزام، الأستاذ مصطفي السباعي، والأستاذ توفيق وهبه، د . وهبه الزحيلي: - تفسير المنار ٢٠٧/٢، الرسالة الخالدة ص ٧٩ وما بعدها، هذا هو الإسلام ١٨/٢ وما بعدها، الجهاد في الإسلام د / أحمد محمود كريمه ص ٩، آثار الحرب ص ٨٤، وغيرهم

٦ - الآية ٤ من سورة محمد

القتال في المنظور الإسلامي من حيث الأصل لا تميل إليه النفوس السوية:

قال الله – تعالى –: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [1].

وهو أمر من النوازل التي فرضت قهراً على المسلمين منذ فجر الدعوة الإسلامية إلى يومنا هذا .

obeikandl.com

١ ـ الآية ٢١٦ من سورة البقرة

obeikandl.com

الفصل الرابع

تصرفات عنف متنوعة

المبحث الأول: فتنة تكفير المسلمين .

المبحث الثانى: ادعاء الفرقة الناجية المنصورة .

المبحث الثالث: عداوة أهل الكتاب الموادعين .

المبحث الرابع: تقسيم ديار العالم المعاصر .

المبحث الخامس: البيعة لغير الحاكم .

المبحث السادس: أعمال إراقة الدماء .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

فتنة تكفير للمسلمين

حقيقة التكفير

معنى التكفير: تفعيل من الكفر وهو مصدر كُفْر، يقال كفّره تكفيرا ومن معانى التكفير فى اللغة: التغطية والستر وهو أصل الباب، تقول العرب للغّراس (كفّار)، ومنه قوله – تعالى– { كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [1] .

وأيضاً يقال: التكفير فى المحارب: إذا تكفّر فى سلاحه، والتكفير أيضاً: أن ينحنى الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، ومنه حديث أبى معشر (أنه كان يكره التكفير فى الصلاة) [2] أى الإنحناء الكثير فى حال القيام .

والكفر فى الشرع: نقيض الإيمان وهو الجحود، ومنه قوله –تعالى– { إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ } [3] أى جاحدون، وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوى، لأن الكافر ذو كفر، أى ذو تغطية لقلبه بكفره قال صاحب الدر المختار: الكفر شرعاً: تكذيبه – ﷺ – فى شئ مما جاء به من الدين بالضرورة [4].

وتكفير الذنوب محوها بفعل الحسنات ونحوه، قال الله – تعالى – {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [5] .

---

١ - من الآية ٢٠ من سورة الحديد .

٢ - ذكره ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث ١٨٨/٤ طبعة الحلبى، وقد بذلت جهدى فيما تيسر لى من مصنفات فلم أعثر على تخريج له

٣ - من الآية ٤٨ من سورة القصص .

٤ - حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ .

٥ - من الآية ١١٤ من سورة هود .

والتكفير عن اليمين: فعل ما يجب الحنث فيها [1].

معنى التكفير إصطلاحاً: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر .

شرح التعريف: التكفير (نسبة) بكسر النون ومعناها – هنا– [2] العزو والإلحاق، (أحد) بالتنكير: إسم لكل من يصلح أن يخاطب يقال: ليس فى الدار أحد (يستوى فيه الفرد والمفردة وفروعهما) يقول الله –تعالى– {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء} [3]، {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ[4]، (من أهل القبلة) من إما بيانية للمنسوب إليه أو بعضية أى فرد من أفراد أهل القبلة والقبلة بكسر القاف: الجهة التى نتجه إليها فى صلاتنا، وقبلة المسلمين – وهى المرادة هنا– الكعبة المشرفة، قال الله – تعالى– { فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا } [5]، واستقبالها فى الصلاة وغيرها [6] علامة صريحة على الإسلام لقول النبى – ﷺ – (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته) [7] .

١ ـ المعجم الوسيط ٧٩٢/٢ ط السعودية (الرئاسة العامة لتعليم البنات)، مختار الصحاح ٥٧٤ طبعة الأميرية .
٢ ـ لأن معانيها الصلة والقرابة: المعجم الوسيط ٩١٦/٢ .
٣ ـ من الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .
٤ ـ من الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .
٥ ـ من الآية ١٤٤ من سورة البقرة .
٦ ـ فيما جاء به الشرع كتوجيه المحتضر إلى القبلة والميت فى قبره عند الدفن، ومن أراد أن ينام، وفى تغليظ اليمين على حالفها :التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦١/١ طبعة بولاق . وقال صاحب الفروع: ويتجه فى كل طاعة إلا لدليل: الفروع ١٠/١ .
٧ ـ أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه ـ مرفوعاً: فتح البارى ٤٩٦/١ ط السلفية .

ألفاظ ذات صلة

أ- التشريك: مصدر شرك، يقال: شركت بينهما فى المال تشريكاً، وشرّك النعل: جعل لها شراكاً .

وشرعاً: أن يجعل لله شريكاً فى ملكه أو ربوبيته، قال الله – تعالى– { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [1] والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراده [2] .

والتشريك - أيضاً -: بيع بعض ما إشترى بما إشتراه به، فهو التولية بجزء من السلعة، والمقصود بمعناه – فيما نحن بصدده – الأول .

ب- التفسيق: وهو تفعيل من الفسق ومعناه فى اللغة: الخروج عن الأمر، ويقال: أصله خروج الشئ عن الشئ على وجه الفساد يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها، وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس .

وهو شرعاً: العصيان والترك لأمر الله –تعالى– والخروج عن طريق الحق، ومنه قوله –تعالى– { فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ } [3] أى خرج عن طاعة ربه وقد يكون الفسق شركاً أو كفراً أو إثماً [4].

---

١ - من الآية ١٣ من سورة لقمان . (حكاية عن لقمان)
٢ - لسان العرب، المصباح المنير، المغرب: مادة (شرك) .
٣ - من الآية ٥٠ من سورة الكهف .
٤ - لسان العرب، المصباح المنير مادة (فسق)، الكليات ٣١٧/٣

التكفير جذوره وبواعثه وظواهره

جذوره: الخوارج الذين كانوا فى الأصل فى صف الإمام على – رضى الله عنه – فى القتال، وخرجوا عليه لما قبل التحكيم قائلين: لم تحكم وأنت على حق، وكانوا يرون أنه على باطل، ويستحلون دماء المسلمين، ويسبون نساءهم وذرياتهم لأنهم فى نظرهم كفار[1] .

بواعثه:

١. الجهل بالدين: يظهر فى الاستدلال الخاطئ، والتأويل المغلوط .

٢. إتباع الهوى .

٣. التعصب للرأى .

ظواهره المعاصرة: جماعات وفصائل العنف الفكرى المخبر عنهم حيث قال سيدنا محمد رسول الله – ﷺ –: " سيخرج فى آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " [2] .

وأصل جماعات التكفير: السلفية بفرقها الدعوية والحركية والجهادية فعندهم " تكفير المعين ": فلهم كتاب منشور " ضوابط تكفير المعين " لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، تأليف أبو العلا راشد بن أبى العلا الراشد، وراجعة صالح بن فوزان الفوزان " اللجنة العلمية بالسعودية " .

ومن تكفير السلفية للمسلمين:

١. تكفير ابن تيمية للأشاعرة [3] .

٢. تكفيره لأهل مصر! [4] .

---

١ - حاشية ابن عابدين ٣/٣١٠ .
٢ - أخرجه البخارى: فتح البارى ١٢/٢٨٣، ومسلم ٢/٧٤٦، وما بعدها .
٣ - منهاج السنة لابن تيمية ٣/٢٨٩ .
٤ - الفتاوى الكبرى ٣/٤٩٥ .

obeikandl.com

٣. تكفيره للصوفية .

٤. تكفيره لوالديه – ﷺ – [١] .

٥. تكفير محمد بن عبد الوهاب لعلماء العقيدة [٢] .

٦. تكفيره للفقهاء [٣] .

٧. تكفيره للصوفية [٤] .

٨. تكفيره لعموم المسلمين [٥] .

٩. تكفيره ابن تيميه وابن عبد الوهاب للمسلم المعين [٦] .

١٠. تكفيره ابن عبد الوهاب لأئمة التفسير [٧] .

١١. تكفير السلفية النجديين للمسلمين [٨] .

الشهادة الوهابية لمعتنقى فكره: أشهد على نفسك أنك كنت كافراً، واشهد على والديك أنهما كانا كافرين، واشهد على علماء " كذا وكذا " أنهم كفار!

تكفير جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر للعلوم الإسلامية الأزهرية : [٩] .

ولعلماء الأزهر المعاصرين مثل الشيخ العلامة / يوسف الدجوى – رحمه الله تعالى – .

تكفير رموز سلفية لعموم المسلمين المخالفين للفكر المتسلف فمن العينة والنماذج [١٠] . " توحيد الأسماء والصفات بين أعتقاد السلف وتأويلات الخلف " محمود عبده عبد الرازق .

---

١ - مجموعة الرسائل والمسائل ٥١/٥ .
٢ - منهاج السنة ٣٥٠/٤، ٢٨٥/٨ .
٣ - الرسالة السابعة والثلاثون ٢٤٦/٧ .
٤ - المرجع السابق ص ٢٦٠، ٢٧٧، الرسالة الرابعة عشر ٩٦/٧ .
٥ - الرسالة الخامسة والعشرون ١٧٢/٧، الدرر السنية ١١٧/١.
٦ - فتاوى ابن تيمية ١٦٥/١، ٤٧٤/٣، ٤٨٧/١٢ .
٧ - الرسالة الثالثة والثلاثون ٢٢٢/٧، الدر السنية ٧٢/١٠ .
٨ - فتاوى الأئمة النجدية ٩٦/١، ٥٨/٣، ٤٣٦/١، وما بعدها .
٩ - مجلة التوحيد العدد ٥ المجلد ١٣ ص ٢٢ .
١٠ - المرجع السابق العدد ١ المجلد ١٦ ص ٤٣ .

obeikandl.com

تكفير السلفية لمصنفات علمية كبرى لمحتوياتها ومصنفيها مثل:

أ) التنبيه على المخالفات العقيدية فى فتح البارى على الشبل، تقريظه عبد العزيز بن باز، صالح الفوزان، عبد الله عقيل، عبد الله منيع، عبد الله الغنيمان .

ب) أخطاء فتح البارى فى العقيدة عبد الله الدويش، عبد الله الغامدى، العبدلى .

ج) أخطاء الأصوليين فى العقيدة صلاح بن فتينى العدنى .

د) دروس فى شرح نواقض الإسلام لابن عبد الوهاب: القاء صالح الفوزان .

هـ) الإنحرافات العقدية والعلمية فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين على بن بخيت الزهرانى .

و) الجامع فى ألفاظ الكفر بدر الرشيد، وأخرون، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس .

ز) وقفات مع كتاب إحياء علوم الدين للغزالى: سعيد بن عبد الرحمن الحصين .

ح) هل تجنيب على الغزالى: عبد الرحمن الوكيل .

ى) السراج المنير فى تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم: محمد تقى الدين الهلالى .

ك) بيان أن الرافضة جميعا كفار: أبو العباس محمد بن جبريل .

ل) الأدلة المجهضة على كفر الشيعة الرافضة: أبو مسلم الأثرى

ويأبى الشيعة الإمامية إلا المشاركة فى فتنة التكفير فقد كفروا أهل السنة من الاشاعرة والصوفية وغيرهم [1] .

١ - الأنوار النعمانية ١٧٩/٢، بحار الأنوار ٦٥ / ٢٨١، منهاج الصادقين ص ٣٥٦، جواهر الكلام ١٥١/٣٠، صراط النجاة ٤٥٣/٢

تأسيسا على ما ذكر:

إن جرائم وفتن (التكفير) وقود العنف الفكرى المهدد لعقيدة المسلمين المؤدى إلى العنف المسلح من استحلال الدماء والأعراض والأموال يجب التصدى لها بحسم وحزم، فلا تكفى بيانات ولا تصريحات ولا مجرد لقاءات تصدر وثائق فارغة الخطط على أرض الواقع، بل لابد من تدخل سياسى لعقد مؤتمر لدول راعية للتكفير وعرض حقائق بوثائق، ومصارحة ومكاشفة ووضع تدابير وقائية وزجرية .

إن قضية الخطاب الدينى المعاصر، وظاهرة الإرهاب، توجب المعالجة لأصل الداء " التكفير " الذى يمارس جهاراً لدى مذهبيات أخرجت طائفيات ـ تعكف على أصنام فكرية لمنظرى التكفير بدعاوى تبعث على الغرابة والنكارة " وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " .

" إن قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله، بذلك هو الذى أحل دماءهم وأموالهم " محمد بن عبد الوهاب [١] .

" أبو جهل وأبو لهب أكثر توحيداً وأخلص إيماناً بالله من المسلمين الذين يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله لأنهم يتوسلون بالأولياء والصالحين " محمد أحمد باشميل [٢] .

" مخالفة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فإنهم لم يكونوا يشدون الرحال إلى زيارة قبر النبى – ﷺ – ولم يكونوا يجتمعون حول قبره للسلتم عليه إلى غير ذلك من الأمور التى يفزعون فيها إلى قبر النبى وقد عكس المشركون هذا الأمر فزعموا أن الرسول يملك لهم الضر والرشد والإعطاء والمنع وهذا عين محادة لله تعالى وسوله " حمود بن عبد الله بن حمود التويجرى [٣]

" والواقع أن شرك هؤلاء المتأخرين زاد على شرك الجاهلية، فصاروا يهتفون بأسماء هؤلاء الأموات فى كل مناسبة ولا يذكرون اسم الله إلا قليلاً، وإنما يجرى على ألسنتهم اسم المولى دائماً، والأولون كان يشركون فى الرخاء، ويخلصون فى الشدة، وهؤلاء شركهم دائم فى الرخاء والشدة " صالح بن فوزان [٤] .

" أهل مصر كفار لأنهم يعبدون أحمد البدوى، وأهل العراق ومن حولهم كأهل عمان كفار لأنهم يعبدون الجيلانى، وأهل الشام كفار لأنهم يعبدون ابن عربى، وكذلك أهل نجد والحجاز قبل ظهور دعوتنا، وأهل اليمن " عبد العزيز بازا [٥] .

١ - الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ٧٥/٤ .
٢ - كيف نفهم التوحيد محمد احمد باشميل ص ١٦ .
٣ - مجموعة فتاوى التويحرى ص ٧٣ .
٤ - الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد صالح الفوزان ص ٢٧
٥ - فتح المجيد من كلام وتعليق ابن باز ص ١٩١ .

" اعتبر الأشاعرة من الطوائف المبتدعة وإن جماعة السلف قاموا بتكفيرهم " محمد عبد الحكيم القاضى [1] .

" إسلام الأكثر إسلام اسمى، فإن أكثر المنتسبين إليه فى هذا الوقت يقال لهم المسلمون اسما ضد اليهود وهم مرتدون عبدة أوثان لكن إذا الزموا وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين " محمد بن إبراهيم [2] .

" إن دعوة الأموات ودعوة الغائبين والاستشفاع بهم وسؤالهم الشفاعة وطلب النفع منهم أو الضر كفر بواح ومن لم يكفر المشركين أو يشك فى كفرهم أو يصحح مذهبهم " عبد الله بن حسن القعود [3] .

" فحكام هذا العصر فى ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهوينية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صل وصام وادعى أنه مسلم " م . محمد عبد السلام فرج [4] .

١ - مجلة التوحيد جماعة أنصار السنة ج١٨ ص ٢٦ .
٢ - فتاوى محمد بن إبراهيم ٧٧/١ .
٣ - نواقض الإسلام .
٤ - الفريضة الغائبة محمد عبد السلام ص ٦ .

obeikandl.com

التكفير عند جماعة الإخوان

١) مبادئ سيد قطب منظّر جماعة الإخوان أهمها:

أ) إن النظام الاجتماعى والسياسى المهيمن على العالم الإسلامى وغير الإسلامى الراهن هو نظام جاهلى تتمزج مع الذنب واللاعدالة والألم ورفض الإرشاد الإلهى .

ب) وجوب قيام جماعة المسلمين المؤمنين تحويل المجتمع الجاهلى عبر الدعوة والجهاد بتحديد حياة الإسلام .

ج) إن الهدف النهائى للمسلمين الملتزمين يجب أن يكون استقر السيادة الإلهية على الأرض كى يتم إزالة كافة الآلام والذنوب (١) .

٢) محمد عبد السلام فرج منظّر تنظيم الجهاد الإسلامى فى " الفريضة الغائبة "

- إن أحكام وقوانين الدول الإسلامية كافرة .
- حكام الدول الإسلامية مرتدون [٢] .

٣) أفكار قادة تنظيم القاعدة – أسامة بن لادن ومجموعته – :

- وجوب الجهاد فى مواجهة كافة المسلمين وإحياء هذه الفريضة الإلهية فيما يتعلق بفتوى ابن تيميه حول وجوب الجهاد فى مواجهة جيش المغول! [٣] .
- ضرورة إقامة حكومة الخلافة الإسلامية وفقاً للأحكام الإسلامية
- كفر الحكام واعتبار كافة الحكومات العربية خائنة ووصف الحكام العرب بالارتداد والعمالة للغرب .

---

١ - ورقة بحثية لمؤتمر التكفير أحمد ربيعى فر ص ٣٦ – بتصرف - .
٢ - المرجع السابق .
٣ - المرجع السابق .

- العدو البعيد أولى من العدو القريب استناداً إلى الآية القرآنية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ}[1] .
- التكفير التبعي: لا فرق في الجهاد ضد الآخرين بين المواطنين والحكومة .

obeikandl.com

١ ـ الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

المبحث الثانى

الفرقة الناجية المنصورة!

الحكم الشرعى لإنشاء جماعة

تدعى فصائل العنف كلها أنها وحدها مسلمة ومن سواها فيه نظر أو مرتد، وأنها وحدها (الفرقة الناجية فى الثلاثة والسبعين فرقة)!

١) الحكم التكليفى الشرعى لإنشاء جماعات منسوبة إلى الدين فى المجتمع، من المعروف أن الأصل الأصيل للمجتمع :

أ) الانتماء صبغة وهوية لمسمى { هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ } [١] .

ب) أمة مسلمة: الجماعة التى يربط بين أفرادها رباط الإسلام الدين، لا تيار فى الدين، قال الله – عز وجل – {وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ }[٢]، {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ}[٣]، { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }[٤]، {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[٥]، وقال رسول الله – ﷺ –: (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد ...) [٦] .

ج) عدم العصبية مطلقاً: تحرم العصبية والولاء لأى شئ خارج عن إطار الأمة مطلقاً، والأصل فيه: قول الله – تبارك وتعالى –: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا

---

١ ـ الآية ٧٨ من سورة الحج .
٢ ـ الآية ٥٢ من سورة المؤمنون .
٣ ـ الآية ١٢٨ من سورة البقرة .
٤ ـ الآية ١٠ من سورة الحجرات .
٥ ـ الآية ٧١ من سورة التوبة.
٦ ـ أخرجه البخارى ومسلم .

وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [1] وقال رسول الله – ﷺ –: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية) [2]، (دعوها – أى العصبية – فإنها منتنة) [3]، (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُميّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقِتْلةٌ جاهلية) [4]

فالعصبة بأشكالها تتنافى مع صحيح الإسلام [5] .

د) عدم الطائفية: إيجاد طائفية فى المجتمع منهى عنها شرعاً، قال الله – تبارك وتعالى – {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ } [6] ، {أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } [7] {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ } [8]، وقال رسول الله – ﷺ –: (إن الله – تعالى – قد أذهب عنكم عُبية الجاهلية، إنما هو مؤمن تقى، وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) [9]

وتوابع ما سلف: احتكار فهم الإسلام، واقصاء الآخر وتهميشه فى شتى المجالات، وإعلاء العمل السياسى على الدعوى وممارسة العنفين الفكرى والمسلح كما فى أحداث مهمة فى تاريخ(الجماعة)

- نظرة فى بعض اصدارات جماعة الإخوان الداعية إلى إنشاء جماعة وعصبية وطائفية يتضح المخالفة لما استقر عليه العمل العملى من تحريم وتجريم أحداث جماعات يتعصب لها وتكون كيانات طائفياً

---

١ ـ الآية ٢٤ من سورة التوبة.
٢ ـ سنن أبى داود ٥ / ٣٤٢ .
٣ ـ أخرجه البخارى (فتح البارى ٦٥٢١٨) ومسلم ٤ / ١٩٩٩ .
٤ ـ أخرجه مسلم ١٤٧٦/٣ وما بعدها .
٥ ـ تفسير الخازن فى تفسير الآية ١٣ من سورة الحجرات .
٦ ـ الآية ١٥٩ من سورة الأنعام .
٧ ـ الآية ١٣ من سورة الشورى .
٨ ـ الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .
٩ ـ سنن الترمذى ٧٣٤/٥ .

فـى المجتمـع فمـن ذلـك:

كتـاب " **من التيار الإسلامى إلى شعب مصر** " لمؤلفـه مصطفـى مشـهور، حيـث ذكـر عبـارات كاشـفة عـن توجهـات جماعـة الإخـوان " منهـا: تحقيـق الالتحـام الكامـل والتعـاون التـام بـين التيـار الإسـلامى والشـعب "، " إمـام الدعـوة – أى حسـن البنـا – فـى القـرن العشـرين " "تميـز أفـراد التيـار الإسـلامى عـن باقـى المسـلمين بأنهـم انتبهـوا وعرفـوا معنـى انتمائهـم للإسـلام " " – رضـى الله عنـه – يقصـد حسـن البنـا "، "إن تغـير حـال النظـام الحاكـم إلى الأحسـن والأفضـل أمـر لازم ومطلـوب " [1].

وعليه فجماعة الإخوان – مـن واقـع إصدارتهـم المنشـورة بأقـلام وأفـواه كبراءهـا – تدعـو إلى إنشـاء جماعـة مناقضـة ومناهضـة لأصـول مصـادر وأدلـة ومقاصـد الشـريعة الإسـلامية .

ومما يؤكـد ذلـك مـن كتابـات مصطفـى مشـهور فـى كتابـه (القـدوة علـى طريـق الدعـوة) .

" **القضية عندنا** "، " لابـد مـن الجماعـة الإسـلامية التـى تجمـع العاملـين للإسـلام "، " فصـار العمـل واجبـاً إذ مـا لا يتـم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب"، " وفـق مـن أبنائهـا مـن يجـد لهـا أمـر دينهـا أمثـال حسـن البنـا وأبـى الأعلـى المـورودى وغيرهمـا وقيـام الحـركات الإسـلامية والجماعـات الإسـلامية "، " وعلـى الجماعـة الإسـلامية القـدوة ألا تتعـالى علـى غيرهـا مـن الجماعـات الإسـلامية الأخـرى " [2].

وليـس بعـد الافصـاح عـن أحـداث (جماعـة) فـى المجتمـع الـذى سـرده مصطفـى مشـهور وغـيره مـن قـواد ومنظـرى الجماعـة مـن إفصـاح .

بالإضافـة إلى مجموعـة الرسـائل، ومذكـرات داعيـة للبنـا، والقوانـين المؤسسـة والمنظمـة بأنهـم (جماعـة) .

---

١ - انظـر: تقريرنـا عـن الكتـاب لمجمـع البحـوث الإسـلامية بالأزهـر الشـريف فـى سـنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، والتوصيـة بمصادرتـه وللمزيـد اقـرأ نـص التقريـر فـى ضمائـم (ملاحق) هذا الكتاب .

٢ - القدوة على طريق الدعوة: مصطفى مشهور، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

المبحث الثالث

عدواة أهل الكتاب الموادعين

شواهد تكريم أهل الكتاب

شواهد محكمة، قطعية الورود والدلالة معا في النصوص الشرعية في الإسلام، لتكريم الوحي المعصوم المنزل من الله – عز وجل – والمبلغ من نبي الإسلام سيدنا محمد – ﷺ – لأهل الكتاب – اليهود والنصاري – فمن ذلك:

- **فرح المسلمين بنصر الروم علي الفرس:** قال الله – سبحانه وتعالي – (غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ)[1]، تشير الآيات البينات إلى ما حصل من نصر الفرس المجوس علي نصاري الشام، فشمت كفار مكة في المسلمين، فأخبر الله – عز وجل – بحصول نصر ساحق للروم علي الفرس – قبل حصوله ببضع سنين، قال ابن كثير: فلما انتصرت الروم علي فارس، فرح المؤمنون بذلك، لأن الروم أهل كتاب في الجملة، فهم اقرب إلى المؤمنين من المجوس .

- **اعتزاز النبي محمد - ﷺ - بسيدنا المسيح:** أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – (أنا أولى الناس بعيسي بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتي ودينهم واحد) .

---

١ ـ الآيات ٢ وما بعدها من سورة الروم .

- **احتفال النبي محمد - ﷺ - بنجاة سيدنا موسي:** أخرجه الشيخان ومسلم – في صحيحهما بسندهما عن ابن عباس – رضى الله عنهما –: (قدم النبي – ﷺ – المدينة فرأي اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجي الله – تعالي – بني اسرائيل من عدوهم، فصامه موسي – عليه السلام –، قال: فأنا أحق بموسي منكم، فصامه وأمر بصيامه) .

- **ثناء القرآن الكريم علي أهل الكتاب:** يعني به الثناء العام علي اليهود والنصاري قال الله – عز وجل – (لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ) [1].

شواهد إيجابية تؤصل روح التسامح والتآلف، وترسي دعائم التعاون والتعاطف، وترسخ زمالة شرائع السماء .

أما ما ورد من شواهد خلاف ما ذكر فهي لظروف خاصة وأوضاع طارئة، وأسباب مؤقتة، تنزل علي موردها، أي حكم خاص بطائفة، أو لفرد وليس حكماً عاماً .

حري بالمؤسسات ذات العلاقة في الشرائع الثلاث نشر ثقافة المحبة فيما بينهم، للتصدي للعدو المشترك الإلحاد والإرهاب، وعرض صحيح الأحكام المرتكزة علي (النص السماوي) لا الرأي البشري، فاخطر ما يكون علي الثقافة الدينية جعل آراء ومقولات وتصورات بشرية بعد عصور النبوات في قوة الوحي دلالة ومنهاجاً، مع تناقضها، كما هو الحال في بعض كتابات العداء والاستعداء، عند الجميع .

جعل الله – تعالي – مصر: مولد موسي، وضيافة عيسي، ورحم محمد وأصله الكريمين هاجر وإسماعيل وزوجه مارية وولده إبراهيم – عليهم جميعاً السلام . واحة المحبة القدوة والأسوة الحسنة للناس جميعاً .

١ ـ الآيات ١١٣ وما بعدها من سورة آل عمران .

عدم الإكراه على الدين

من المبادئ المقررة في الإسلام عدم الإكراه على الدين مهما كانت الأسباب أو الظروف، قال الله – تعالى – (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [1]، وحسن عرض جوهر وأصول ومقاصد الدعوة الإسلامية على الغير دون إرهاب أو تعصب أو تشنج، قال الله – سبحانه وتعالى – (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ) [2] .

ومما يتصل بهذا: الحرية الدينية لأهل الكتاب – اليهود والنصارى:

أرسي الإسلام مبادئ مهمة في علاقاته مع إتباع الشرائع الأخرى منها:

أ) التسامح .

ب) المحافظة على الحقوق .

ج) تأمين العيش الكريم لكل من في الديار الإسلامية .

قال الله – عز وجل – (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [3]، وقال رسول الله – ﷺ – «من ظلم معاهداً أو أنتقصه من حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب ونفس فأنا حجيجه يوم القيامة» [4].

وللتطبيق العملي لحسن معاملة أهل الكتاب أباحت الشريعة الإسلامية الأكل من طعامهم والتزوج من نسائهم.

قال الله – عز وجل – (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) [5]، [6]

---

١ ـ الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
٢ ـ الآية ١٢٥ من سورة النحل .
٣ ـ الآية ٨ من سورة الممتحنة
٤ ـ سنن أبي داود كتاب الخراج رقم ٣٠٥٢ .
٥ ـ الآية ٥ من سورة المائدة .
٦ ـ الإجماع ٥٧، المجموع ٩ / ٧٦، ٨٠، ٨٢، بداية المجتهد ١ / ٤٣٥، ٢ / ٤٣، نيل الأوطار ٧ / ٥٢ .

- **الإجماع** قائم على إبقاء معابد أهل الكتاب [١].
- **واجمع** أهل العلم – لا خلاف بينهم ولا تنازع – على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى إن سألوا الإقرار على دينهم، فإن الإمام يقرهم على دينهم [٢].
- **واتفق** العلماء على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمة فقد حرمت دماء كل من وفي بذلك وما له وأهله، واجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرداهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء[٣].

التعايش مع غير المسلمين

الإسلام دين واقعي منفتح على غيره بما لا ينال من ثوابته، لا يسعى لإلغاء الغير ولا محوه، هذا ما دلت عليه النصوص وقواعد الشريعة الغراء .

أجمع العلماء على جواز معاملة المسلمين لغيرهم إذا وقع على ما يحل في دين الإسلام سواء في ذلك البيع والشراء والهبات [٤] وغيرها .

واتفق العلماء – في الجملة – على رد تحية غير المسلمين إذا سلموا[٥] أما عدم سعي الإسلام أو إلغاء الغير، فالنصوص كثيرة والشواهد غزيرة مستفيضة، منها :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) [٦]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم) [٧]، (وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ

١ ـ المعني ٩ / ٣٤٨ .
٢ ـ اختلاف الفقهاء ٣ / ١٩٩ .
٣ ـ مراتب الإجماع ١١٦، ١٣٨، اختلاف الفقهاء ٢٤٠/٣ .
٤ ـ بداية المجتهد / ٢ / ٢٣٤، المحلي ١٣٩٤، المغني ٢ / ٣٠١ .
٥ ـ شرح صحيح مسلم ٤٦٨/٨، نيل الأوطار ٦٨/٨
٦ ـ الآية ١٢ من سورة البقرة .
٧ ـ الآية ٤٧ من سورة النساء .

أُوْلَـئِكَ سَـوْفَ يُؤْتِيهِـمْ أُجُورَهُـمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُـورًا رَّحِيمًـا) [1]، (إِنَّـا أَنزَلْنَـا التَّـوْرَاةَ فِيهَـا هُـدًى وَنُـورٌ يَحْكُـمُ بِهَـا النَّبِيُّـونَ الَّذِيـنَ أَسْـلَمُواْ لِلَّذِيـنَ هَـادُواْ وَالرَّبَّانِيُّـونَ وَالأَحْبَـارُ بِمَـا اسْـتُحْفِظُواْ مِـن كِتَـابِ اللّهِ وَكَانُـواْ عَلَيْـهِ شُـهَدَاء[2]، (وَلْيَحْكُـمْ أَهْـلُ الإِنجِيـلِ بِمَـا أَنـزَلَ اللّهُ فِيـهِ) [3]، (لِـكُلٍّ جَعَلْنَـا مِنكُـمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًـا وَلَـوْ شَـاء اللّهُ لَجَعَلَكُـمْ أُمَّـةً وَاحِـدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُـمْ فِي مَـآ آتَاكُـم فَاسْـتَبِقُوا الخَـيْرَاتِ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُـمْ جَمِيعًـا فَيُنَبِّئُكُـم بِمَـا كُنتُـمْ فِيـهِ تَخْتَلِفُـونَ) [4]، (فَـإِن كُنـتَ فِي شَـكٍّ مِّمَّـا أَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ فَاسْـأَلِ الَّذِيـنَ يَقْـرَؤُونَ الْكِتَـابَ مِـن قَبْلِـكَ) [5]، (قُـلْ يَـا أَهْـلَ الْكِتَـابِ لَسْـتُمْ عَلَـى شَـيْءٍ حَتَّـى تُقِيمُـواْ التَّـوْرَاةَ وَالإِنجِيـلَ) [6]

واتفـق الفقهـاء علـى تكفـير مـن نفـي الكتـب السـماوية المتواتـرة [7] أو جحدهـا[8].

والقـارئ للتاريـخ بعـين الإنصـاف يـدرك سماحـة الإسـلام مـع غير المسـلمين وعـدم إكراههـم علـى تـرك معتقداتهـم، ولـو كان الإسـلام انتشـر بحـد السـيف كمـا يقـول المرجفـون مـا بقـي يهـودي ولا نصرانـي في بـلاد العـرب والمسـلمين ومـا بقـي معبـد واحـد لهـم .

ومـع التعايـش مـع الغـير – حـل الأطعمـة والتـزوج مـن نسـائهم، والمعاملات الماليـة وشـبه الماليـة، في ضـوء مبـادئ وقواعـد الشـريعة الإسـلامية، ومـع عـدم السـعي لمحو غير المسـلمين ولا إكراههم على ترك معتقداتهم، والواجب الشـرعي علـى أهـل العلـم مـن المسـلمين عـرض الدعـوة الإسـلامية علـى غـير المسـلمين بمنهـج (ادْعُ إِلِى سَـبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ وَجَادِلْهُـم بِالَّـتِي هِـيَ

١ ـ الآية ١٥٢ من سورة النساء .
٢ ـ الآية ٤٤ من سورة المائدة .
٣ ـ الآية ٤٧ من سورة المائدة .
٤ ـ الآية ٤٨ من سورة المائدة .
٥ ـ الآية ٩٤ من سورة يونس .
٦ ـ الآية ٦٨ من سورة المائدة .
٧ ـ المشـهورة منهـا: صحـف إبراهيـم والتـوراة والإنجيـل والزبـور والقـرآن الكريـم، والإيمـان بهـا أي علـى مـا كانـت عليـه إبـان نزولهـا دون تحريـف .
٨ ـ رقائق أولي النهي ٣ / ٣٨٦ .

أَحْسَنُ) [1]، (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [2].

إن تحريم وتجريم الاعتداء على الأحبار والرهبان – ومن يماثلهم من الرتب والوظائف الدينية – المسالمين، أو المنعزلين، والإبقاء على حياتهم، وعدم إعدام صحائف كتبهم – مما جاء مفصل في المصنفات الفقهية الإسلامية، يبرهن بوضوح لا لبس ولا غموض على نظرة الإسلام الحانية التي لا تعادلها نظرة في احترام علماء أهل الكتاب، لقد اقتلع الإسلام من القلوب جذور الحقد المنسوب إلى الدين، واقر – كما سلف ما يمكن تسميته " زمالة عالمية " بين الأديان، ولم يمانع أن تتعايش الشرائع جنباً إلى جنب، ومع إقرار هذا الأصل فإن الدعوة الرصينة الحكيمة المسالمة للإسلام فريضة دينية لأنها دعوة للحق والخير والبر، قال الله – عز وجل – (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [3].

الإسلام والعلاقات الدولية

تمهيد: إنّ دور الإسلام الدين الحق، وأتباعه ودعاته في صياغه "القانون الدولي العام" لتنظيم العلاقات بين الدول والشعوب واضح في الأصول والمصادر التشريعية للأحكام الشرعية، وفيما استنبطه الفقهاء من قواعد وأحكام ويأتي في رأس أو قمة اجتهادات المجتهدين المسلمين، العلامة محمد بن الحسن الشيباني، بمصنفه النفيس " السير الكبير "، مع عدم إغفال فقهاء آخرين مثل الماوردي، وأبي يعلي في مصنفهما " الأحكام السلطانية "، وأبي يوسف وكتابه " الخراج " وغيرهم كيحيي بن آدم القرشي والأوزاعي، فقد أشتمل الفقه الإسلامي – فيما نحن بصدده – على:

١ ـ الآية ١٢٥ من سورة النحل .
٢ ـ الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
٣ ـ الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

- حقوق الإنسان .
- الحريات العامة والخاصة .
- المعاهدات والصلح والهدنة .
- معاملة الأسري والمرضي .
- حماية المدنيين .
- تبادل السفراء والكتب .
- العلاقات الاقتصادية ..... الخ .

كل هذا تزخر به المصنفات الفقهية دليلاً على ريادة الشريعة الإسلامية وشموليتها، بل وأسبقيتها العالمية المعاصرة، ومعظم هذه الأحكام تصنف في كليات ومناهج" المواثيق المعاصرة " في" السياسة الشرعية ".

ولا عبرة بزعم المتعصبين أو قليلي العلم والدراية بالشريعة الإسلامية من عدم المعرفة لما يسمي " القانون الدولي العام " فنظرة إلى تاريخ تصنيف المؤلفات سالفة الذكر وبين أعلام القانون الدولي العام يتضح بأدنى برهان على ضآلة هذا الزعم الذي مبعثه: التعصب أو الجهل .!

obeikandl.com

المبحث الرابع

تقسيم الديار المعاصر

من آثار الحروب في صدر الإسلام وما تلاه بين المسلمين وغيرهم من الدول المجاورة وغيرها وتعرضهم لحملات حربية لا تنتهي، قيام الفقهاء بعمل اجتهادي محض **وهو تقسيم الديار إلى** :-

- **دار إسلام.**
- **دار حرب.**
- **وزاد بعضهم دار عهد.**

ومن مقتضيات لجوؤهم الاجتهادي هذا إلى هذا التقسيم اختلاف تطبيق وتنفيذ العديد من الأحكام الفقهية في البلاد الإسلامية وغيرها مثل :

الحدود والقصاص، المعاملات المالية كالربا، أحكام ما بعد الموت كالوصايا والمواريث، عقد الأمان دخولا وخروجا إقامة واستيطانا وغيرها .

ومن المقتضيات كذلك عدم وجود ما يسمى حالياً " الجنسية " فكان ولا بد من التمييز بين سيادة الإسلام على أرض وشعب وبين عدم سيادته، واللجوء إلى وصف دار حرب، وقع اضطراراً من الفقهاء لأن **الحرب في الإسلام ضرورة ملجئة أوجدها أعداؤه**، فالقارئ للتاريخ بعين الإنصاف له أن يتساءل :

لم كانت الحروب الرومانية والفارسية والصليبية والصهيونية منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا ضد الإسلام والمسلمين؟

وفي عجالة أورد مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، أو غير الإسلام إن صح التعبير :-

obeikandi.com

١- دارالإسلام: بالاستقراء في القواعد والضوابط في هذا الجانب يتضح أن دار الإسلام: كل البلاد التي خضعت للحكم الإسلامي من غلبة وسريان أحكامه، ويسرى هذا على المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين بصفة عامة [١].

٢- دارالحرب :- البلاد التي لا تخضع للحكم الإسلامي ولا تغلب فيها أحكامه ولو وجد فيها بعض المسلمين [٢] .

وهذا التقسيم كما سلف عمل اجتهادي محض ووصف "حرب" بناء على ما كان يصدر من القوم من مؤامرات متوالية، وحروب متصلة، فهو وصف اضطراري لا يتنافى ودعوة الإسلام إلى السلم والسلام والوحدة والتعاون والوئام [٣] .

١ - بدائع الصنائع ١٣٠/٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٣، الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢، فتح القدير ٤٣٠٠، ٣٠١، الخراج لبي يوسف ص ١٤٤ المحلى٣٥٣/٧، الأحكام السلطانية للماوروى ص١٣٣ ،ولابن يعلى ص ١٣٣

٢ - المراجع السابقة، وآثار الحرب د./ زحيلى ص١٧٦ وما بعدها – بتصرف-

٣ - هناك تفريعات من رام الالمام بها فليرجع إلى مصنفات السياسة الشرعية والغرض ايراد ما كتبه الفقهاء في الفقه التراثي الموروث .

obeikandl.com

المبحث الخامس

البيعة لغير الحاكم

البيعة فى التشريع الإسلامى

البَيعة فى التشريع الإسلامى تتصل بها أمور مهمة ينبغى عرضها ليكون أمر الشرع مذكوراً لا مهجوراً، ويكون المسلم على بصر وبصيرة بالصحيح والفاسد والباطل، والله – سبحانه وتعالى – المستعان:

أولاً: مفهوم البيعة: لغة: المبايعة على الطاعة، ويراد بها المعاهدة والمعاقدة [1].

اصطلاحاً: العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره (**الحاكم**) على أن يسلم له النظر فى أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه فى شئ من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدى [2].

ثانياً: أنواع البيعة:

أ) بيعة دينية: تكون لله – عز وجل – فى الالتزام بشرعه، ولسيدنا محمد رسول الله – ﷺ – فى أمور دينية مثل: الهجرة، الجهاد، إقامة أركان الإسلام، الثبات فى ملاقاة الأعداء فى الجهاد، التمسك بالسنة واجتناب البدعة والحرص على الطاعات [3].

---

١ ـ المصباح المنير .
٢ ـ مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ .
٣ ـ القواعد الفقهية للبركتى ص ٦١٢ .

ب) **بيعة سياسية:** من أهل الحل والعقد وسائر الناس للحاكم الذى يختارونه للحكم ممن قد استوفى الشروط الشرعية لها، وكذلك لمن ينعقد حكمه بولاية العهد أو بالتغلب [١] .

ثالثاً: الحكم التكليفى: تكون البيعة واجبة وجوباً عينياً على أهل الحل والعقد: العلماء ورؤساء ووجوه الناس ممن يناط بهم إختيار الحاكم (٢)، ويشترط فيهم: العدالة الظاهرة، العمل الموصل لمعرفة من يستحق الولاية، والرأى والحكمة، والإخلاص لله – تعالى – والنصيحة للناس، وممن لهم قوة وجاه عند الناس الذين يتبعونهم [٣] .

وتكون البيعة واجبة وجوباً كفائياً على سائر الناس، فالأصل وجوبها على كل واحد منهم تبعاً لبيعة أهل الحل والعقد، وأما أنها كفاية لأن أهل الحل والعقد متى قاموا بها أغنوا عمن سواهم .

ويجب وجوباً عينياً على من تم اختياره ليكون حاكماً قبولها إن

تعين الحكم لأنه الأصلح والأفضل، أو لا يوجد غيره مستوفياً للشروط الواجبة فى الولاية الكبرى (الحكم) .

وفى غير ذلك تكون واجبة وجوباً كفائياً فيما لو استوفى الشروط أكثر من واحد [٤] .

رابعاً: مشروعية البيعة: تثبت البيعة بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والإجماع:

١) دليل الكتاب العزيز: آيات قرآنية محكمة منها:

أ) قول الله - عزوجل -: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} [٥].

---

١ - حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٩، الشرح الكبير للدردير ٢٩٨/٤، منهاج الطالبين ١٧٣/٤، مطالب أولى النهى ٢٦٤/٦، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥ .
٢ - الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨، ولأبى يعلى ص ١٠ .
٣ - المرجعان السابقان، حجة الله البالغة ص ٧٣٨، المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٥١ .
٤ - المراجع السابقة .
٥ - الآية ١٠ من سورة الفتح .

وجه الدلالة: يده – سبحانه – فى الثواب فوق أيديهم فى الوفاء ويده فى المنة عليهم بالهداية فوق أيديهم فى الطاعة [1] . والمراد بالمبايعة فى الآية بيعة الرضوان بالحديبية .

ب) قول الله – سبحانه وتعالى –: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [2] .

وجه الدلالة: أنزل الله – تعالى – فيمن بايعه فى بيعة الرضوان

٢) دليل السنة النبوية: أحاديث ووقائع وشواهد منها:

أ) بيعة العقبة: قوله - ﷺ -: (بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وأرجلكم، ولا تعصوا فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله .... " فبايعناه على ذلك ") [3] .

ب) بيعة نساء المدينة: خبر أم عطية – رضى الله عنها –: (جمع نساء الأنصار فى بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فقام على الباب، فسلّم، فرددن عليه السلام، فقال: أنا رسول رسول الله – ﷺ – إليكن: " أن لا تشركن بالله شيئاً، فقلن: نعم، فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد ") [4] .

ج) بيعة الرضوان عند الحديبية: (كنا ألفاً وأربعمائة، فبايعناه وعمر – رضى الله عنه – آخذ بيده تحت الشجرة) [5] .

ء) بيعة النساء بعد الهجرة: عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: كانت

---

١ - تفسير القرطبى ٢٦٧/١٦ .
٢ - الآية ١٨ من سورة الفتح .
٣ - فتح البارى ٦٤/١ من حديث عبادة بن الصامت – رضى الله عنه - .
٤ - سنن أبى داود ٦٧٧/١، الطبقات لابن سعد ٧/٨ .
٥ - صحيح مسلم ١٤٨٣/٣ .

المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله – ﷺ – يمتحن يقول الله – تعالى –: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ}[1].

وصفة مبايعتهن: بالكلام وهو أغلبه، وفي واقعة أنه – ﷺ –: " دعا بقدح ماء فغمس فيه يده، ثم أمر النساء فغمسنّ أيديهن فيه "[2]، دون مصافحة مطلقاً.

٣) دليل الأثر: مبايعة الصحابة– رضى الله عنهم– لسيدنا أبى بكر– رضى الله عنه–[3]

٤) دليل الإجماع:

خامساً: صفة البيعة:

أ) بيعة الرجال بأخذ الكف (المصافحة) مع الكلام.

ب) بيعة النساء بالكلام من غير مصافحة[4].

توضيح: يراد بالكلام في البيعة سواء للرجال والنساء ذكر محتوى البيعة سواء الدينية أو السياسية حسب ما في الأحاديث والآثار.

ولم يرد قسم للمبايع مطلقاً بأى نوع من أنواع القسم الشرعى.

صفة البيعة: البيعة عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، بين طرفين:

أحدهما: المبايع.

---

١ ـ الآية ١٤ من سورة الممتحنة، والحديث صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٩.
٢ ـ السيرة النبوية لابن هشام ٤٣١/٢.
٣ ـ المرجع السابق ٦٦٠/٤.
٤ ـ حاشية قليوبى على منهاج الطالبين ٢٧٢/٤، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٩، قواعد الفقه مرجع سابق ٦١٢/٤

obeikandl.com

ثانيهما: الشخص: الدينية كانت لسيدنا رسول الله – ﷺ – ومبايعته بنص الآية {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} مبايعة لله – عز وجل – .

وعليه لا تجوز بيعة دينية لغير الله ورسوله - ﷺ -

السياسية: لولى الأمر الشرعى (الحاكم) فقط عند أو عقب اختياره بالوسائل المشروعة

ويجب على طرفى البيعة الوفاء وعدم الخيانة وعدم الغدر .

قال الله – عز وجل – : {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}[1] .

صيغ البيعة: لا توجد ألفاظ ملزمة بل كل كلام واضح سواء لفظاً أو خطاً، أو إشارة مفهمة – للعاجز عن النطق، أو لمن يتقن لغة من يبايعه – ويراعى الإيجاب والقبول بين طرفى البيعة .

سادساً: آثار البيعة: إذا وقعت البيعة مستوفية أركانها من: مبايع، مبايع له، محل البيعة (موضوعها الدينى أو السياسى) والصيغة .

وشروطها من الأهلية الشرعية من البلوغ والعقل والاختيار (تمام الإرادة) صحت وترتب عليها الآثار: –

المبايع: الوفاء – كما سلف – ويحرم نقضه للبيعة إلا لموجب شرعى يقتضى انتقاض البيعة، مثل ردة الحاكم، وعدم قدرته على القيام بمهام وأعباء ما تمت البيعة لأجله، ونقض البيعة لغير ذلك حرام شرعاً للنهى عن ذلك فى قول الله – تعالى – {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}[2] .

١ - الآية ٩١ من سورة النحل .
٢ - سبق عزو الآية القرآنية .

وقول النبى - ﷺ -: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إنا استطاع) [1] .

ب) والمبايع له: يجب عليه الالتزام – كما سلف – من مضمون وغرض البيعة، قال الله – عز وجل – { أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[2]، وقال رسول الله – ﷺ –: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً، أو حرم حلالاً) [3] .

قلت: وعليه وصح لمن يعظم شعائر الله، أحكام البيعة فى التشريع الإسلامى، ليميز بين النفيس والخسيس، والأصيل والدخيل، والمشروع والمبتدع[4] .

---

١ - صحيح مسلم ١٤٧٣/٣ .
٢ - الآية ١ من سورة المائدة .
٣ - أخرجه أصحاب السنن بإسناد حسن .
٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٩ – بتصرف - .

obeikandl.com

المبحث السادس

موقف الإسلام من إراقة الدماء

لم يتفق على المفهوم الاصطلاحي للإرهاب، هل المراد منه إحداث فئة من الناس عمليات قتل وأتلاف وتخريب ضد مخالفيهم في العقيدة والفكر أو الدفاع الشرعي من معتدي عليهم عن أنفسهم وأراضيهم واستقلال وحرية أوطانهم؟

إن كان المراد الثاني أي مقاومة المحتلين ضد الغاصبين لأرضهم وممتلكاتهم فهو دفاع مشروع تقره الشرائع السماوية، والأعراف والقوانين الدولية، قال الله- تعالى- (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) [1] .

واتفق الفقهاء على قتال الغاصبين المحتلين إذا نزلوا على المسلمين وأن دفعهم عن أهل الإسلام وبلادهم وحصونهم وحريمهم فرض على الأحرار البالغين المطيعين [2].

أما الإرهاب بمعناه الأول أي استخدام القوة والعنف ضد المخالفين في العقيدة أو الفكر الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم فحرام شرعاً .

إن أحكام الإسلام تعتبر الأمن من أجل نعم الله – تعالى – للإنسان على نفسه ودينه وعرضه وماله . وقد وضح كتاب الله- تعالى – أهمية الأمن لحياة الإنسان، قال الله – تعالى – (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ) [3] .

---

١ ـ الآية ٣٩ من سورة الحج .
٢ ـ مراتب الإجماع ١١٩، بداية المجتهد ٣٦٨/١، الاستذكار ٣٩٧٩٦ .
٣ ـ الآية ٣ من سورة قريش .

ووضح كذلك جرم من يبث الخوف والدمار والترويع دون مسوغ شرعي .

قال الله – تعالى – (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [1].

ولا يغيب عن البال أن الإرهاب ليس صناعة إسلامية فى الأصل، فقد عاني المسلمون منه منذ فجر الإسلام، فقد قتل ثلاثة من خلفاء المسلمين وأكابر الصحابة – رضي الله عنهم – إذ قتل الإرهاب عمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – وغيرهم جعل الإسلام الإرهاب في عداد أكبر الجرائم، وشرع لمجابهته عقوبات دنيوية رادعة، قال الله – تعالى – (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [2]، (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) [3] .

دلت الآية القرآنية المحكمة على أن نشر الخوف والفزع بين الناس

وترويع الآمنين، محاربة لله – تعالى – ولرسوله – ﷺ –، وحددت للإرهابيين العقوبات الدنيوية والأخروية .

ويضاف إلى ما سلف: – أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الأصل السلام، قال الله – تعالى – (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) [4]، قال الله – تعالى – (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) [5]، وهذا يدل على أن الإسلام ينبذ العنف والإرهاب لنشر دعوته وقد سجل المنصفون من غير المسلمين عدم صلة الإسلام بالإرهاب .

---

١ ـ الآية ٣٢ من سورة المائدة .
٢ ـ الآية ٣٣ من سورة المائدة .
٣ ـ الآيات ٢٠٤ وما بعدها من سورة البقرة .
٤ ـ الآية ٩٠ من سورة النساء .
٥ ـ الآية ٩٩ من سورة يونس .

ومثل ما قالته باحثة وصحفية بارزة أمريكية : " الإسلام أكثر الديانات تسامحاً ويلزم المسلمين بالاعتراف بالمسيحية واليهودية ورسلها كشرط واجب للانتماء للدين وحمل صفة المؤمن وانه لا علاقة بين صحيح الإسلام والإرهاب" ، " إن التطرف الديني موجود في المسيحية واليهودية أيضاً، ومن الخطأ اعتبار قلة متطرفة في النموذج السائد والشائع لأصحاب ديانة بأكملها "[1] .

ولمزيد من الاستفادة كتاب " الجهاد في الإسلام " تأليف ونشر المؤلف .

وهاك جملة أحكام فقهية فى الجهاد المشروع بدواعيه لتتضح الفروق بين " جهاد مشروع " و " إرهاب ممنوع "

من لا يحل قتله من الأعداء المعتدين

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل قتل النساء والأطفال والصبيان والخنثى المشكل أثناء الحرب، شرط عدم اشتراكهم في القتال حقيقة أو حكما [2]، أو لم يكن قتلهم مانعا من نصر المسلمين فإن كان مانعا قتلوا [3] .

والأصل فيه: أخبار صحيحة منها :

أ- خبر: " لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا امرأة "[4]

ب- خبر : " نهى النبي - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان "[5] .

ج- خبر: " لا تقتلوا امرأة ولا وليدا " [6] .

د- خبر: " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا " [7]، [8] .

---

١ - كتاب: الغضب المقدس للمؤلفة الأمريكية روبين راتب، كبيرة المراسلين الدبلوماسيين في صحيفة لوس انجلوس بالشرق الأوسط .

٢ - بدائع الصنائع ١٠١/٧، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١٤٤، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢، المهذب ٢٩٩/٢، نهاية المحتاج ٦٤/٨، المغنى ٤٧٧/٨ وما بعدها .

٣ - فتح القدير ٣٩٢/٤، حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

٤ - سنن أبي داود ٨٦/٣ .

٥ - شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٤ رقم ٢٢ .

٦ - مجمع الزوائد ٣١٦/٥ .

٧ - العسيف :- الأجير .

٨ - نصب الراية ٣٨٨/٣ .

هـ- خبر: " انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم، واصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " [1] .

و- أثر: ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في قوله - سبحانه -: "ولا تعتدوا " : قال: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير .. " .

وجه الدلالة: ظاهر في عدم قتل هؤلاء الذين لم يقاتلوا.

هذا وقد فّصل الفقهاء بعض العلل في عدم قتل الصبي لأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل، وعدم قتله لقصوره عن فعل الأعداء، ولما في استبقائه بالانتفاع بالفداء أو الإسلام - أو غير ذلك [2] [3] .

ولا تقتل المرأة - ومن في حكمها - لضعفها .

حكم قتل المدنيين

ذكر الفقهاء الفلاحين الذين لم يحاربوا وتفرغوا لأعمالهم كنموذج ومثال لما نسميه حالياً المدنيين .

يرى جمهور الفقهاء عدا الشافعية في القول الأظهر عدم قتل الفلاحين [4]

واستدلوا بأدلة منها: ما نسب لابن عمر - رضي الله عنهما - " اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب "[5] .

وإن العلة في ذلك استثناء من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاح والأجير[6]

أما الشافعية [7] فيرون الجواز لدخولهم في عموم أدلة قتل الأعداء ولأن

---

١ - سنن أبي داوود ٥٢/٣ .
٢ - الذي لم يبلغ الرجال شرعا .
٣ - فتح الباري ١١٣/١٢ وما بعدها .
٤ - ومن في معناهم من العمال والأجراء ..الخ، والسائحون بالجبال وغيرها .
٥ - ورد بمعناه :- مسند أحمد ٤٨٨/٣، سنن أبي داود ١٢١/٣ وما بعدها، سنن أبي ماجه ٩٤٨/٢، مستدرك الحاكم ١٢٢/٢، السنن الكبرى ٨٢/٩، معاني الآثار ٢٢٠/٣ .
٦ - بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديث البداية ٢٣/٦ .
٧ - مغنى المحتاج ٢٢٣/٤، روضة الطالبين ٢٤٤/١٠ .

obeikandi.com

العلة الموجبة لذلك هي الكفر فلا يستثنى أحد من المشركين .

ويناقش هذا: بأن العموم مخصص كما سلف بيانه، والعلة الموجبة ليست الكفر بل الاعتداء ونقض العهود ومحاربة المسلمين والتمالؤ عليهم .

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور[1] من عدم جواز قتل المدنيين أثناء الحرب إذا لم يكن لهم مشاركة في الحرب .

حكم قتل رجال الدين غير المسلمين

ذهب جمهور الفقهاء – عدا الشافعية في رواية والظاهرية – إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتركوا في القتال وكانوا منعزلين في معابدهم لا يقتلون أثناء الحرب ولا بعدها[2] .

واستدلوا بأخبار منها: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع"[3] وبآثار منها: "ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وماحبسوا أنفسهم له..."[4].

وجه الدلالة: ظاهر في النهي عن قتل الرهبان والقسس المنعزلين الذين لا رأى ولا تدبير لهم في الحرب .

وذهب الشافعية في الرواية الثانية وهي الأظهر والظاهرية إلى الجواز وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في المسألتين السابقتين .

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قتل الرهبان والقسس المنعزلين .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قررت قاعدة ذهبية في معاملة الراهب والراهبة: أنهما حران لا يقتلان ولا يؤسران ويترك لهما قدر الكفاية من الوسائل المعيشية [5].

---

١ - انظر: بداية المجتهد (سابق)٢٣/٦ وما بعدها، المغنى والشرح الكبير ٥٤٤/١٠

٢ - حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣، جواهر الاكليل ٢٥٣/١، الشرح الكبير للدردير ١٧٧/٢ مغنى المحتاج ٢٢٣/٤، المغنى والشرح الكبير ٥٤٢/١٠ .

٣ - مسند أحمد ٣٠٠/١، المصنف ٣٨٦/١٢ .

٤ - المنتقى ١٦٧/٣ .

٥ - الدسوقي ١٧٧/٢ .

وسائل القتال

تمهيد: القتال أمر استثنائي في الإسلام وهو ضرورة ملجئة وهو مجرد وسيلة لدفع العدوان وصد المعتدين وإقرار الأمن وإشاعة الأمان وصيانة الحقوق .

وقد سلف القول أن الشريعة الإسلامية لا تجيز قتل أصناف كالنساء

والأطفال والصبيان والمعوقين وكبار السن ورجال الدين والمدنيين الذين ليست لهم مشاركة حقيقية أو حكمية في أعمال القتال، وهم كما قرر الإمام ابن تيميه: ليسوا أهل المانعة [1] .

والاسلام لا يجيز مطلقا استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل التي تهلك الحرث والنسل مثل القنابل النووية والذرية والميكروبية وغيرها، وقد ضرب الفقه الإسلامي التراثي مثالا لهذا بعدم جواز استعمال السهام والرماح المسمومة[2].

أعرض في الصفحات التالية بعض الوسائل التقليدية لأعمال القتال .

حكم تحريق الأعداء:

ما عليه العمل عند أهل العلم أن المسلمين إذا قدروا على العدو لا يجوز تحريقه بالنار [3] .

والأصل فيه: خبر: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ فَقَالَ إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ[4] .

---

١ - السياسة الشرعية ص١٤٤ .

٢ - حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

٣ - المغنى ٢٧٤/٩ .

٤ - مسند أحمد ٢٩٤/٣ ،سند المكيين – حديث حمزه بن عمرو الأسلمي رقم ١٥٤٥٨، سنن أبي داود ١٢٤/٣، السنن الكبرى ٧٢/٩ .

وجه الدلالة: ظاهر

وأورد بعض التفصيلات المهمة :

أ- حكم رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان أخذهم بغير التحريق فلا يجوز، لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم[1] .

ب- حكم رميهم بالنار عند العجز عنهم بغير التحريق فجائز للضرورة وبمقدار الحاجة .

ج- إن تحصن العدو ببعض المسلمين واضطر المسلمون للرمي بالنار فيجوز عند جمهور الفقهاء[2] .

ومرجع ذلك كله الى: تقدير المصلحة العامة .

حكم التغريق بالماء: لا يجوز عند جمهور الفقهاء [3] تغريق العدو بالماء، إذا قدر عليهم بغيره .

حكم حصار منشآت العدو العسكرية :

ضرب الفقهاء القدامى لها أمثلة بالقلاع والحصون وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيها على أقوال أشهرها :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] جواز حصار الأعداء في البلاد والقلاع لمصلحة القتال.

---

١ - المغنى ٤٤٨/٨ وما بعدها .
٢ - المرجع السابق .
٣ - المرجع السابق .
٤ - فتح القدير ١٩٧/٥ ،حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٣، بدائع الصنائع ١٠٠/٧ .
٥ - نهاية المحتاج ٦٤/٨، مغنى المحتاج ٢٢٣/٤، رحمة الأمة ص٥٢٩ .
٦ - المغنى والشرح الكبير ٥٠٦/١٠ وما بعدها .

obeikandl.com

أ - عدم قتله من آحاد الناس: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لواحد من المجاهدين قتل أسيره بنفسه، وليس لغير من أسره قتله، وامره مفوض إلى الأمام، إلا إذا خيف ضرره [1] .

والأصل فيه: قوله – ﷺ –: " لا يتعاطى أحدكم أسيره فيقتله " [2] ولا عبرة بما يثيره الجاهلون بالإسلام المتطاولون عليه من ان الإسلام يدعو لقتل الأسرى، واستندوا بفهم خاطئ إلى الآية القرآنية الكريمة: {مَا كَانَ لِنَبِّيٍ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [3].

والحق أن هذه الآية جاءت في الحث على القتال لقطع دابر المعتدين، وما كان له أن يكون أسرى قبل الاثخان في الأرض [4] وقبل خذلان العدو وقهره [5]، وكان هذا في صدر الاسلام قبل قوة المسلمين .

ب - تقديم الغذاء والكساء والدواء: وهذا لا خلاف عليه.

والأصل فيه :

أ– **قوله** – عز وجل –: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [6].

ب– ما روى زرارة بن عمير: مر بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له: شد يديك به فإن أمه ذات متاع، قال: وكنت في رهط من الأنصار، حين اقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذائهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر! بوصية رسول الله – ﷺ – إياهم بنا، ما

---

١ - المبسوط ٦٤/٩، بداية المجتهد ٣٦٩/١، المحرر ١٧٢/٢ .
٢ - مجمع الزوائد ٣٣٣/٥ .
٣ - الآية ٦٧ من سورة الأنفال .
٤ - تفسير القرطبي ٤٧/٨ وما بعدها .
٥ - تفسير الرازي ٣٨٥/٤ .
٦ - الآية ٨ من سورة الانسان .

يقع في يد رجل منهم كسره من الخبز إلا نفحني بها، قال: فاستحى فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها" [1].

وجه الدلالة: ظاهر

ج - **عدم تعذيبهم بأي نوع من التعذيب:** ولا خلاف بين الفقهاء فيه والأصل فيه :- خبر " استوصوا بالأسارى خيرا " [2]، " لا تجمعوا عليهم [3] حر هذا اليوم[4] وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا " [5].

د - **جعلهم في مكان آمن - كالحبس-:** وذلك صيانة وحماية لهم، وتأمينا كذلك لعدم فرارهم .

والأصل فيه: ما روى أنه – ﷺ – " حبس الأسرى في المسجد " [6]

هـ- **جواز اعطائه الأمان لمصلحة:** لا خلاف – في الجملة – في جواز اعطاء الأمان [7]، وعليه فلا سبيل إلى قتله ولا جرحه .

والأصل فيه: ما روى أن السيدة زينب بنت رسول الله – ﷺ – أجارت زوجها أبا العاصي بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبي – ﷺ – أمانها " [8]، وما روى أن عمر– رضى الله عنه – لما قدم عليه الهرمزان أسيرا: قال له: لا بأس عليك، ثم أراد قتله – لسابق عداوته الشديدة للإسلام والمسلمين – فقال أنس: قد أمنته فلا سبيل لك عليه، وشهد الزبير بذلك، فعدّوه أمانا " [9] .

---

١ - مجمع الزوائد ٨٦/٦ .
٢ - كنز العمال ٣١٣/٢، سنن البيهقي ٨٩/٩ .
٣ - أي: يهود بني قريظة .
٤ - كان شديد الحر .
٥ - شرح السير الكبير ٢٦٤/٢، قيلوهم :- دعوهم إلى وسط النهار: المعجم الوسيط مادة «قيل» .
٦ - سنن أبي داود ٧٦/٣، سنن البيهقي ٣١٩/٦ .
٧ - البحر الرائق ٨٨/٥، التاج والاكليل ٣٦٠/٣، المهذب ٢٣٦/٢، المغنى والشرح الكبير ٤٣٤/١٠ .
٨ - السيرة النبوية لابن هشام ٣١٢/٢ .
٩ - السنن الكبرى ٩٦/٩ .

و- مراعاة حريته الدينية: اتفق الفقهاء على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه[1] .

ز- احترام آدميتهم والإحسان إليهم بشتى الوسائل: مما يحسن ذكره ما روى أن ابنة حاتم الطائي وقعت سبية في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يمر به النبي – ﷺ – فتعرضت له، وقالت: هلك الولد، وغاب الرافد فامنن علي، فقال: قد فعلت، فاقامها مكرمة حتى جاء رهط من قومها، فكساها رسول الله – ﷺ – واعطاها نفقه ..." [2].

دفن قتلى الأعداء واحترام جثثهم

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض، وعلى أنه فرض كفاية، فمن قام به، سقط عن سائر الناس [3] .

والأصل فيه: أن قتلى الكفار في غزوة بدر ألقوا في القليب [4] .

وأمره – ﷺ – بمواراة امرأة كافرة مقتولة في الحرب

إذا علم هذا: فإن صفة دفن قتلى الأعداء أن يلقي في حفرة ويهال عليه التراب، ولا يستقبل قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها، فلا يقصد جهة مخصوصة، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنة[5] .

ولا يدفن في حرم مكة المكرمة مطلقاً، لاختصاص حرم مكة بالنسك [6] .

واتفق العلماء – في الجملة – على عدم التمثيل بالقتلى مطلقاً [7].

والأصل فيه: أخبار وآثار منها :

---

١ - مراتب الاجماع ١٢٠ .
٢ - مجمع الزوائد ٣٣٥/٥ .
٣ - المجموع ١٠٨/٥، ٢٤٢، مراتب الاجماع ٣٤، بداية المجتهد ٢٣٥/١ المحلى ٥٦٧، البحر الزخار ١٢٥/٢ .
٤ - المحلى ٣٣٨/٣، م: ٥٦٤، السيرة لابن هشام ٦٣٩/١، زاد المعاد ١٨٧/٣ .
٥ - السنن الكبرى ٨٢/٩ .
٦ - حاشية الجمل ٢١٥/٥ وما بعدها، أسنى المطالب ٢١٤/٤ وما بعدها .
٧ - معناها: النكال عند القدرة على الكفار: الخرشي ١٣٤/٣ .

أ- " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم أحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح [1] .

ب- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. [2] .

ج- قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ قَالَ وَقَالَ أَلَا وَإِنَّ مِنْ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ أَلَا وَإِنَّ مِنْ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ [3] .

د- " لا تمثلوا بشيء .." [4] .

وجه الدلالة: قرر جمهور الفقهاء تحريم المثلة حيث إن النهي للتحريم لعدم وجود صارف يصرفه عنه [5] .

والاجماع قائم على ان كسر عظم الميت لكسره حيا في التحريم [6].

١ - السنن الكبرى ٦٨/٩، سنن أبي داود ٥٨/٣، النسائي – الضحايا ٣٤٤٥ .
٢ - موطأ مالك (شرحه للسيوطى) ٧١٢، أبي داود ٢٢٤٦ .
٣ - مسند احمد ١٩٠/١ .
٤ - المرجع السابق .
٥ - تفسير الكشاف ٢٢٢/٢، سبل السلام ٤٦/٤ .
٦ - البحر الزخار ٧١/٤ .

obeikandl.com

الفصل الخامس

تداعيات قوى العنف

المبحث الأول: المجال الدينى .

المبحث الثانى: المجال الاجتماعى .

المبحث الثالث: المجال السياسى .

المبحث الرابع: المجال الاقتصادى .

المبحث الخامس: المجال الأمنى .

المبحث السادس: المجال العسكرى .

المبحث السابع: مجالات أخرى .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

المجال الدينى

يحاول أشياخ الجماعات التنظيمات والفصائل للعنفيين الفكرى والمسلح التشكيك فى مصداقية (علماء الإسلام) واتهامهم بأنهم (علماء سلطة) وإلصاق التهم بهم، والتعدى على أشخاصهم [١] ومكانتهم[٢] وذلك لإحلال رموز ومبادئ هذه الجماعات للعوام على أنهم الدعاة والعلماء، وأن غيرهم منافق، ولذا تنتشر فتاوى وكتيبات تناهض الوسطية والسماحة والاعتدال ! ! ، مما يعود سلباً على حسن فهم الدين وحسن عرضه، وسمعته فى الداخل والخارج حتى وصل الأمر إلى اعتبار الإسلام أصل الإرهاب ! ! وصرنا للأسف فى مواقف الدفاع والاعتذار [٣] .

بالإضافة إلى شيوع مفاهيم مغلوطة وأفكار خاطئة :

١. الحكم على عقيدة المسلمين بالكفر والشرك والزيغ .

٢. التنابز بألقاب المعايرة والمعايبة والسخرية والاحتقار .

٣. إعلاء المذهبية والعصبية المنسوبة إلى الدين .

٤. إيجاد طائفية دينية فى المجتمع .

٥. احتكار فهم الدين .

---

١ - قامت جماعة التكفير والهجرة بقتل أ.د / محمد حسين الذهبى – العالم الأزهرى المفسر فى سبعينات القرن الماضى، ورمى قيادات الأزهر بكل نقيصة من قبل جماعات الإخوان والجهاد والسلفية، وتمادت وأحرقوا سيارتى الشعبية الخاصة عمداً، واهدروا دمى وآخرين علناً .

٢ - تتمالأ الجماعات على إضعاف الأزهر الشريف بشتى السبل .

٣ - أصدرت كتباً مثل: فقه السلام فى الإسلام، فتنة التكفير، خطاب إسلامى معاصر، السلفية بين الأصيل والدخيل، جماعة الإخوان رؤية نقدية فقهية للرد على شبه ومطاعن الجماعات المنسوبة إلى الإسلام .

٦. الترويج لدعاوى باطلة من عينة: جاهلية المجتمع، الخروج على الحاكم، قلب نظام الحكم، الخلافة، قضية الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – .... إلخ .

٧. تبديل الأحكام الفقهية المستقرة بتحريم الحلال (فى العادات كثيراً) وتحليل الحرام (إراقة الدماء، وانتهاك الأعراض وإتلاف الأموال)، وقلب المندوب إلى واجب والمكروه إلى حرام ...

٨. التعبد بأقوال بشرية لمنظرى الجماعات التراثيين والمعاصرين .

٩. السمع والطاعة العمياء لقواد الجماعات .

١٠. اعتناق مبادئ وأدبيات الجماعات أكثر من أصول الإسلام المجمع عليها .

١١. هز الثقة بالعلماء الحقيقيين .

١٢. جر العلماء وكبار الدعاة إلى معارك واختلافات ومجادلات ومهاترات .

١٣. تبديد الجهود لتطوير خطاب دينى متوازن .

١٤. النيل من مكانة المرأة، وحقوق الإنسان، وأهل الكتاب .

١٥. الاجتراء والافتراء على الافتاء .

١٦. تأويلات خاطئة لنصوص شرعية ترويجاً لأهدافهم .

١٧. استدلالات مغلوطة للتبرير .

١٨. الإلباس على العوام بشعارات عاطفية للتجنيد .

١٩. مناهضة النظم لحسن سير الدعوة فى دور العبادة .

٢٠. تبنى العمليات الإرهابية وممارستها .

حصار ودمار، وركام كريه، من دخلاء جهلاء بسلامة الأدلة وطرق الاستنباط ومقاصد الأحكام، وتنفير للناس من دين الوسطية والسماحة، وأدى سوء فهم الدين، وسوء عرضه إلى تزايد (الإلحاد) فقد قفزت أعداد

الملاحدة فى مصر فى عهد الحكم الإخوانى إلى مليونى شاب [1] .

أما السمعة المشينة المسيئة فى الخارج ضد الإسلام لا تحتاج إلى بيان، ويكفى أن أشياخ الجماعات مجندين لقوى مخابراتية عالمية لتمزيق ما بقى من شمل المسلمين باسم الإسلام المفترى به وعليه .

وتفريغ الدين الحق من جوهره وتجريده من محاسنه، وإلهاء الناس بثقافات وعادات الملابس (الثياب والشعور)، وتجنيدهم بشعارات عاطفية، واستخدامهم وقوداً ضد بنى وطنهم وثروات شعوبهم ظاهرة لذى عينين[2]، ولمزيد من التوضيح:

obeikandl.com

١ - انظروا دراسة بمستندات مجلة الأهرام العربى بالقاهرة، العدد ٨٤٢، السبت ١ من رجب عام ١٤٣٤هـ - ١١ من مايو عام ٢٠١٣.م وانظروا مجلة (الملحدين العرب) التى تقدم دراسات لتشويه الإسلام بفعل عقائد وممارسات الجماعات .

٢ - نظرة إلى صراعات باليمن والعراق وسورية ولبنان والصومال ونيجريا ومالى، ودول شمال أفريقيا مصر يفصح ما آلت إليه أمور العنفين الفكرى والمسلح .

المبحث الثانى

المجال الاجتماعى

الواقع المشاهد يسوق تداعيات مريرة تلحق بالكيان الاجتماعى، وتعصف بأمنه الاجتماعى وتهدد تماسكه وتقضى على الانتماء المجتمعى وعلى التوافق والعيش والوئام بين أفراده كلها ناجمة عن ممارسات وتصرفات جماعات العنف الفكرى والمسلح وذلك فيما يلى:

١) **الطائفية المجتمعية:** سبق بيان وتفصيل تحريم وتجريم ذلك

٢) **تكفير المجتمع:** تكاد تتفق الجماعات المنسوبة إلى الدين على إلصاق تهم بالمجتمع تنال من تدينه مثل التشكيك فى إسلامه، الحكم بالتكفير، الفسق، الشرك، المروق ..... الخ .

وأورد أمثلة من نظرة قيادة ومنظرى الجماعات للمجتمعات الإسلامية المعاصرة :

أ) **جماعة الإخوان:** يرى حسن البنا – مؤسس جماعة الإخوان – أن المجتمع يحتاج إلى تغيير حتى يصبح مجتمعاً إسلامياً حسب مبادئ الجماعة وأهدافها، سواء على المستوى القانونى أو السلوكى الخاص بالأفراد [١] .

ويذهب سيد قطب إلى أن المجتمع جاهلى، وأن النظم السياسية والاجتماعية الحديثة لا تلتزم – من وجهة نظره – بتعاليم الإسلام، وتنال من الحق الإلهى المطلق فى تحديد القيم والأهداف الإنسانية، وعلى أخص خصائص الألوهية (الحاكمية) ... ومؤدى هذا التغير واقع هذا المجتمع بالقوة [٢] .

١ - رسائل الإمام ص ٥٧ .

٢ - الخلافة (بخط اليد وليست مطبوعة) شكرى مصطفى ص ٣٩: وثائق فى كتاب (الإسلام السياسى فى مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف) د . هالة مصطفى ص

ب) **جماعة التكفير والهجرة:** الحكم على الحاكم والحكومة والمجتمع بالكفر، وكل من لم يحكم بما أنزل الله – تعالى – طاغوت، ويجب اعتزال المجتمع، والعودة إليه بعد تشكيل قوة تستطيع إقامة المجتمع المسلم – حسب نظرهم – [1] .

ج) **جماعة الجهاد:** المجتمع المسلم، والحكومة كافرة [2] .

د) **الجماعة الإسلامية:** الحاكم كافر، والمجتمع جاهلى، وبلاد المسلمين دار مركبة مختلطة كفر وإيمان، ويعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه .

هـ) **جماعة شباب محمد (الفنية العسكرية):** المجتمعات كافرة ومعيار الحكم على فرد عدم موالته للحكومة الكافرة حول تكفير كل من ينفذ أوامر الحكومة طواعية دون إنكار، وهذا كفر لأنهم اتخذوا آلهة من دون الله وحكموا بغير ما أنزل الله [3] .

لا يخفى على أحد مدى المردود السلبى على المجتمع وعلى مؤسساته الحاكمة ومؤسساته التشريعية والتنفيذية وأحاد الناس ومدى قلاقل، وما يحصل ببلاد عربية من فوضى عارمة لا يحتاج إلى بيان .

٣) **العصبية ضد غير مسلمين:** رؤية الجماعات لغير المسلمين وخصوصاً المسيحين وهم يشكلون نسبة ليست بالقليلة فى المجتمعات المسلمة – غير عربية أو عربية – تتسم بالحدة والاحتقار، وفرض(الجزية)، واستحلال دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وعدم أحقيتهم فى مناصب مهمة فى مؤسسات الدولة، وتحريم التهانى والتعازى لهم، والتضيق عليهم فى دور عباداتهم وممارسة شعائرهم [4] .

---

٢٠٢ .

١ - تعتنق السلفية الجهادية مبادئ قريبة من هذا تأثراً بآراء منسوبة إلى ابن تيمية (بحق الحملات الصليبية) .

٢ - المرجع السابق – بتصرف - .

٣ - المرجع السابق ص ٤٢ – بتصرف - .

٤ - الحركات الإسلامية فى مصر وقضايا التحول الديمقراطى ص ١٧٧، قرآن وسيف من ملفات الإسلام السياسى د. رفعت سيد أحمد ص ٩٩، معالم فى الطريق سيد قطب ص ١٧٦ .

واضح مدى التأثير السلبى على الوحدة الوطنية، مما يعد ذريعة للتدخل العسكرى الأجنبى لحماية الأقليات ومقاومة التعصب الدينى ومجابهة التطهير العرقى إلى آخر ما تتذرع به قوى مخابراتيه عالمية تتخذ هذا الأمر ذريعة للتدخل حسب مصالحها .

٤) إضعاف أجهزة ومؤسسات الدولة: يعتمد فكر الجماعات فى تنفيذ استراتيجية الخاصة بتقويض النظم السياسية على إسقاط الشرعية عن أجهزة الدولة – خاصة السيادية مثل القضاء، الشرطة، الجيش، بفتاوى الجاهلية والكفر مما يعود سلباً على الأمن المجتمعى [١] .

١ - تمارس جماعة الإخوان هذا النهج فى مصر وليبيا وتونس وغيرها .

obeikandl.com

المبحث الثالث

المجال السياسى

تداعيات الجماعات المتطرفة على الأمن القومى العام [١]

تمهيد: معروف أن المحافظة على كيان (الدولة) بنظامه ومؤسساته السيادية من أكبر مقتضيات الأمن القومى، وبالاستقراء فى وسائل وأهداف الحركات والتنظيمات المنسوبة إلى الدين الممارسة للعنف الفكرى، وكذلك المسلح فإن أولى أهدافها ومساعيها إسقاط أنظمة الحكم ووجوب الخروج عليها، وتقويض مؤسسات الدولة بكاملها، ويظهر هذا جلياً فى مبادئ ومرجعيات هذه الحركات، وفى وثائق واعترافات لأعضاءها المستمرين أو التائبين !، وفى دراسات بحثية معتبرة .

من هنا تأتى أهمية تناول التداعيات والتأثيرات السلبية على الأمن القومى ليكون صناع القرار على بصر وبصيرة، وللاستعداد قبل حصول البلاء .

١ - بحث عميد أ . ح . م . د / أحمد القاضى، مركز الدراسات الإستراتيجية أكاديمية ناصر العسكرية بمصر .

المبحث الرابع

المجال الاقتصادى

تلجأ الجماعات المنسوبة إلى الدين لتحقيق أهدافها فى الدول المسلمة لإتباع نهج اقتصادي يتمثل فى :

١. القيام بأنشطة اقتصادية للسيطرة على قدرات الدولة الاقتصادية (مؤسسات مالية للإخوان، والسلفية، والشيعة ....) .

٢. تصعيد العنف المسلح للتأثير على الاستقرار السياسى وبالتالى ضرب الاقتصاد الوطنى وإضعافه .

٣. ممارسة أنشطة اقتصادية ضارة بالاقتصاد القومى **مثل**:

- شركات توظيف الأموال .
- إدارة عمليات غسل الأموال .
- إيداع واستثمار الأموال خارج البلاد .
- خلق أزمات اقتصادية ذات صلة بالحاجات الأساسية للمجتمع .

هذه الممارسات تعود سلباً على الاقتصاد القومى من جهة السياسة المالية للدولة، حجم الدين العام، الموازنة العامة للدولة، قيمة العملة الوطنية، وإحداث خلل فى التوازن الاجتماعى .

هذه الآثار الداخلية مؤداها: توقف الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومؤداه ارتفاع أسعار الخدمات والسلع ونقص الدخول الحقيقية، وضعف الإنتاج، وتردى الخدمات الحكومية، وارتفاع نسبة البطالة، وتصاعد الضرائب، وزيادة عجز موازنة الدولة .

بالإضافة إلى التأثير على قطاع السياحة، وتراجع الدور الرقابى لضبط

أسعار السلع ورسوم الخدمات، والتأثير على قطاع النقل بأنواعه البرى والبحرى والجوى [1] .

بالإضافة لأموال طائفية تصب فى مشروعات لأتباع التنظيم الإخوانى، السلفى، وغيرهم مما يوجد طائفية بغيضة فى المجتمع وتعود آثاره على الكيان الاجتماعى .

ومعلوم أن التنمية وتحسين الخدمات وكفاءة البنية الأساسية للمجتمع وتوالى الاستثمارات الداخلية والخارجية لا يتحقق هذا إلا فى كيان سياسى مستقر، وبنيان اجتماعى متماسك، وما يحصل بما يسمى ثورات الربيع العربى ومن ورائه غالباً هذه الجماعات لا يحتاج إلى براهين على تردى الإقتصاد فى هذه الدول، وطلب القروض والإعانات وتوقف وبطء المشروعات الإنمائية .

وبالمثال للآثار السلبية على الاقتصاد (نموذج من مصر):

الأموال الدينية الطائفية فى مصر

نشرت مجلة (الفرقان) لسان حال جمعية إحياء التراث الإسلامية السلفية الكويتية، فى عددها رقم ٧٠١، الصادر فى ٢٠ من ذى الحجة ١٤٣٣هـ – ٥ من نوفمبر ٢٠١٢.م تقريراً عن ما أسمته :

الذراع الاقتصادية للدعوة السلفية بمصر:

مؤسسة (بيت الأعمال) **House Of Business** مؤسسة تنموية مجالها الاقتصاد الإسلامى " الحلال " أسستها الدعوة السلفية، فهى المؤسسة الاقتصادية والمالية الأولى التى تخرج من رحم التيار السلفى فى مصر .

وهى مؤسسة مستقلة " غير هادفة للربح للعاملين بها " أنشأها فى مصر بعد ثورة الـ ٢٥ من يناير ١٦٠ من رجال الأعمال الأعضاء فى (الدعوة السلفية) والقريبين منها، مستفيدين من أجواء الحرية التى يشهدها المجتمع بعد رحيل نظام مبارك .

---

١ - أثر الإرهاب على الاقتصاد القومى د . عبد الحميد حسب النبى الشورى ص ٣٤٧ – بتصرف - .

ويشير التقرير بواسطة حوارات مع بعض السلفيين المصريين: -

إن بيت الأعمال كيان اقتصادي مرجعيته الأولى متمثلة فى (الدعوة السلفية) منسوبة إلى الفرقة وليس إلى الإسلام – فهى ذراع اقتصادية، وأن الأنشطة تتضمن: خيرة تنموى، و (بيزنس) وإدارة أعمال! .

وتتخذ المؤسسة المالية السلفية – حسب ما قال الأمين العام لها . من منطقة (زيزنيا) فى الإسكندرية مقراً لها .

ومن الأنشطة المتوقعة: شراء رخصة لبنك إسلامى، وإعداد دراسات الجدوى لشركات قابضة يتم طرحها للاكتتاب العام بالبورصة المصرية .

ومن المشروعات المنفذة شركة (بيت العرب للسياحة) برأس مال يزيد عن ٥ ملايين جنيه مصرى، وعديد من المشروعات المتنوعة، وتنظيم حفل افتتاح (دار التوحيد الجديدة) بالإسكندرية حضره كبار شيوخ الدعوة السلفية بمصر . أ.هـ .

هكذا تلعب الأموال الدينية فى تأصيل الطائفية بمصر، فقد سبق للأموال السلفية بمصر، كيانات مالية (إخوانية) معظمها مجهول، منها ما يمارس بصور فردية مثل إقامة مشاريع لمنسوبى جماعة (الإخوان) فقط ومعظمها مشروعات تجارية مثل: محلات أقمشة ومنظفات وتسلية (لب وفول سودانى) وكروت اتصالات، وصيدليات، وهى وقف على الإخوانيين فقط دون باقى المصريين! ! .

ومنها ما يمارس بصفة جماعية مثل شركات ضخمة بالداخل والخارج ما يفوق اقتصاد دول مجتمعة .

وأموال مسيحية لكبار رجال أعمال مسيحيين لغرس دور عبادة، وشار عقارات فى تجمعات شبه مسيحية، وإعانة من يريد ترك المسيحية لمشاكل مالية لارجاعه إليها فيما لو شرع فى اعتناق الإسلام .

ويلاحظ أن الأموال السلفية واضحة إلى حد ما تحت سمع وبصر الدولة ومؤسسة (بيت الأعمال) سالفة الذكر مثال، أما الأموال الإخوانية

للجماعة ومشروعاتها الاقتصادية فى حدود علمى مجهولة ويشاركها فى الخفاء الأموال المسيحية مصدراً وتمويلاً .

وينضم إلى الأموال الدينية الطائفية: أموال طائفة (البهرة) فى شراء عقارات بمنطقة (الغورية) وما حولها بالقاهرة، وأموال للشيعة الإمامية لاستقطاب شخصيات وإقامة مراكز تابعة مباشرة أو شبه مباشرة .

وهكذا تخترق الأموال الدينية (الإخوانية، السلفية، الشيعية، المسيحية) مصر لترسخ فيها الطائفية الدينية والعنصرية المذهبية، وكلها تعود سلباً على الأمن المجتمعى والاقتصادى حاضراً ومستقبلاً .

إن الدول الناهضة الجادة فى البناء الحقيقى، والنهضة الحقيقية لا الخيالية الإنشائية الدعائية، تبنى اقتصادها على أسس واضحة المعالم لكافة مواطنيها دون تمايز طائفى .

وإن شركات نهب أموال البسطاء كما كان فى الماضى القريب فى شركات الريان والشريف وغيرها، تلوح فى الأفق، باسم الدين: تبرعاً أو استثماراً، ويتمزق الوطن إلى مؤسسات مالية إخوانية وسلفية وشيعية ومسيحية!! بدايات تفتيت الوطن وتمزيقه، ويرتكب هذا باسم الدين، وفى الواقع الدين برئ من العصبية المذهبية ومن (جماعات) و (فرق) و (طرق) تتاجر به لمصالح ومبادئ واجندات لهؤلاء اذكروا قول الله – تعالى – {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}[1].

الطائفية والعصبية والعنصرية محرمة مجرمة، لم يعرف النظام المالى الإسلامى عبر الأجيال التعصب المالى لأغراض طائفية، النفع يكون عاماً، " المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة " من لغير المتسلفة وغير الإخوان وغير الشيعة وغير المسيحية؟

من للمواطنة المصرية المتآكلة؟ من ينقذ وطناً ويحمى شعباً؟![2].

---

١ ـ الآية ٥٩ من سورة الأنعام .

٢ ـ نشرت مجلة الأهرام العربى العدد ٨٦٩، وجريدة الفجر القاهرية العدد ٤٥١، تقارير اقتصادية عن الثروات المالية الإخوانية الضخمة فى مصر وخارجها .

المبحث الخامس

المجال الأمنى [1]

على ضوء أحداث وحوادث فى سبعينات القرن الماضى حتى الآن فقد قادت وقامت جماعات التطرف والإرهاب بإضعاف جهاز الشرطة المدنية بمصر وإعاقة قيامه بمهامه الرئيسية فى نشر الأمن والأمان، والسلم والسلام، **وتأخذ الإضعاف صوراً متنوعة متعددة منها:**

١. استحلال دماء منسوبى الشرطة وممتلكاتهم .

٢. الحكم على مزاولة أعمالهم بالكفر البواح .

٣. تدمير المقرات الشرطية ومعداتها .

٤. تشتيت الشرطة فى مناطق عديدة لمواجهة عمليات التدمير والتفجير .

٥. إساءة سمعة أمن المجتمع داخلياً وخارجياً .

٦. اختراق الجهاز الشرطى من قوى تعمل لحساب الجماعات [2].

---

١ - دراسات بأكاديمية ناصر العسكرية بالقاهرة – مصر - .

٢ - ما قامت وتقوم به جماعة الإخوان بمصر لا يحتاج إلى بيان ! .

obeikandl.com

المبحث السادس

المجال العسكرى

تبذل جماعات التطرف المنسوب إلى الدين جهدها لاختراق الجيش وعمل جيش مواز [1] وممارسات عديدة فى الماضى القريب والحاضر تؤكد ذلك **من ذلك**:

أ) جماعة الفنية العسكرية بمصر فى بداية سبعينات القرن الماضى وتشكيل جناحين عسكريين من طلاب الكلية الفنية العسكرية بالقاهرة بالإضافة إلى جناح مدنى للمناطق الكبرى بالبلاد المصرية .

ب) تنظيم الجهاد: قام التنظيم بضم أعداد من رتب الجيش المصرى ومن أعماله اغتياله للرئيس المصرى محمد أنور السادات (٦ من أكتوبر عام ١٩٨١م) وسط احتفالات الجيش المصرى بذكرى نصر أكتوبر .

ج) جماعة الإخوان: فى عهد الحكم الإخوانى بمصر جرى إلحاق أعداد من جماعة الإخوان بالجيش، ومحاولة الاستيلاء من مكتب الإرشاد على أسرار عسكرية مهمة .

بالإضافة إلى التشكيك فى الشرعية الإسلامية للالتحاق والعمل بالجيش!!، واستهداف أفراد الجيش منهم ومن غيرهم من جماعات الإرهاب، ومحاولتهم تضعيف حديث " خير أجناد الأرض " .

وعليه فإن ممارسات جماعات التطرف فيما يخص القوات المسلحة تتنوع إلى محاور أساسية أهمها :

أولها: اختراق الجيش واستغلاله للوصول إلى أهداف الجماعات .

---

١ - انظر إلى مليشيات مسلحة فى أفغانستان والعرق وسورية ولبنان وليبيا ونيجيريا والصومال تخطط ضد الجيش المصرى حالياً .

obeikandl.com

ثانيها: إضعاف الجيش الحكومى وصرفه عن مهامه فى حماية الحدود الخارجية للبلاد .

ثالثها: إيجاد جيش مواز بديل [1] .

رابعها: التشكيك فى مشروعية الإلتحاق به .

خامسها: الاعتداء المسلح على الأفراد والمعدات .

وما يحدث فى سيناء ومطروح المصرية، وبالعراق ولبنان وليبيا وسورية ولبنان واليمن لا يحتاج إلى برهان ودليل .

obeikandl.com

١- التأثيرات الناجمة عن أنشطة الجماعات المتطرفة على الأمن القومى عميد أ . ح . م . د / أحمد القاضى، - مرجع سابق – بمركز الدراسات الإستراتيجية للقوات المسلحة القاهرة – مصر – بتصرف - .

المبحث السابع

مجالات آخرى

تفجير وتدمير مراقد الصالحين - رضى الله عنهم -

ذكرت مجلة مكر التكفير قائمة للاعتداءات الآثمة للخوارج المعاصرين لفكرهم السلفى بأعمال تفجيرات وتدميرات لمراقد الصالحين من أنبياء – عليهم السلام – واولياء – رضى الله عنهم – منهم:

١. مرقد منسوب للنبى دانيا – عليه السلام – فى ناحية الوجهية فى المقدادية بمحافظة ديالى العراقية فى ٢٠٠٧/٧/٢٩م .

٢. مراقد شهداء معركة صفين فى مدينة الرقة ومن أبرزهم سيدنا عمارين ياسر – رضى الله عنهم جميعاً – فى ٢٠١٤/٣/٢٦م، ٢٠١٤/٥/١٥م .

٣. مرقد منسوب لسيدتنا فاطمة بنت الإمام الحسن – رضى الله عنهم – شرقى بعقوبة فى محافظة ديالى يوم السبت ٢٠٠٧/٨/١١م .

٤. مزار منسوب لسيدنا سعد بن عقيل بن أبى طالب – رضى الله عنهم – مدينة تلعفرانة .

٥. مزار الشيخ أحمد الرفاعى – رضى الله عنه – .

٦. مزارات منسوبة إلى السادة:

- الإمام الرضا – رضى الله عنه – قرية البشير جنوبى كركوك فى ٢٠٠٦/٢/٢٤م وآخر فى قرية تيس خراب فى ٢٠٠٦/٧/٥م
- مزارات منسوبة لأولاد الإمام الهادى – رضى الله عنهم – فى ٢٠٠٦/٥/١٣م .

- الإمام على الهادى – رضى الله عنه – .
- الإمام حسن العسكرى – رضى الله عنه – .

ومراقد أخرى منسوبة لسادتنا آل البيت – رضى الله عنهم – وأولياء الله الصالحين – رضى الله عنهم – ومشاهد العلماء كابن الأثير – رحمه الله تعالى – تجاوزت الأعداد خمسة وثلاثين مرقداً فى العراق وسوريا! .

وكلها بفعل فتاوى ابن تيميه ومحمد بن عبد الوهاب ومقلديهم المعاصرين! .

وقام سلفيون باعتداءات على مراقد فى مصر وشمال أفريقيا ومناطق أخرى بدول أفريقية! .

هدم الآثار التاريخية

فى المنطقة العربية توجد آثار لحضارات موغلة فى القدم أهمها الفرعونية فى مصر، الآشورية فى العراق، الفينيقية فى الشام، ومع حمل السلاح من قوى العنف والتأثير بفتاوى السلفية تعرضت الآثار بما فيها من فنون جميلة للمحو والإزالة وقد تولت كبر هذا جماعة طالبان ببلاد الأفغان وجماعات الدواعش والسلفية الجهادية.

وجرت محاولات من سلفية مصر إبان حكم جماعة الإخوان لاعتداءات على مراقد الصالحين – رضى الله عنهم – لولا تصدى الشباب الصوفى، وصدرت فتاوى سلفية بهدم تمثال ابى الهول بالجيزة بمصر رغم أنه لم ولن يعبد من دون الله – عز وجل –!

ومعظم آثار العراق وسوريا صارت نسياً منسياً بزعم " الإيمان والتوحيد"!! وتمحا حضارة الأمم والشعوب والدول من ذاكرة التاريخ المعاصر! .

وسبق للسلفية الوهابية إزالة الآثار الإسلامية بمكة والمدينة وما حولها ببلاد الحجاز للأدعاء ذاته أنها تهدد التوحيد!! .

- الآثار لدى الأمم والشعوب، ذاكرة للماضى، عظة للحاضر، استشراف للمستقبل، سواء ارتبطت بقضايا دينية منسوبة إلى السماء أو وضعية بشرية، أو غير ذلك .

- الإسلام لا يحظر على الشعوب والدول والأمم الاحتفاظ بهذه الآثار كجزء مكون لحضارات وعمل ثقافى شاهد ناطق على مسيرة البشرية والحضارات الإنسانية، ولقد فقه صدر الأمة من آئمة العلم الذين وهبهم المولى الكريم – سبحانه – نور الفهم، فلم يبيدوا آثار الفرس ولم يعتدوا على آثار بالعراق ولا الشام ولا مصر، ولم ترد أية قرآنية محكمة، ولا حديث نبوى عدا أثر " تمثالا إلا طمسته " – لعلة العبادة من دون الله – عز وجل – لذا لا تتعدى هذه " العلة " إلى ما سواها من الفنون الجميلة، والتى كان للفنانين المسلمين العرب وغير العرب بالأندلس – أسبانيا – الإبداع فى الفنون الجميلة المجسمة وغير المجسمة، ولا تزال محاريب ومنابر ومعمارية فى مساجد وأسبلة وأربطة وقلاع وغيرها شاهدة بسلامة الإدراك وحسن التناول وسمو الإبداع، وفى القوم قراء ومفسرون للقرآن الكريم، وحفّاظ وشرّاح للأحاديث النبوية، وآئمة للفقه والعقيدة، دون تنكير! ؛ لأن المجتمع آنذاك كان له الفهم السديد، ولم يعانى من " وساوس " و " هلاوس " الشرك العقائدى ! ، ولا معاداة الحضارة، ولا نهج " الانتقاء " و " الاجتزاء " لظواهر بعض " النصوص " ! لذا سلمت هذه الفنون الجميلة، والآثار معالم وتراث! .

- وفى الوقت الحاضر قريب منه، حصل تدمير لمعالم إسلامية ما كان لها أن تزول ! ، لتبرير هو عين التزوير، وجدت فى أمهات المصنفات العلمية الشرعية عهود طوال، ولا وجود لها الآن، ومايماثلها تنتظر نفس المصير المأساوى المفجع، لتكون الأمة المسلمة مجردة عن تراثها ومعالمها وفنونها الإبداعية! وبالمثال يتضح المقال

١. **المحصب أو الأبطح:** سمى محصباً لكثرة الحصباء فيه وهى الحصى الصغيرة، وسمى الأبطح من البطحاء وهى الحصى الصغار، وكان مستلا لوادى مكة تجرف إليه السيول والرمال والحصى، ويقع الآن بين القصر الملكى السعودى – حسب ما ذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/١٧ – وجبانة المعلى، والتحصيب من مستحبات الحج ينزل الحاج فيه فى نفره من منى ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء [١]، وروت أم المؤمنين سيدتنا عائشة – رضى الله عنها – نزول سيدنا رسول الله – ﷺ – فيه، فى الحج ..... [٢] صار المحصب الآن أثراً بعد عين حيث صار ضمن البنيان!! .

٢. **مسجد إبراهيم - عليه السلام -:** تذكر المصنفات التراثية مثل: إعلام الساجد بأحكام المساجد، والحاوى للماورودى، وقليوبى وعميرة، وما أوردته الموسوعة الفقهية الكويتية المعاصرة – ٢٢٩/٣٧ وما بعدها: تقدم مسجد إبراهيم فى طرف وادى عرنى لا فى عرفات، وآخره فى عرفات، ويسمى الآن مسجد " نمرة " بعرفات .

٣. **أسماء المواقيت المكانية للإحرام بالحج:** تبدلت وتغيرت فيما لا علم لى به

أ) **ذو الحليفة:** ميقات أهل المدينة المنورة، ومن مر بها من غير أهلها تسمى الآن " آبار على " .

ب) **الجحفة:** ميقات أهل الشام، ومن جات قبلها من مصر والمغرب، تسمى الآن " رابغ ".

ج) **قرن المنازل:** ميقات أهل نجد، وتسمى الآن " السيل " .

د) **يلملم:** ميقات أهل اليمن، ومن مر بها، تسمى حالياً " السعدية "

هـ) **ذات عرق:** ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق .

---

١ - شرح الرسالة ٤٨/١، الشرح الكبير ٥٢/٢ وما بعدها، المهذب بشرحه ١٩٥/٨ وما بعدها، المغنى ٣/ ٤٥٧ .

٢ - فتح البارى ٥٩١/٣، صحيح مسلم ٩٥١/٢.

حدد هذه المواقيت للإحرام بالحج والعمرة سيدنا رسول الله – ﷺ – بأخبار صحيحة [1] فهذه المسميات بالنص النبوى غيرت وبدلت!! .

٤. **معالم فى المسجد النبوى المحمدى:** يحلو للبعض تسميته مسجد المدينة، تغييراً للحديث الشريف " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد – وعدَّ منها – " ومسجدى هذا "[2] .

فمن المعالم: إسطوانات: المخلق، القرعة (إسطوانة عائشة، والمهاجرين)، والتوبة (أبى لبابة أيضاً)، السرير، الحرس .

٥. **المسجد الأقصى:** الخلط بين " قبة الصخرة " و " بيت المقدس "، وحركة التهويد الجارية المنفذة على قدم وساق لمحو كل المعالم الإسلامية، وتغيير المسميات الإسلامية والعربية داخل مدينة القدس .

٦. **مقام إبراهيم - عليه السلام -:** فى خمسينات القرن الماضى كاد أن يخرج به إلى خارج المسجد الحرام، لولا أن قيض الله – عز وجل – العالم الربانى الإمام الشيخ / محمد متولى الشعراوى – رحمه الله تعالى – الذى استغاث بالملك السعودى – آنذاك – ودلل على حتمية وفرضية وجوده داخل المسجد الحرام مذكراً بقول الله – عز وجل –: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " [3] .

٧. **دارمولد الرسول - ﷺ -:** تقع فى شعب بنى هاشم قديماً، ويسمى الآن بشعب على، ويسمى " سوق الليل " وهو مكان شرقى الحرم الشريف، بشارع يقال له " شارع الغزة " مغلق، عليه لافته أو يافطة " مكتبة مكة المكرمة "!! .

٨. **دار سيدتنا خديجة - رضى الله عنها -:** وسميت مولد السيدة فاطمة الزهراء – رضى الله عنها – كانت واقعة بوسط وادى إبراهيم، مقابلة

---

١ - صحيح البخارى كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٣٤/٢، صحيح مسلم ٥/٤ وما بعدها.
٢ - متفق عليه .
٣ - الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

للمسعى، وكانت تسمى دار الهجرة، أقيم مكانها مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم !

٩. **مولد حمزة - رضى الله عنه -:** تقع الدار فى حارة المسفلة جنوب الحرم الشريف، وهى الآن مكتب للأطفال .

١٠. **مولد على - رضى الله عنه -:** كانت تقع فى علو شعب بنى هاشم، ويسمى شعب على شرقى الحرم الشريف، وهى دار أبى طالب التى تربى رسول الله – ﷺ – وهى الآن مدرسة النجاح .

١١. **مولد عمر - رضى الله عنه -:** كانت فى سفح الجبل المطل على حارة المسفلة من الجهة الغربية، يقال أنها حالياً مسجد صغير لأهل المنطقة .

١٢. **مساجد: الراية:** علو مكة فى سوق العلا، مسجد الإجابة: بالمحصب على يمين الذاهب إلى منى فى حارة المعابدة، مسجد خالد بن الوليد – رضى الله عنه – فى حارة الباب غربى البيت الحرام، مسجد البيعة أو العقبة فى أسل وادى منى قبل الوصول إليها على يسار الصاعد إلى منى، مسجد النحر: وسط منى ما بين الجمرتين الصغرى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة . لا علم لى بما آلت إليه هذه المساجد .

١٣. **مكان:** الخندق بالمدينة، خيمة أم معبد، الحديبية، الأخدود بنجران، وغير ذلك ! ! .أخص هذه المعالم لأهميتها، والتوثيق التراثى لمواطنها .

١٤. ماذا عما بقى وهو أقل القليل؟ هل تقاوم عوادى الزوال والتغيير والتبديل؟ أو تصبح مرويات وذكريات؟ ! ! .

فمن لمعالم إسلامية مفقودة ؟

- وما يبعث على الغرابة والنكارة أن مشروع إقامة متحف للمخلفات النبوية تم وأده في عهد يزعم أنها تهدد عقيدة التوحيد وتفضي إلى الشرك، لأن بعض الناس يستبركون بها؟ لماذا إذن يشرف حكام وعلماء وغيرهم بغسل الكعبة المشرفة والتشرف بأخذ أجزاء من الكسوة القديمة للكعبة؟
- وهل المسلمون بدولة تركيا وعندهم دار للآثار الإسلامية أشركوا وخرجوا عن الإسلام؟ وهل ما فعله سيدنا زكريا – عليه السلام – من التبرك بمكان تعبد السيدة مريم – عليها السلام – مخالف الشرع الإلهي " كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه .... " [1]؟

معالمنا تزول بين صمت " أكاديميين " خبراء، وعدوان مرضى عقيدة سلفية .

وقد نبه على خطورة محو الآثار باحثون سعوديون معاصرون أبرزهم الدكتور / عمر عبد الله كامل – رحمه الله تعالى – وله إصدارات منشورة وأخرى محظورة .

١ ـ الآيات ٣٧، ٣٨ من سورة آل عمران .

obeikandl.com

الفصل السادس

تدابير وقائية وزجرية

المبحث الأول: واقعية الخطاب الدينى .

المبحث الثانى: إنفاذ العقوبات الزجرية .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

واقعية الخطاب الدينى

تمهيد: فى المأثور: " لا يفتخر العلماء بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير " وعليه فإن " ظاهرة العنف " بأنواعه، تجب معالجاتها ومداواتها بالجمع بين " الوقائية " من التوعية السليمة الجادة فى مؤسسات الدولة مجتمعة خاصة التعليمية عامة والتعليمية الدينية خاصة، والدعوية، والإعلامية، والاجتماعية، والاقتصادية، لوجود عوامل تتعلق بها، وفق خطط واقعية موضوعية، بثقافة " الرسالة " لا بنهج " الوظيفة "! و " الزجرية " بعدالة ناجزة لا تعرف الرخاوة وترحيل أزمات وبطء العدالة وهشاشة العقوبة!.

فى التشريع الإسلامى عقوبات رادعة مضى بيانها فى آثار جنايات العنف من " قصاص " و " ديات " و " حرابة " و " بغى " و " دفاع شرعى خاص " و " الصيال " و " إرجاف " و " ضمان متعلقات " و "تعزير "، وحجر فكر على " المفتى الماجن " الذى يورد الشاذ ويهيج الفتن ويؤججها!.

وكما ذكرت لنا القدوة والعبرة فى صدر الأمة المسلمة من علماء وولاة وغيرهم فى المواجهة الحاسمة القوية الرادعة لصور العنف بشتى أنواعه، ولولاها ما وصل إلينا الدين الذى يتم تحريفه وتجريفه من قوى " غثاء سيل " لتصل به إلى " غربة الإسلام ".

هذا الفصل وصف الداء بعد ما تم تشخيص الداء.

تدابير وقائية

تمهيد: تفرض إشكاليات متعددة ومتنوعة، وتحديات داخلية وخارجية، محلية وعالمية تجديد الخطاب الدينى ويعنى بها (الأدوات)، خاصة أن التوغل السلفى بنزعته الجمودية وحضوره الشعبى الجماهيرى لعوام، واختراقاته لمؤسسات دينية ذات علاقة، تستوجب تفعيل رؤى إصلاحية تتصل بالحرية والوعى الذاتى ومكانة العقل وحوار حضارات والتوافق بين النص الشرعى والعقل .

- إن تخلف الفكر الدينى فى العالم الإسلامى حقيقة وتكمن مضاره وتداعياته على نشوء العنفين الفكرى والمسلح لدى جماعات وفرق وتيارات وفصائل، وعجز واضح لمؤسسات ذات علاقة بالخطاب الدينى .
- إن تحديث وإصلاح الخطاب الدينى فريضة شرعية فى المقام الأول أصلها قول الرسول سيدنا محمد – ﷺ –: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلا الجاهلين " [1].
- إن جهوداً إصلاحية لدى أئمة علم تراثيين مثل الإمام السيوطى فى مصنفه الماتع " التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة "، والمراغى الجرجاوى فى كتابه " بغية المقتدين ومنحة المجددين على تحفة المهتدين "، الإمام الغزالى فى مصنفه النفيس " إحياء علوم الدين " .

وفى العصر الحديث كوكبة من الإصلاحيين أشهرهم: جمال الدين الأفغانى، محمد عبده، حسن العطار، رفاعة الطهطاوى، محمد مصطفى المراغى، محمود شلتوت، محمد إقبال، مالك بنى .

١ - سنن البيهقى ٢٠٩/١٠.

ومن المراجع ذات العلاقة: " المجـددون فـى الإسـلام " للشـيخ أمـين الخـولى " زعمـاء الإصـلاح فـى العصـر الحديـث " للأسـتاذ د. أحمـد أمـين، " المجـددون فـى الإسـلام " للشـيخ عبـد المتعـال الصعيـدى، " تجديـد الخطـاب الدينـى " د . محمـود حمـدى زقـزوق، " تجديـد الخطـاب الدينـى " د. أحمـد عرفـات القاضـى، " خطـاب إسـلامى معاصـر " د . أحمـد محمـود كريمـة .

إذا علم هذا :

فـإن تجديـد وتحديـث " الخطـاب الدينـى يرتكـز علـى الأدوات الفاعلـة والمؤثـرة وهـى :

١. **العملية التعليمية الدينية**

٢. **العملية الدعوية**

٣. **الإعلام الدينى**

obeikandl.com

أولاً: العملية التعليمية الدينية

المؤسسات التعليمية الرسمية الحكومية: تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

أ) مراحل ما قبل الجامعة: الابتدائية، الإعدادية (المتوسطة)، الثانوية .

ب) المرحلة الجامعية والدراسات العليا .

يمكن القول أن الازدواجية بين مقررات علوم أصول الدين والشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها من جهة، وبين مقررات العلوم الثقافية المدنية من جهة أخرى أفرزت خريجين معظمهم متدنى المستوى خاصة أن المناهج الثقافية هى ذاتها مناهج وزارة التعليم بالحشو والتكرار ولا تمس من جهة ساعاتها التدريسية، أما العلوم الشرعية فتعريفها عوامل الدمج والاختصار والحسم والخصم من الساعات التدريسية بالإضافة إلى تقليص سنوات تدريسية كانت فيما مضى فى المعاهد الدينية (الإعدادية أربع سنوات، والمعاهد الثانوية مثلها) .

بالإضافة إلى أن واضعى المناهج فى مراحل ما قبل الجامعة:

- شيوخ بدرجة مستشارين فى الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية
- عدم مشاركة من خبراء تربويين .

والمناهج التراثية تدور حول مساجلات بين مدارس علمية مندثرة مثل (أشاعرة، ماتريدية، معتزلة، بصريون، كوفيون ....) .

وتقرر بالغث والسمين، ومنها ما لا يناسب الواقع المعاصر مثل: الرق، الجزية، الغنائم .

المراحل الجامعية التخصصية: يعهد إلى الأقسام الأكاديمية وضع مقررات تكون تجرد عناوين دون رؤى تربوية، ودون ورش عمل، وتأتى موافقات روتينية من أقسام أعلى (الكلية، الجامعة) لا توجد إدارة لتخطيط وتوصيف المقررات الدراسية .

وهى كسابقتها مقررات تراثية لا صلة لها بفقه الواقع ولا فقه

الأولويات، مجادلات عقيمة بين مدارس تراثية لا وجود لها، مع شيوع مذهبية علمية تعنى بالانتصار لأدبياتها على حساب الآخر!

المعلمون: مجرد موظفين مهنيين لا يستشعرون أداء " رسالة " فالأداء باهت، وإفرازات المؤسسات التعليمية ذات العلاقة أتت بغير أكفاء غالباً فاقدى الشعور مما أوجد فراغاً روحياً هائلاً لدى دارسين تسلل إليه مدعى التدين المتطفلين على العلم الشرعى (منظرى ورموز الإخوان والسلفية والشيعة) ليملأوا فراغاً هائلاً ومن ثم التجنيد فى فصائلهم والتبديد للنزر اليسير لما حصلّوه، وتتم عمليات (الإحلال) للعلوم الأصيلة، لأفكار هذه الجماعات، وهذا يفسر تزايد الاختراق الإخوانى والسلفى والشيعى لأوساط الدارسين فى مؤسسات تعليمية دينية تخصصية .

نظم الامتحانات: عبارة عن استظهار (الحفظ) لمسائل المقررات وغالباً لا تفهم ولا تهضم، مجرد (الصم) وتكون عرضة للنسيان السريع بعد أيام الامتحانات، وللأسف لم يدرس واضعو الامتحانات بمعاهد وكليات دينية النظم الحديثة المعاصرة للامتحانات!

ويأتى نظام الفصل الدراسى الواحد (التيرم) ليضرب العملية التعليمية الدينية فى مقتل لتقليص ساعات تدريسية فى الواقع العملى

عوامل أخرى: التوسع فى معاهد وكليات فى أقاليم دون دراسات جادة للحاجة والإفادة عادت سلباً على العملية التعليمية لقلة أعضاء هيئة تدريس تخصصيين واللجوء إلى (انتدابات) لغير مؤهلين، وترقيات لغير أكفاء لسد فراغ، مما يعود سلباً على الأداء والجودة

obeikandl.com

مقترحات للعملية التعليمية الدينية

أولاً: التحرر من ازدواجية التعليم بالتركيز على المقررات للعلوم الإسلامية، مع عمل مقررات لأساسيات علوم ثقافية تتلاءم مع التعليم الدينى .

فريضة الاستعانة بخبراء (التربية) مع واضعى المقررات التدريسية الأكاديميين .

- عمل ورش عمل جادة بين تربويين وأكاديميين لعمل توصيفات تعليمية جامعة بين آصالة التراث دون انكفاء مع عمل (مختارات تراثية) لما يتصل بفقه الواقع والمصالح، ومعاصرة دون ذوبان ودون تنكر للتراث .
- إلغاء نظام الفصل الدراسى (التيرم) من الدراسات بمراحلها وإذا كان ولابد يخصص (التيرم) للمقررات الثقافية .
- تأهيل معلمين بمختلف أوضاعهم الوظيفية من جهة الكفاءة والمقدرة وليس مجرد الحصول على مؤهل أو درجة علمية، والجدية فى أداء (رسالة) كقربات دينية كما كان فى صدر الإسلام لملأ فراغ روحى لدى دارسين ومعظمهم من الناشئة لتفعيل (تدابير وقائية) ضد دعاوى وأدبيات الجنوح للتشدد والمغالاة فيما يفرّخ العنفين الفكرى والمسلح ! ! .
- عمل استبيان دورى لكافة المعلمين لجميع المراحل التعليمية دورياً لتقييم المقررات وطرح رؤى للحذف أو الإضافة .
- الإطلاع على توصيفات علمية بمؤسسات مناظرة بدول أخرى .
- إنشاء إدارة تخصصية بالمقررات بجامعة الأزهر للتحليل والمتابعة والتقييم تضم خبراء من كبار مستشارين بالإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، فى العلوم الشرعية، وخبراء من كلية التربية، وشخصيات أكاديمية فى العلوم الإسلامية .

- عمل مقرر (الثقافة الإسلامية) مقرر إلزامى لأقسام العلمى بالمعاهد الأزهرية، والكليات العملية بجامعة الأزهر (إن رؤى الإبقاء عليها وإن كان إلغاؤها أولى) .

ثانياً: تطوير نظم الامتحانات:

لابد من الاستعانة بخبير للقياس والتقويم لبيان :

١. أغراض الاختبارات التحصيلية .
٢. تصنيف الأهداف التعليمية فى المجال المعرفى .
٣. نوعيات الأسئلة وتقنيات كتابتها .
٤. انتقاء نوعية السؤال وأنماط المفردات المناسبة .
٥. الأسئلة الموضوعية، نمط الصواب والخطأ، نمط المزاوجة، نمط الاختيار من متعدد تدريبات على الصياغة الجيدة، نوعيات أسئلة الاختيار من متعدد، مفردات الإجابة القصيرة، مفردات التكملة .
٦. التمرين التفسيرى .
٧. الأسئلة المقالية .
٨. الاختبار الموضوعى .

[يمكنى عمل بحث مستقل لآلية وضع أسئلة اختبارات]

مع بحث " دليل تقنيات كتابة الأسئلة د . فوزى إلياس، ط ١٩٩١.م

ثالثاً: عمل دراسة (أخلاقيات مهنة التعليم) فى المراحل التأهيلية للمعلمين فى الدراسات التعليمية والتخصصية الأكاديمية والتربوية تتناول محاور أساسية أهمها :

- العمل المهنى وأخلاقيات المهنة .
- الاتجاهات والقيم فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم .
- شخصية المعلم فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم .

obeikandl.com

- العلاقات الإنسانية فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم .
- التوافق المهنى فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم .
- التقويم والرقابة وأثرهما فى أخلاقيات مهنة التعليم .

الدراسة تهدف إلى مساعدة المعلم (من الابتدائي إلى أستاذ الجامعة) على الوعى بالمهام، والمسؤليات التعليمية، والتربوية وأثرها، والحض على تكوين شخصية تعليمية ذات كفاءة، بالإضافة للمساعدة على الممارسة العملية للمبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة التعليم [1]

ثانياً: الأعمال الدعوية

الدعوة إلى صحيح الدين فى الأساس علم له قواعده ومناهجه يحكمه نصوص شرعية، وقواعد علمية، مستقاة من فهم صحيح، مع عرض سليم لتحقيق المقاصد .

وتبدو الحاجة ماسة للعناية بأمور مهمة منها :

أ) تاريخ الدعوة: علم يستوعب مراحل الدعوة وجهود الدعاة من المصطفين الأخيار من حيث الركائز والأصول، والأصول العامة والأساليب والأهداف .

ب) مناهج الدعوة: علم يضع اللوائح، ويضبط الخطط بالشروط ذات العلاقة .

ج) فقه الدعوة: من جهة الإلمام بالنظم ذات العلاقة أهمها :

- الدعوة - الداعية - المدعو

وفى كل تفصيلات لا يتسع المقام لذكرها .

بالاستقراء فى الواقع العملى فإن وسائل الدعوة (المسجدية، الإعلامية) تتوزع بين :

- مؤسسة حكومية رسمية (الأوقاف – إدارة الوعظ بالأزهر) .
- مؤسسات أهلية خاصة (جمعيات ثقافية) .

١ - أخلاقيات مهنة التعليم د . توفيق مرعى، د . أحمد بلقيس ط ١٩٩٥.م .

obeikandl.com

- تيارات مذهبية :

- الثقافة الأزهرية التقليدية .
- الاتجاه السلفى (الدعوية) .
- الاتجاه الصوفى .
- التبليغ والدعوة (أخلاط مما ذكر) .
- الإخوان (اتجاهات حركية وسياسية) .
- السلفية الحركية السياسية (مثل الإخوان فى الإطار العام) .

بالتالى لا وجود لخطاب دينى متفق عليه (لكل جهة) (كل حزب بما لديهم فرحون) .

الخطاب الدينى معبر عن قناعات الواعظ والخطيب والداعية

بمعتقداته الدينية والفكرية، وتكمن الخطورة فى التأثر والتأثير، وتعارض الطرح والتناقض فى العرض مما يعود سلباً على المصداقية .

المؤسسات الرسمية تمارس المهام الدعوية ثقافة شعبية خاضعة لضغوط وتوجهات، مع تولى غير متخصصين بالأعمال الدعوية ممن هبطوا بغتة بفعل سياسة التربيطات والمرضاة لوزراء الأوقاف فهم أخلاط من تخصصات قانونية، ولغة عربية، وتيارات فلسفية، وكوادر جمعيات ثقافية (راجع وزراء الأوقاف بمصر فى الحقبة الأخيرة من عصر الرئيس المخلوع محمد حسنى مبارك حتى الآن عام ٢٠١٤.م) .

وإدارات الأوقاف تمارس مهاماً إدارية روتينية تستهلك الجهد والوقت، مع إملاءات أمنية معظمها للاستهلاك المحلى! .

الدورات التأهيلية: شكلية عقيمة عديمة الجدوى فيدرس بها بعض مسائل من العلوم الإسلامية التى درسها أئمة المساجد والوعاظ فى مراحل جامعية ! ، ولا يوجد أى تأهيل لفقه الدعوة، مع وجود عنصلر المجاملة فى اختيار محاضرين ! ! .

والحضور والمشاركة تحصيل حاصل .

مراكز الثقافة بالأوقاف: المدة الزمنية والمقررات ومستوى المحاضرين غالباً غير كاف لإعطاء الجرعات المأمولة والمطلوبة والمناهج متغيرة، مع ملاحظة أن الدارسين أخلاط من سلفية وإخوان وجماعة دعوة وتبليغ محملون بفكر جماعاتهم وانتماءتهم، والغرض الرئيسى الحصول على (صك) رسمى، لاعتلاء منابر يدعون لما يحملون من فكر .

معاهد إعداد الدعاة: قنابل موقوتة تتبناها مؤسسات أهلية معظمها ينقلب على الثقافة الأزهرية، مع عمل غطاء خادع (تدريس بعض مقررات أزهرية غير ذات تأثير أو جدوى، والاستعانة ببعض أزهريين يحملون نفس الانتماءات الفكرية غالباً، للتمرير والتبرير أمام وزارة الأوقاف وجهات رقابية) .

تواضع مستوى الأئمة، والتراجع الفكرى الأصيل، والانشغال بمغانم المناصب ذان المغانم بما تحمله من صراعات وما لا يحسن ذكره .

توزع وزير الأوقاف بين مهام تتعدى الاختصاصات من جهة:

- مهامه السياسية أمام الدولة .
- اشرافه على الهيئة المالية (العينية والنقدية لأموال الأوقاف) .
- رئاسته – غالباً – للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- حضور مؤتمرات وسفريات وأنشطة إعلامية .
- تبعية البعض لتوجهات شخصيات قيادية بمشيخة الأزهر مما يعود سلباً على التفرغ المطلوب لتحسين الدعوة .

خطب الجمع والمناسبات رتيبة تقليدية، والدروس المسجدية من الأئمة لا وجود لها عدا المساجد الكبرى بعواصم المحافظات .

لجوء أئمة ووعاظ لأعمال إضافية لتحسين الدخول المالية لضغوط وأعباء الحياة على حساب المهام الأصلية (الدعوة) .

فقدان الشعور بالمسئولية، والركون إلى أن الإمامة والخطابة (مهنة) فى الواقع، وليست (رسالة) كما قال الله – عز وجل –: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[1]، {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي}[2]، {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[3].

مضارما ذكر:

- اهتزاز العمل الدعوى وتراجعه .
- إيجاد فراغ وجدانى هائل .
- تغول تيارات السلفية وجماعات ما يسمى (الإسلام السياسى) .
- تفشى الأمراض الخلقية .
- تزايد الإلحاد خاصة بين الشباب .

معالجات ومداوات للأعمال الدعوية

أولاً: فصل وزارة الأوقاف (مهام دعوية وشئون إسلامية) عن (هيئة الأوقاف) وجعل الأخيرة هيئة مستقلة تماماً تابعة لرئاسة مجلس الوزراء يرأسها خبير مالى يعاونه فقيه شرعى له تخصص بفقه الأوقاف .

ثانياً: حسن انتقاء وزير الأوقاف، يفضل أن يكون من العاملين بالدعوة الإسلامية وممن لهم تخصص اكاديمى فى كلية وأقسام الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر وعدم مشورة مشيخة الأزهر فى الاختيار .

ثالثاً: إنشاء مجلس أعلى للدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف يضم:

- أساتذة تخصص علم الدعوة الإسلامية .

---

١ ـ الآية ٣٣ من سورة فصلت .
٢ ـ الآية ١٠٨ من سورة يوسف .
٣ ـ الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

obeikandi.com

- خبراء فى الدعوة مشهود لهم بالكفاءة .
- رموز من تيارات تمارس الدعوة مثلاً :
- وعظ الأزهر
- الإمامة والخطابة بالأوقاف .
- ممثلون معتدلون من تيارات :

السلفية، الجمعية الشرعية، الصوفية .

وذلك للاتفاق على إطار عام ملزم للأداء الدعوى فى المساجد والدروس المسجدية من جهة اختيار :

- الموضوعات ذات صلة بفقه الواقع .
- أو غل أيديهم وهو الأولى عن الدعوة بمساجد ووسائل إعلام .
- البعد عن الخلافيات المذهبية والعصبية الطائفية .
- شروط الداعية غير المعين رسمياً .

• الإلتزام بعقد سنة تدريسية كاملة بجامعة الأزهر بمعهد عالى مستقل (معهد الإمامة والوعظ) يختص بتدريس مقررات :

- فقه وعلم الدعوة .
- الخطابة بين النظرية والتطبيق .
- تجويد القرآن الكريم .
- أصول العلوم الإسلامية (العقيدة، تيارات فكرية معاصرة، أصول الفقه، قواعد الفقه، آيات وأحاديث الأحكام، التاريخ الإسلامى، قواعد اللغة العربية) .
- مبادئ لغات حية (الإنجليزية – الفرنسية – الألمانية – الروسية) للتوسع للراغبين فى الابتعاث الخارجى .
- قيادة جهاز الحاسوب (الكمبيوتر) .

- عمل كادر مالى وظيفى ملائم للدعاة .
- إغلاق معاهد إعداد الدعاة لجمعيات ثقافية .
- حصر مراكز الثقافة الإسلامية فى دراسة حرة للعلوم الإسلامية دون الحق فى وظيفة (خطيب) .
- جعل من شروط الترقى لمعلمين وأساتذة جامعة (نشاط دعوى معتمد) لتشجيع ذوى التخصص الشرعى للإنخراط فى العمل الدعوى بمعاهد وكليات أزهرية وكليات مناظرة .
- عمل مكتبات ورقية وإلكترونية للإصدارات الدعوية .
- التواصل المستمر مع كلية وأقسام الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر[1] .

ثالثاً: الاتصال الدينى (الإعلام)

يراد به وسائل الاتصالات المقروءة (صحف ومجلات ونشرات) ومسموعة (الإذاعة) ومرئية (التليفزيون) والإلكترونية (التواصل الاجتماعى، الشبكة العنكبوتية: النت، الفيس بوك) .

مما له علاقة بالموضوع (الرسالة الإتصالية) و (القائم بالاتصال):

الرسالة الاتصالية: تعنى بالكلمات والجمل، وأشكالها، وأنواعها، والألفاظ المستخدمة .

والمفاهيم والمعانى التى تعبر عنها ما ذكر .

القائم بالاتصال: مُعد أو صاحب أو ناقل الرسالة الاتصالية .

وبساطة: موجات الإذاعة، وقنوات التليفزيون .

موجات إذاعية تخصصية: إذاعة القرآن الكريم (نموذجاً) تسيطر عليها برامج حوارية وثرثرات واستقدام ضيوف دون المستوى، لذا يجب

١ - مراجع ذات صلة :الدعوة ووسائلها أ.د / عبد الله حسن بركات، الخطابة بين النظرية والتطبيق أ.د / محمود محمد عمارة، وإصدارات أخرى وأبحاث بكلية وأقسام الدعوة الإسلامية .

حصر هذه الإذاعة على القرآن الكريم وعلومه فقط .

إنشاء إذاعة تحمل (منبر الإسلام) تبث (الخطاب الإسلامى) من مختصين، مع ضرورة إشراف كلية الإعلام بجامعة الأزهر ويعهد لخبراء بها وضع الخطط بالتنسيق مع مجلس الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف، وإدارة الوعظ بالأزهر الشريف، لعمل خطط مواد إعلامية دورية .

قنوات دينية تخصصية: إبعاد قنوات ذات صبغة مذهبية أو طائفية دينية (سلفية، إخوان، صوفية، شيعة) .

وإنشاء قناة – أو أكثر – بوزارة الأوقاف ومشيخة الأزهر، مع الاستعانة بما ذكر فى الموجة الإذاعية مع الاهتمام :

- المواد العلمية المقدمة– المكتبة الإسلامية – ركن الفتوى الشرعية
- رحيق العلماء (وجيز أساسيات وخلاصة العلوم الإسلامية الرئيسة من كبار العلماء المشهود لهم بالتمكن العلمى) لإعادة صياغة الثقافة الإسلامية الصحيحة خاصة (المكونات الإيمانية، الشريعة العملية، مكارم الأخلاق) والعناية بقضايا فقهية معاصرة
- تقنين شبه جماعات المغالاة والتشدد من فقهاء الشريعة الإسلامية .
- التقليل من البرامج الحوارية والمجادلات .
- تولى خبراء (الإعلام) التخصصين وضع الأطروحات والتصورات وفق معايير منهجية .
- عدم التركيز على شخصيات دائمة الظهور سداً (للشو الإعلامى)
- الاقتصار على قناة واحدة رسمية، ولا بأس بأخرى لغير الناطقين بالعربية [1].

١ - مراجع ذات صلة :مدخل إلى الإعلام الإسلامى د . سعيد اسماعيل، مقدمة فى الاتصال الإعلامى د . محمد كمال القاضى .

الخلاصة

أدوات الخطاب الدينى المعاصر

تعليم دينى　　دعوة　　إعلام

ومما له علاقة وصلة بموضوعنا فالحشد العلمى والدعوى والإعلامى لنصوص شرعية قطعية الدلالة فى تحريم وتجريم " العنف " بظواهره فى بابى " التكفير " و " إراقة الدماء " [1].

١. أخرج الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: "ايما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " .

٢. أخرج البخارى بسنده أيضاً عن ثابت بن الضحاك – رضى الله عنه – عن النبى – ﷺ – قال: " من حلف فى الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشئ عُذب به فى نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله " .

٣. عن أبى ذر – رضى الله عنه – أنه سمع النبى – ﷺ – يقول: "ليس من رجل داعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن داعى ما ليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه " .

٤. صحيح البخارى عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله – يعنى ابن مسعود – رضى الله عنه – قال: " قال رسول الله – ﷺ –: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر " .

٥. وفى الجامع لمعمر بن راشد الأزدى: عن معمر عن الزهرى أن رجلاً من بنى سليمان جاء رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول

١ ـ مسودة غير مطبوعة للباحث محمد عبد الرحمن الشاغول، من الفريق البحثى الواعد.

الله، بلغني أنه من لم يهاجر فقد هلك، فقال النبي – ﷺ –: " اقض الصلاة وآت الزكاة وحج البيت وصم شهر رمضان، وانزل من قومك حيث أنت " .

وفيه عن عمر عن رجل عن الحسن أن النبي – ﷺ – قال: " من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، وحسابه على الله " .

٦. في " الاستيعاب " للإمام ابن عبد البر: أن مرداس بن نهيك الفزازى فيه نزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }[1].

كان يرعى غنماً له فهجمت عليه سرية رسول الله – ﷺ – وفيها أسامة بن زيد، وأميرها سلمة بن الأكوع، فلقيه أسامة وألقى إليه السلام وقال: السلام عليكم أنا مؤمن، فحسب أسامة أنه ألقى إليه السلام متعوذاً فقتله، فأنزل الله – عز وجل – {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ } وكان رسول الله – ﷺ – يحب أسامة ويحب أن يثنى الناس عليه خيراً إذا بعثه بعثاً، وكان مع ذلك يسأل عنه، فلما قتل هذا المسلم مرداساً لم يكتم السرية ذلك عن رسول الله – ﷺ –، فلما أعلموه بذلك رفع رسول الله – ﷺ – رأسه إلى أسامة فقال له: " كيف أنت ولا إله إلا الله!! " فقال: يا رسول الله إنما قالها متعوذاً، فقال رسول الله – ﷺ –: " هلا شققت قلبه فنظرت إليه!! " فأنزل الله هذه الآية، وأخبر أنه إنما قتله من أجل عرض الدنيا: غنيمته وجمله، فحلف أسامة ألا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله أبداً .

٧. عن سيدنا عبد الله بن عباس ترجمان القرآن – رضي الله عنهما – في قوله – تعالى –: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ

١ ـ الآية ٩٤ من سورة النساء .

الْكَافِرُونَ } [1] . قال: ليس بكفر ينقل عن المللة .

وفيه عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس – رضى الله عنهما – فى هذه الآيات يعنى: { إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[2]، { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[3]، {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[4]، قال: فمن فعل هذا فقد كفر يريد الجحود والإنكار

قال ابن عباس: إذا فعل لك فهو به كفر،وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا قلت: أى كفر دون كفر، فلا يستوى من قصر مع الإقرار ومن جحد مع الإنكار، ومضى القول الفصل فى موضوع (الحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل –) [5] .

التحرز من تكفير المسلم

الأصل بقاء المسلم علي إسلامه حتى يقوم الدليل علي خلاف ذلك لقوله – ﷺ – (من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا) [6].

١ - الآية ٤٧ من سورة المائدة .
٢ - الآية ٤٤ من سورة المائدة .
٣ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .
٤ - الآية ٤٧ من سورة المائدة .
٥ - انظر: ص ١١٢ .
٦ - أخرجه البخاري عن حديث انس بن مالك: فتح الباري ٤٩٦/١ طبعة السلفية .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي أن يكفر المسلم أمكن حمل كلامه علي محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة[1]، وأن ما يشك في كفره لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ أن الإسلام الثابت لا يزول بالشك لأن الإسلام يعلو فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير، وجه واحد يمنع التكفير، فعلي المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسينا للظن بالمس لم ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة ومع الشك والاحتمال لا نهاية [2].

واتفق الفقهاء علي أنه لا يفتي بردة المسلم إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يحتمل كفره وغيره[3].

والأصل فيما سبق: نصوص وأدلة شرعية منها:

١) من القرآن الكريم:

أ) قوله – تعالي – (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القي إليكم السلام لست مؤمناً) [4]

وجه الدلالة: أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأي إعلان شرعي معتبر كقوله (السلام عليكم) لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده . فيقبل إسلامه لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا علي القطع وإطلاع السرائر . [5]

ب) قوله – تعالي –: (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [6]

---

١ ـ حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٩ .
٢ ـ المرجع السابق ٣ / ٢٨٥ .
٣ ـ الجناية علي الدين د / إيناس عباس (نشر مجلة الشريعة والبحوث الإسلامية الكويت) ص ١٣٤ .
٤ ـ الآية ٩٤ من سورة النساء .
٥ ـ تفسير القرطبي ٥ / ٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية، الرازي ٥ / ٣٩٤ طبعة الغد العربي .
٦ ـ الآية ١١ من سورة الحجرات .

وجه الدلالة: نهي الله – تعالى – المسلمين عن اللمز[1] والنبز[2] للمسلم ودم فاعله وذلك كقوله (يا يهودي)، و (يا نصراني)، و (يا فاسق) وما أشبه ذلك والنهي نقيض التحريم والذم نقيض الإقلاع والترك[3].

ج) قوله – تعالى – :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) [4] .

وجه الدلالة: إن محل التحذير والنهي إنما عن تهمة لا سبب لها[5]

كمن اتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولم يظهر عليه ذلك(٦) فتكفير المسلم أولي وأدعي في التحذير والنهي متي فقد اليقين .

د) وقول الله – تعالى – (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)[7] .

وجه الدلالة: نهي الله – تعالى – عن اختلاق الكذب ونسبته إليه بدعوى التحليل والتحريم وهذا وإن كان في الأمور الفروعية[8] الظاهرة فالتكفير الذي يمس أصول الدين من باب أولي .

---

١ - اللمز ذكر ما في الانسان من العيب في غيبته: تفسير الرازي ٣٨٧/١٤ طبعة الغد العربي

٢ - التنابز: مجرد التسمية: المرجع السابق .

٣ - المرجع السابق: تفسير القرطبي ٢١٤/١٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية .

٤ - الآية ١٢ من سورة الحجرات .

٥ - تفسير القرطبي . ومن الأمور الفقهية المتفق عليها أنه: لا أثر للظن في الأمور الثابتة بيقين، ولذا من القواعد الفقهية (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بقين) .المنثور للزركشي ٣ / ١٣٥ وما بعدها، طلعة الكويت، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ طبعة العلمية: حاشية الحموي علي ابن نجيم ٨٩/١ طبعة العامرة . والأصل: في هذه القاعدة: خبر (شكا رجل إلى رسول الله - r - أنه يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة فقال: لا ينتفل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه البخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه . فتح الباري (٢٣٧/١، ومسلم ١ / ٢٧٦ . واللفظ للبخاري) وقد ذكر العلماء أن من الظن الحرام: سوء الظن بكل من ظاهره العدالة من المسلمين . نهاية المحتاج ٢ / ٤٢٩ المكتبة الإسلامية، حاشية الرملي علي اسني المطالب ١ / ٢٩٦ طبعة المكتبة الإسلامية .

٦ - انظر التفاسير المعتمدة للآية الكريمة .

٧ - الآية ١١٦ من سورة النحل .

٨ - أي قول (هذا حلال) إشارة إلى ميتة بطون الأنعام، (وهذا حرام) إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه . تفسير القرطبي ١٢٩: ١٠، تفسير الرازي ٩ / ٦٥٥

هـ) وقول الله – تعالي – (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ)[1] .

وجه الدلالة: إن حقيقة التكفير تبدل اعتقاد المسلم من الإيمان إلى الكفر، وظهور ما يدل عليه من قول وفعل كفر بين دلالة قطعية لا يحتمل بأي شك أو تأويل[2].

و) وقول الله – تعالي – (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)[3]

وجه الدلالة: إن ابتعاد المقصر من المسلمين عن دينه وتورطه في الآثام لا يخرجه عن الجماعة المسلمة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ولذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير الآية: هم أمة محمد –ﷺ– ورثهم – الله تعالي – كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب[4].

ز) قول الله – تعالي – (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ)[5] .

وجه الدلالة: أن الله – تعالي – علق القتل علي الشرك[6]، والأصل أن القتل متي كان للشرك يزول بزواله وهو التوبة منه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة[7]، فدل علي إجراء الناس علي الظواهر لا علي السرائر

ح) قول الله – تعالي – (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا)[8] .

وجه الدلالة: أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان

---

١ ـ الآية ٧٤ من سورة النحل
٢ ـ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٠ / ١٣٢ السنة الخامسة طبعة الكويت .
٣ ـ الآية ٣٢ من سورة فاطر .
٤ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥٥٥ .
٥ ـ الآية ٥ من سورة التوبة .
٦ ـ لما في صدر الآية (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
٧ ـ تفسير القرطبي ٧ / ٤٧، مفاتيح الغيب ٧ / ٥٧٥ . .
٨ ـ الآية ٥٨ من سورة الاحزاب .

والتكذيب المختلق أو شئ يثقل عليه إذا سمعه [1] محرمة، والتكفير للمسلم من اشد أنواع الإيذاء فيجب تركه بالكلية في حق المؤمنين والمؤمنات .

٢) السنة النبوية:

أ) ما روي عن جابر- رضي الله عنه عن رسول الله - ﷺ -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علي الله) [2].

ثم قرأ {إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ } [3] [4] .

وجه الدلالة: الأحكام تبني علي الظواهر والله - تعالي - يتولي السرائر فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه بالاصالة وعرضه وماله بالتيقن فيحرم استباحاته بل ويحرم تكفيره .

ب) خبر (من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم) [5].

وجه الدلالة: هذه الشعائر الدينية علامات تثبت الإسلام فلا يعدل عنها لمن قام بها إلى نقيصه من التكفير .

خبر (إن الله تعالي تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) [6].

ج) خبر (جاء ناس من أصحاب الرسول - ﷺ - فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم قال: ذلك صريح الإيمان) [7].

---

١ - تفسير القرطبي ١٤ / ١٥٤ .
٢ - سبق تخريجه .
٣ - الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية .
٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٧٨ .
٥ - سيق تخريجه
٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣٣٢ .
٧ - معني ذلك (صريح الإيمان) أن استعظام الكلام بهذه الوسوسة وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده لا يكون إلا من كمل إيمانه: صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٣٣٨ .

وجه الدلالة: الوساوس التي تساور النفس التي تخرج من صاحبها عن الإسلام لأن الله تعالى لا يؤاخذ به فدل على وجوب التثبت في الظاهر وترك أمر الباطن .

د) ما وري عن أبي ذر – رضي الله عنه قال: أتيت النبي – ﷺ – وهو نائم عليه ثواب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)، فقلت: (وإن زنا وإن سرق؟ قال: (وإن زنا وإن سرق)، قلت: (وإن زنا وإن سرق، وإن زنا وإن سرق (ثلاثاً)، ثم قال الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر)، فيخرج أبي ذر وهو يقول (وإن رغم أنف أبي ذر) [1]

وجه الدلالة: إن ارتكاب بعض الآثام أو التقصير في أمور الالتزام بالدين لا تخرج المسلم على إسلامه ولا تنقص من إيمانه ومن ثم فيحرم تكفيره بسبب كبيرة من الكبائر .

هـ) حديث: (من قال لا إله إلا الله) وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله – تعالى –) [2].

و) حديث: قلت لرسول الله – ﷺ – (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاتتلنا فضرب احدي يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت الله، ألا اقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقالها: (لا تقتله)، فقلت (يا رسول الله: قطع احدي يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال: (لا تقتله فإنه بمنزلتك [3] قبل أن تقتله، وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال[4] [5])

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٨٦ وما بعدها .
٢ - رواه أصحاب السنن .
٣ - أي معصوم الدم محكوم بإسلامه: رياض الصالحين للنووي ص ١٢٩ رقم ٣٩٢
٤ - أي مباح الدم لو ورثته لا أنه بمنزلته في الكفر: المرجع السابق .
٥ - أخرجه البخاري ومسلم: التجريد الصريح من ١٦، رقم ١٥٣٥، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافرون رقم ٩٥، ١ / ٦٦ .

ز) **عن أسامة بن زيد** – رضي الله عنهما تعالى – قال عثنا رسول الله – ﷺ – إلى الحرفة [1] من جهينة، فصبحنا القوم على مياههم، ولحقنا أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبي – ﷺ – فقال لي: يا إسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت (يا رسول الله إنما كان متعوذاً فقال: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟! فما زال يكررها علي حتي تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) [2] .

ح) خبر (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باد بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) [3] .

ى) حديث (من دعا إلى رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) [4] [5] .

وجه الدلالة: يحرم اتهام المسلم بالكفر ومنه القول له يا كافر وما أشبه .

٣) دليل الأثر: منه: ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد الرسول – ﷺ – وإن الوحي قد انقطع وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن اظهر لنا خيراً، أمناه وقربناه وليس منا من سريرته شئ الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنة) [6] .

وجه الدلالة: وجوب إجراء أحكام الناس علي الظاهر خيراً أو شراً .

---

١ - الحرفة (بضم الحاء وفتح الراء) بطن من جهينة، رياض الصالحين للنووي ص ١٢٩ رقم ٣٩٣ .

٢ - صحيح مسلم ١ /٦٧ وما بعدها بلفظ أخر لكن المعني متقارب . لحديث عدة روايات بمعني واحد وانظر صحي مسلم ١ / ٦٨ وما بعدها كتاب الإيمان .

٣ - فتح الباري ١٠ / ٥١٤، صحيح مسلم ١ / ٧٩ طبعة الحلبي .

٤ - حار أي: رجع .

٥ - صحيح مسلم ١ / ٨٠ طبعة الحلبي .

٦ - سبل السلام ٤ / ١٤٩٧ رقم ١٣١٨ .

٤) **الإجماع:** حكي ابن المنذر فقال: من قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ولم يرد علي ذلك شيئاً أنه مسلم) [١] .

إذا علم هذا: فإن الأدلة الشرعية التي ذكرت بعضها تدل دلالة واضحة علي وجوب التحرز من تكفير المسلم، وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير مؤداها منع التكفير بالاحتمال والشك والظن [٢] وقد حلفت بها **المصنفات الفقهية وأورد بضعها منها:**

أولا: الفقه الحنفي:

أ) قال ابن نجيم (والذي تحرر انه لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه علي حمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو في رواية ضعيفة) [٣] .

ب) (وروي الطحاوي من أصحابنا: (لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما ادخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رفع غليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام) [٤] .

ج) قال الحصكفي: لا يفتي بالكفر بشئ إلا فيما اتفق عليه المشايخ[٥]

د) لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه علي محمل حسن [٦].

هـ (إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلي المفتي الميل لما يمنعه) [٧] أو (أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن) [٨] و) الكفر شئ عظيم [٩] فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر [١٠].

---

١ - الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ طبعة دار الكتب العلمية .
٢ - مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدبي العدد ٩٦/١٠ بحث(مفهوم الردة في الفقه الإسلامي)
٣ - البحر الرائق ٥ / ١٢٥ طبعة المكتبة الماجدية بباكستان، رد المحتار ٤ / ٢٢٤ .
٤ - البحر الرائق ٥ / ١٢٤ رد المحتار ٤ / ٢٢٣ .
٥ - الدر المختار ٤ / ٢٢٣ طبعة الحلبي (طبعة ثانية) .
٦ - المرجع السابق ٤ / ٢٢٤ .
٧ - المرجع السابق ٤ / ٢٢٣ .
٨ - البحر الرائق ٥ / ١٢٥، رد المختار ٤ / ٢٢٤ .
٩ - أي نسبة الكفر للمسلم أو الحكم به علي مسلم
١٠ - المرجعان السابقان .

ز) ولا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية [1].

ثانياً: الفقه المالكي: قال القرافي: (فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير) [2]

ثالثاً: الفقه الشافعي:

أ) قال الغزالي: (والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة والمصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم [3].

قال الشربيني: (والحكم بالردة شئ عظيم فيحتاط له) [4] .

رابعاً: الفقه الحنبلي: قال ابن تيمية: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة) [5]

(إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية إلا إذا علم أن قد قامت عليه الحجة الرسالية) [6].

هذا: وقد صدرت التوجيهات العلمية من المؤسسات العلمية المعتمدة [7]

---

١ - البحر الرائق ٥ / ١٢٤ رد المختار ٤ / ٢٢٤ ويرجع للروضة الندية ٢ / ٢٩١ وما بعدها طبعة المنيرية

٢ - الذخيرة للقرافي ١٢ / ٣٧ دار الغرب الإسلامي ببيروت (طبعة أولي) .

٣ - الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٧ طبعة درا الكتب العلمية .

٤ - مغني المحتاج ٤ / ١٣٨ طبعة الحلبي .

٥ - الفتاوي الكبري ٣ / ٢٨٢ .

٦ - المرجع السابق اثرت إيراد وذكر طائفة من اقوال الفقهاء لقدر التكفير وخطره وما يترتب عليه من آثار وعواقب .

٧ - مثل مبحث (التكفير) في (بيان للناس من الأزهر الشريف ١٤١/١ وما بعدها طبعة مطبعة المصحف الشريف، الفتاوي الإسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد ٦ جزء ١٨ مجلد ١٩ جزء ٢٧، مجلد ١٠ جزء ٣١ طبعة الاهرام التجارية . فتاوي اللجنة الدائم للبحوث العلمية والإرشاد بالسعودية ٢ / ٩ وما بعدها: الفتاوي رقم ٥٠٠٣، ٧٢٣٣، ٩٢٣٢٣، ٤٤٦، ٦١٠٩، طبعة مطابع ابن تيمية بالقاهرة .

بديار المسلمين تحذر من تكفير المسلمين وتحرمه لعواقبه الوخيمة ومفاسده الاليمة ومن الباحثين المعاصرين كذلك [1] فدل ذلك دلالة واضحة علي الاحتياط الشديد في التكفير والاحتراز منه لآثاره الدنيوية في حق من نسب للكفر ومن اجترئ علي نسبته للغير، والاحتياط فيه الاحتراز يحققان درء أعظم المفاسد التي دفعها مقدم علي جلب المصالح [2] .

وتلك قاعدة شرعية مستفادة من خبر(أدرءوا الحدود بالشبهات) [3] .

السلام فى الإسلام

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، دعوة حية دائمة لسلام، سلام النفس، قال الله – عز وجل – (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ) [4]، سلام داخل المجتمع الواحد، قال رسول الله – ﷺ – " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده... " [5]، سلام بين المجتمعات المتعددة والمختلفة الأعراف واللغات والعقائد والثقافات .

الإسلام يوجب على إتباعه حل المنازعات بينهم وبين غيرهم بالطرق السلمية، قال الله – عز وجل – (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ) [6]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) [7].

---

١ - مثل (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها (أ . د / نشأت ضيف طبعة دار الطباعة الحسين الإسلامية . (قضية التكفير في الفكر الإسلامي) أ . د / محمد سيد المسير طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة (شبهات التكفير د / عمر عبد العزيز مكتبة التربية الإسلامية، (نقص الفريضة الغائبة) للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الازهر – رحمه الله تعالي – والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوي بالازهر (هدية مع مجلة الازهر عدد المحرم سنة ١٤١٤) (الفريضة الغائبة جهاد السيف أم جهاد العقل) الاستاذ / جمال البنا نشر دار ثابت بالقاهرة .

٢ - من قاعدة فقهية مشهورة: قواعد الاحكام ١١/١ طبعة دار الجيل .

٣ - سنن الترمذي ٢ / ٤٨٣ طبعة دار الفكر، كنز العمال ٥ / ٣٠٥ رقم ١٢٩٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة

٤ - الآية ٤ من سورة الفتح .

٥ - صحيح البخاري ٦١/١ كتاب الإيمان، صحيح مسلم كتاب الإيمان ٦٥/١

٦ - الآية ١١ من سورة الأنفال .

٧ - الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

وبالاستقراء في التاريخ الإنساني عامة والإسلامي خاصة نجد أن الإسلام عبر قرون عديدة، في مواجهة حضارات متعددة، وأنظمة متنوعة، وبيئات مختلفة، تعامل بالحكمة والتعايش، بعدم المحو أو الإهلاك، بل بالتوجيه الحكيم، والإرشاد الأمين، فنظم جميع أمورها وأحوالها، وحل كل مشاكلها، واستوعب أوضاعها ووصل بالمجتمع الإنساني إلى أعلى درجات التنظيم الواعي في طرقه وقواعد على أسس إلى أعلي درجات التنظيم الواعي في طرقه وقواعده على أسس من العدل والمساواة، والإخاء، والسلم والسلام ..

كذلك فإن الإسلام يذخر ويفخر بالمبادئ والقواعد الداعية للسلام مثل الموادعة والهدنة والصلح وعقد المعاهدات التي تدل دلالة واضحة على إن الإسلام سلم وسلام وأمن وأمان، وإخاء ووئام [1]وليس أدل على ما سلف وأشباهه ونظائره من صيانة الإسلام لدماء وأموال المعادين المستأمنين بل والدفاع عنهم إذا وقع عليهم عدوان في أبدانهم أو أموالهم بل ولو في أماكن عبادتهم، ومنع عنهم كل أذي .

وقد استفاضت المصنفات الفقهية الإسلامية في هذا مثل الفروق للقرافي، والخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد وغير ذلك .

لقد غرس الإسلام في أتباعه أخلاق الرحمة والعدل حتى في أشد الحالات مع مخالفيه، قال الله – عز جل – (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ) [2]. يكفى الإسلامَ شرفاً وفخراً أن كلمة " الحرب " في كتاب الله – سبحانه – لم ترد مقرونا بالدعوة إليها أو الحض عليها، أو تمجيدها، بل جاء ذكرها بوصف بشع (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [3].

لقد أقام الإسلام دعوته على أسس من الإقناع الحكيم والإرشاد الأمين، والبرهان الناصع الساطع، فقد حرر النفوس، وهدى القلوب،

١ ـ مراتب الإجماع ١٢١، فتح الباري ٢٠٩/٦، نيل الأوطار ٢٩/٨، البحر الزخار ٤٤٦/٥ وما بعدها .
٢ ـ الآية ٥٨ من سورة الأنفال .
٣ ـ الآية ٤ من سورة محمد .

وأضاء العقول، وشرح الصدور، وأحل الطيبات، وحرم الخبائث، ووضع عن الناس الأثقال والأغلال التي كانت عليهم، وبالسلم والسلام كون من الشتات أمة متحدة متآلفة، مسلمة مسالمة، عالمة عارفة، متعاونة، تأمر بالمعروف برفق، وتنهي عن المنكر بإحسان، لم يتخذ الإكراه وسيلة لنشر وقبول دعوته، ولم يشرع حمل السلاح لإذلال الناس ولا استباحة أملاكهم .

تحريم وتجريم إراقة الدماء الإنسانية

استحلال الدماء والأعراض والأموال

١. (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [١].

٢. (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[٢].

٣. (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[٣].

٤. قال رسول الله – ﷺ –: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) [٤].

٥. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله – ﷺ –: [لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره (التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على

---

١ - الآية ٩٣ من سورة النساء .
٢- الآية ٣٢ من سورة المائدة .
٣- الآية ٣٢ من سورة المائدة .
٤- روزاه أصحاب السنن .

حرام دمه وماله وعرضه) [١] .

٦. عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال – قال رسول الله – ﷺ –: (من رفع علينا السلاح فليس منا) [٢] .

٧. عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال رسول الله – ﷺ –: (من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبيةٍ أو ينصر عصبيةً أو يدعو إلى عصبيةٍ فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرَها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهدَه؛ فليس مني ولست منه) [٣].

٨. عن أبي موسى – رضى الله عنه – قال: سئل رسول الله – ﷺ – عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) [٤].

٩. عن أبي بكرة عن النبي – ﷺ – قال: (إذا ألتقى المسلمان حملَ أحدُهما على أخيه السلاحَ؛ فهما في جَرْفِ جهنمَ، فإذا قتل أحدُهما صاحبَه دخلاها جميعاً) [٥].

١٠. عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلمٍ بغير حقٍّ) [٦].

١١. عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قتيلا قتل على عهد رسول الله – ﷺ – لا يُدرَى من قتله، فقال النبي – ﷺ –: يقتل قتيل لا يُدْرَي من قتله، لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن

---

١ - رواه مسلم .
٢ - صحيح الإمام مسلم .
٣ - كتاب « الفتن « للإمام نعيم بن حماد .
٤ - سنن الترمذى .
٥ - صحيح الإمام مسلم .
٦ - أخرجه الإمام البيهقى فى «شعب الإيمان».

لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك) [1] .

١٢. عن معاوية – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول – ﷺ – يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً) [2] .

١٣. عن عبد الله بن مسعودٍ – رضى الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: (لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمِها، وذلك أنه أولُ من سنَّ القتلَ) [3] .

١٤. عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمةٍ لقي الله عز وجل مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله) [4] .

١٥. عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ – (لا يزال المؤمن فى فسحةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً) [5].

١٦. عن أم الدرداء رضى الله عنها عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي – ﷺ – قال: (لا يزال المسلم مُعْنِقاً صالحا ما لم يصب دما حراماً) [6] .

١٧. عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما عن النبى – ﷺ – قال: (يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب قتلنى هذا، حتى يدنيه من العرش) قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [7] .

---

١ - «السنن الكبرى» للإمام البيهقى .
٢ - المرجع السابق .
٣ - المرجع السابق .
٤ - «السنن» للإمام ابن ماجه .
٥ - أخرجه الإمام البخارى.
٦ - «حلية الأولياء» للإمام أبى نعيم الأصبهانى.
٧ - الآية ٩٣ من سورة النساء .

قال: ما نسخت هذه الآية ولا بدِّلت، وأنى له التوبة [1].

١٨. عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ – قال: من لقى الله لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع، فله الجنة. وخمسٌ ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقٍّ، وبَهْت مؤمنٍ، والفرار من الزحف، ويمينٌ صابرةٌ تقتطع بها مالاً بغير حقٍّ) [2] .

١٩. عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: (لا يزال الرجل فى فسحةٍ من دينه ما نقيت كفه من الدم، فإذا أغمس يده فى الدم الحرام نُزِع حياؤه). [3] .

٢٠. عن جندبٍ البجلى رضى الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفٍّ من دم امرئٍ مسلم أن يهرقه؛ كلما تعرض لبابٍ من أبواب الجنة حال بينه وبينه). [4]

٢١. عن رجلٍ من الصحابة قال: قال رسول الله – ﷺ – قال: (قسمتُ النارَ سبعين جزءاً. للآمر تسعةً وستين، وللقاتل جزءاً) [5] .

٢٢. عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (ما من عبدٍ يلقى الله لا يشرك به شيئاً لم يتندَّ بدمٍ حرامٍ إلا أُدْخِل الجنة، من أىِّ أبواب الجنة شاء) [6] .

٢٣. عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال

---

١ - أخرجه الإمام الترمذى، وحسَّنه .
٢ - أخرجه الإمام أحمد.
٣ - «شعب الإيمان» للإمام البيهقى.
٤ - أخرجه الإمام عبد الرزاق والبيهقى.
٥ - «شعب الإيمان» للإمام البيهقى.
٦ - أخرجه الإمام ابن ماجه وابن مردويه والبيهقى.

اليتيم، والتولِّى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات). [1] .

٢٤. عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (من قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده يتوجَّأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً). [2]

٢٥. عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). [3] .

٢٦. وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله – ﷺ – إذا بعث أميرا على جيش أو سريَّة: أمره في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً ثم قال: (اغزوا باسم الله، فقاتلوا في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً). [4] .

٢٧. عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). [5] – أى مشركى العرب – .

٢٨. وعن جندب البجلي رضى الله عنه أن حذيفة رضى الله عنه حدَّثه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (إن أخوف ما أتخوف عليكم رجلٌ قرأ القرآن، حتى إذا رئيت بهجته عليه، وكان رِدْئاً للإسلام، غَيَّرَهُ إلى ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك) قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك

١ - أخرجه الإمام البخارى ومسلم، وأبو داود وابن أبى حاتم.
٢ - صحيح الإمام مسلم.
٣ - أخرجه الإمام البخارى ومسلم.
٤ - «السنن الكبرى» للإمام البيهقى، وأخرجه الإمام مسلم من وجه آخر عن شعبة.
٥ - صحيح الإمام البخارى.

المرمي أم الرامي؟ قال: (بل الرامي). [1]

٢٩. عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - قال: (من قتل نفساً مُعَاهَدًا لم يُرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً). [2]

٣٠. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة والحجاج بن أرطأة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه أن رسول الله -ﷺ-: نهى عن قتل نفساً بمعاهدٍ وقال: أنا أحقُّ من وفَى بذمته). [3]

٣١. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يُرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من كذا وكذا). [4]

٣٢. عن الحسن عن قيس بن عبادة قال: دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل فقلت: هل عهد إليك رسول الله - ﷺ - عهداً دون العامة؟ فقال: لا إلا هذا، وأخرج من قِرَاب سيفه، فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده). [5]

٣٣. عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - قال: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - والذي نفس محمد بيده - ولا ينتهب نـُهْبَةً ذات شرفٍ يرفع إليها المؤمنون أعينهم وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يقتل أحدُكم حين يقتل وهو مؤمن ؛ فإياكم إياكم). [6] .

---

١ - صحيح ابن حبان.
٢ - صحيح الإمام البخارى.
٣ - مسند الإمام أبى حنيفة.
٤ - السنن الكبرى للإمام البيهقى.
٥ - المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
٦ - «صحيح ابن حبان».

٣٤.عن عمرو بن الحمق رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (أيما رجلٍ أمَّن رجلاً على دمه ثم قتله؛ فأنا من القاتل برئٌ، وإن كان المقتول كافراً) . [١] .

٣٥.عن أبي قلابة عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي – ﷺ – بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي – ﷺ – واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرَّة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . [٢]

٣٦.عن سويد بن غفلة رضى الله عنه قال: قال عليٌّ رضى الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله – ﷺ –، فلأن أخرَّ من السماء أحبُّ إلى من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمَيَّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) [٣] .

مراجعات لمعلومات تراثية

تحمل أبواب " الجهاد "، " السبى "، " الاسترقاق " ... الخ ما له صلة وعلاقة بأعمال قتالية أموراً تراثية موروثة من أسباب الخلط والاستشهاد والاستدلال لمجرد ظواهر بعض نصوص دون تمحيص، وكتابات خاصة لأزمنة وأوضاع وأحوال وظروف فى مصنفات فقهية وشروح حديثية بل

١ - المرجع السابق .
٢ - صحيح الإمام البخارى.
٣ - صحيح الإمام مسلم، وأصله فى صحيح البخارى .

ونقلت هذا في موسوعات فقهية معاصرة دون تدقيق، وهذه النقولات تستوجب أعمالاً بحثية لإقرار صحيحها في إطاره وسياقه، والتنبيه على سقيمها فمن ذلك:

تعاريف الجهاد في الفقه التراثي الموروث:

ذكرت " الموسوعة الفقهية الكويتية " [1]: فقال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه "، إعلاء لكلمة الله . أ.هـ [2] .

وبعض كتب فقهية تراثية مثل:

قتال الكفار لنصرة الإسلام (٣)، قتال الكفار [4] .

تعاريف " الغزو " مثل: خص في عرف الشارع بقتال الكفار [5]

ومعظم كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي تذكر معارك في صدر الإسلام بأنها " غزوات " حتى المعارك الدفاعية التي فرضها من فرضها على المسلمين الأوائل مثل: بدر، الأحزاب " الخندق "

نصوص حديثية أخبارآحاد مثل: " من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق " [6]، " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " [7] " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً بخير فقد غزا " [8] .

ما قيل في الحكم التكليفي للجهاد: في مراحل تشريع الجهاد ذكروا: ثم شرع الله الابتداء بالقتال على الإطلاق بقوله – تعالى –: {انْفِرُواْ خِفَافًا

---

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٤/١٦ .
٢ - المرجع السابق .
٣ - للشافعية: حاشية الشرقاوى ٣٩١/٢ .
٤ - الحنابلة: الروض المربع ١٧٦/١ .
٥ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢٢٦/٢ .
٦ - أخرجه مسلم ١٥١٧/٣ .
٧ - أخرجه البخارى: فتح البارى ٢٦٢/٣ .
٨ - أخرجه البخارى ومسلم: فتح البارى ٤٩/٦، صحيح مسلم ١٥٠٧/٣ .

وَثِقَالاً }[1]، {وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً }[2]، وتسمى " آية السيف " وقيل هى قوله – تعالى –: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [3] .

ذكروا [4] فى حكمة تشريع الجهاد: القصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو الدخول فى ذمة المسلمين ودفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم، وبذلك ينتهى تعرضهم للمسلمين، واعتداؤهم على بلادهم، ووقوفهم فى طريق نشر الدعوة الإسلامية وينقطع دابر الفساد، قال الله – تعالى –: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ }[5] .

ذكروا: وقد مضت سنة رسول الله – ﷺ – وسيرته، وسيرة الخلفاء الراشدن من بعده على جهاد الكفار، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة هى: قبول الدخول فى الإسلام أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية، وعقد الذمة، فإن لم يقبلوا بالقتال [6] .

فإذا لم يوجد ما يدعو إلى تأخير الجهاد فإنه يستحب الإكثار منه! وروى أن النبى – ﷺ – غزا سبعاً وعشرين غزوة، وبعث خمساً وثلاثين سرية [7] .

قلت: هذه المعلومات وهى مأخوذة من كتب فقهيه تراثية تحتاج إلى تحقيق علمى جاد لتمحيص الأخبار والآثار الحديثية، والفهم الدقيق لآيات قرآنية بمراعاة العام والخاص، المطلق والمقيد، وما يحيط بالنص القرآنى، بالإضافة إلى النظر فى الناسخ والمنسوخ، وأنه لا ارتباط مطلقاً بين الجهاد كمعارك دفاعية وبين نشر الدعوة الإسلامية، إن جهوداً لابد من تفعيلها مثل ما فعله الإمام الراحل الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله تعالى – فى كتابه " آيات القتال فى القرآن الكريم " وكتابات طيبة

١ ـ الآية ٤١ من سورة التوبة
٢ ـ الآية ٣٦ وما بعدها من سورة التوبة .
٣ ـ الآية ٥ وما بعدها من سورة التوبة .
٤ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ص ١٣٢ .
٥ ـ الآية ١٩٣ من سورة البقرة .
٦ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ص ١٣٢ .
٧ ـ المرجع السابق ص ١٢٧ .

لأعلام فى عدم النص القرآنى فى " الجهاد " بأمور الدعوة الإسلامية منهم الإمام محمد عبده، أ. عبد الرحمن عزام، أ . توفيق وهبة، د . وهبة الزحيلى [1] . وغيرهم .

هذا العمل يأتى فى رأس " تجديد الخطاب الدينى " بمكوناته التعليمية والدعوية والإعلامية .

موضوع " الاسترقاق " قضية تراثية موروثة فى كتب فقهية تراثية ومعاصرة!! [2] .

ولا يوجد نص شرعى محكم فى هذا الموضوع سوى بعض وقائع فى صدر الإسلام كأمر من العادات العربية، مع تشوف الشارع الحكيم إلى عدم العمل مثل زواجه بسيدتنا جويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق [3] وإطلاق المسلمين السبايا كلهن إكراماً وإجلالاً لأصهار سيدنا رسول الله – ﷺ – .

موضوع " السبى ": مفهومه الفقهى: السبى يخص النساء والأطفال فى الغنائم [4] .

وهو عادة كانت موجودة قبل الإسلام، وذكروا: من أسبابه: القتال وهذا الأمران لا وجود لهم حالياً لمواثيق دولية ومواد دستورية عالية تحرم وتجرم الاسترقاق والسبى، تجيز فقط الأسر للرجال المقاتلين لمفاوضات ومبادلات .

والموضوعان يتعلقان بالغنائم كأثر من آثار القتال، وتوزيع الغنائم فى الفقه التراثى الموروث لا وجود له، لأن الغنائم للمقاتلين بمثابة الأجر أو التعويض لأن الجيش آنذاك لم يتكفل بنفقات المقاتل لا لنفسه ولا لمن يعول، وقد تغيرت الظروف حالياً فالجيش تتكفل به خزانة الدولة بما

---

١ - تفسير المنار ٢٠٧/٢، الرسالة الخالدة ص ٧٩ وما بعدها، هذا هو الإسلام، الجهاد فى الإسلام ص ٩، آثار الحرب ص ٨٤ .

٢ - الموسوعات الفقهية مصطلح " استرقاق " .

٣ - صحيح البخارى – كتاب المغازى، صحيح مسلم كتاب التوبة ٢١٢٩/٤ .

٤ - بدائع الصنائع ١٠١/٧، ١١٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١٧٦/٣، ١٨٤، أسنى المطالب ١٩٠/٤ وما بعدها، المغنى ٣٧٢/٨ .

فيها الإعاشة والرواتب، والغنائم تؤول لخزانة الدولة، ولا يوجد اعطاء للفارس سهم وللفرس سهمان! .

وفي الفقه التراثي الموروث مسائل: " الغنيمة "، " السلب "، " النفل "، " الخراج "، " الفيء "، " الرضخ " [1] .

هذه الأشياء لا وجود لها في الواقع العملي بالنسبة للافراد وآحاد الناس، وتوجد بعضها في نظم عسكرية دولية .

لذا من المحتم عمل مراجعات فقهية وقرارات فقهية مؤسسية ومجمعية مراعاة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " واتفاقاً مع مواثيق دولية ومبادئ وحقوق " المواطنة " و " حقوق الإنسان " وكلها مصالح معتبرة " وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله " .

الرق ورؤية فقهية معاصرة

الرق في الإصطلاح الفقهي التراثي الموروث: كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر، وأنه " عجز مانع للولايات من القضاء والشهادات وغيرهما " [2]، والرقيق له أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله :

أ) الرقيق القّن: من لا عتق فيه أصلاً

ب) المبعض: المعتق بعضه وسائره رقيق .

ج) من فيه شائبة حرية: من انعقد له سبب العتق مثل: المكاتب المدير، الموصى بعتقه، والمعتق عند أجل، أم الولد .

الأصل في الإنسان الحرية لا الرق: أجمع أهل العلم على أن الحرية للإنسان حق لله – عز وجل – فلا يقدر أحد على إبطال هذا الحق إلا بحكم الشرع، ومن ذلك لا يجوز استرقاق الحر لو رضى بذلك [3] .

---

١ - كل الكتب الفقهية التراثية، والموسوعات الفقهية، ومن المعاصرة ذات الصلة: آثار الحرب د . وهبة الزحيلي، الجهاد في الإسلام د . أحمد محمود كريمه .
٢ - شرح مسلم الثبوت ١٧١/١، روضة الطالبين ١٦٢/٦ .
٣ - فتح القدير ٢٣٧/٦ .

والرق أمر عارض، قال أئمة العلم: الأصل فى الآدميين الحرية، فإن الله – سبحانه وتعالى – خلق آدم – عليه السلام – وذريته أحراراً وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حككم الأصل [1] .

وحرّمت وجرّمت الشريعة الإسلامية استرقاق الأحرار، قال النبى محمد – ﷺ – فيما يرويه عبد الله – عز وجل –: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه. "[2]، وقوله – ﷺ –: " ورجل اعتبد محرراً " [3] والحدثث هذا فى حق من لا تقبل عند الله صلاتهم .

ومن صور الاستعباد: خطف الحر، سرقته، إكراهه، التوصل إلى جعله فى حبائل الرق بأى وسيلة، وكل هذا محرم، ولا يصح منه شئ .

ومن أخذ إنساناً حراً بأية وسيلة حرم عليه ما فعل، ومن عاشر امرأة ممن ذكر فهو زنا مستحق لعقوبات الزناة [4] .

والإسلام لم ينشأ الرق، بل ووجده سائر الأرض لدى العرب والعجم، عند أتباع الشرائع المنسوبة إلى السماء والوضعية، كان الرق نظاماً اجتماعياً، وكياناً اقتصادياً، فعمل على تخفيفه قدر الإمكان بوسائل منها:

١) التقرب إلى الله – عزوجل -: قال الله – تبارك وتعالى – { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ }[5]، وقال رسول الله – ﷺ –: " أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار " [6] وقال الله – تعالى –: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[7] .

---

١ ـ فتح القدير ٢٥٠/٦، المغنى ٦٧٩/٥، كشاف القناع ٣٩٢/٦ .
٢ ـ فتح البارى ٤١٧/٤ .
٣ ـ سنن أبى داود ٣٩٧/١ .
٤ ـ تكملة فتح القدير ٣٩٢/٧، فتح البارى ٤١٨/٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١١ .
٥ ـ الآيات ١١ وما بعدها من سورة البلد .
٦ ـ فتح البارى ١٤٦/٥، صحيح مسلم ١١٤٨/٢ .
٧ ـ الآية ٦٠ من سورة التوبة .

٢) **عتق واجب بالنذروالكفارات:** وذلك كالقتل لآدمى، والظهار وإفساد الصوم فى شهر رمضان، والحنث فى الأيمان [١] .

٣) **القرابة:** مثل من يملك قريباً له بميراث أو بيع، أو وصية، عتق عليه لخبر " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " [٢] .

٤) **تشوف الشارع إلى الحرية:** يعنى بهذا حصول اتفاقات دولية تحرم الرق فيعمل بها لاتفاقها مع المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وإعمالاً بدليل العرف وقاعدة " العادة محكمة " و " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " وأثر " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " لابن مسعود – رضى الله عنه – [٣].

وتأسيساً على سلف بيانه: الرق حالياً بكل أنواعه وصوره واشكاله محرم مجرم من المعاملات المنهى عنها، ولا يجوز بحال من الأحوال، ولا يجوز إعادته لمخالفته فطرة الله – عز وجل – ومناهضته لحق الله – سبحانه وتعالى – فى الحرية لبنى آدم على الإطلاق والعموم .

رؤية للدولة فى الإسلام

من المسلمات والبديهيات أن مهمة ومقصد الدين الحق بمكوناته الرئيسة إرشاد الخلق إلى الحق، وتنظيم المجتمع فى علاقاته المتنوعة، وليس رسم أوضاعه، لأن النصوص الشرعية تتناهى (لإطارها الزمانى والمكانى) والوقائع والشواهد والحوادث والمستجدات والمستحدثات والطوارئ والعوارض لا تتناهى .

توجد مبادئ عامة منها ما هى (حاكمة) إيجاباً أو ندباً أو تخييراً، ومنها ما هى (دالة) إخباراً وغيره، فى الجوانب المعاملاتية بمشتملاتها ومكوناتها التراثية والمعاصرة وللفهم الدقيق، والسير العميق، ينبغى التفرقة بين :

١ - بدائع الصنائع ٤٩/٤، فتح الجليل ٥٦٤/٤، المغنى ٣٢٩/٩ .
٢ - سنن أبى داود ٢٦٠/٤، سنن الترمذى ٦٣٧/٣ .
٣ - رواه مالك فى الموطأ .

الوجود " المجتمعى " وطبيعة " الدولة "، ونظم الحكم السياسى .

أما الوجود المجتمعى فهذا أمر فطرى لا علاقة لشرائع منسوبة إلى السماء أو غيرها به، فالإنسان كما قرر رائد علم الاجتماع ابن خلدون – رحمه الله تعالى – (الإنسان مدنى بطبعه فالتجمع البشرى منذ بدء الخليقة، فالإنسان يأنس لغيره وبه)

أما وجود " دولة " بكيانها ونظمها فلابد من وجود عوامل مهيئة لدولة من وجود أرض وشعب يسكنها ونظم معينة تحكمها سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية وأمنية وغيرها

والعرب قبل الإسلام لم يعرفوا شكل الدولة بنمطها المعاصر وكذلك إبان ظهور الإسلام، فأقصى ما عرفوه مجتمعات حضرية(قرى) على جزء أرض، تقنطها قبائل وعشائر، يتولى قيادتها (كبير) من قبيلة قوية الجانب، كثيرة العدد، مثل ما كان فى (مكة) و (اليمن) و (عُمان) وغيرها، وصلاحية الحاكم محدودة فى مهام فض منازعات وإبداء رأى، وإنفاذ حكم .

ولما أشرقت أنوار الإسلام على وفى الدنيا، فى عصر النبوة الخاتمة جاءت نظم وعهود وعقود وتصرفات ومعاملات مثل: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار (انظر: صحيح البخارى، كتاب مناقب الأنصار، وكتاب التفسير) والمعاهدة مع يهود يثرب المدينة فى عدة مواد أشهرها وأصحها ٢٥ مادة [١] .

وميثاق الإخاء (صحيفة ودستور المدينة فى عدة مواد أشهرها وأصحها ٢٢ مادة [٢] .

وكلها لتنظيم المجتمع وليس لحكم سياسى لأن مهمات النبى محمد – ﷺ – {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا }[٣]، وفى

١ - انظر: البداية لابن كثير ٢٢٣/٣، وما بعدها، وابن إسحاق ٥٠١/١، وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقى ١٠٦/٨، الأموال لأبى عبيدة ص ٥١٧، عيون الأثر لابن سيد الناس ١٩٨/١

٢ - السيرة لابن هشام .

٣ - الآيتان ٤٥، ٤٦ من سورة الأحزاب .

وقائع فتح مكة (رمضان ٨ هـ) قال أبو سفيان للعباس – رضى الله عنهما –: لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما، قال: إنها النبوة [١]، ومراسلاته – ﷺ – لحكام الأرض إنما للدعوة إلى الدين الحق، وليس لأية أمور سياسية [٢] .

إن الإسلام أوجد (أمة مسلمة) التي يربط بين أفرادها رباط الإسلام، قال الله – عز وجل –: {وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [٣]، وإحكام الصلة بأساس الإخوة { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[٤]، { فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا }[٥]، والولاية في المجتمع المسلم ولاية متبادلة دون تمايز نوعي أو طائفي أو سياسي {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ } [٦] والدين الحق لا يمنع انتساب الناس إلى أوطانهم وقومياتهم وأعراقهم فقد وجد في صدر الإسلام كسلمان الفارسي، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي، ومارية القبطية – رضى الله عنهم – وغيرهم .

١ ـ السيرة لابن هشام ج ٢ .
٢ ـ زاد المعاد ٦٦١/٣، نصب الراية ٤٢١/٤، وما بعدها، صحيح البخارى كتاب الجهاد، صحيح مسلم كتاب الجهاد .
٣ ـ الآية ٥٢ من سورة المؤمنون .
٤ ـ الآية ١٠ من سورة الحجرات .
٥ ـ الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .
٦ ـ الآية ٧١ من سورة التوبة .

خلاصة

ومما ينبه عليه وينوه به عدة مبادئ مهمة منها:

١. أن فهم النصوص الشرعية تقتضى إعمال العقل للكشف عن المعنى الحقيقى الجامع بين الدلالة الظاهرة، والمقصود من النص .

٢. التحرر من قيود تحول دون الاجتهاد فمن عينة ذلك (الإجماع لا ينقص بإجماع آخر)، " معلوم من الدين بالضرورة " .

٣. التمييز بين أحكام جزئية فى ظروف وأحوال ومقاصدها وغاياتها .

٤. بعث ثقافة " الكليات " فى النصوص الشرعية .

٥. الإفادة من منهجية مشاهير المجددين فى الفكر الإسلامى وبالاستقراء وهم على المشهور:

سادتنا: عمر بن عبد العزيز فى المئة الأولى، الإمام محمد بن إدريس الشافعى فى المئة الثانية، أحمد بن سريج الباز فى المئة الثالثة، القاضى أبو بكر الباقلانى فى المئة الرابعة، الإمام أبو حامد الغزالى فى المئة الخامسة، الإمام محمد بن عمر الرازى فى المئة السادسة ومعه الرافعى .

المحدث الجليل ابن دقيق العيد فى المئة السابعة، السراج البلقينى فى المئة الثامنة ومعه الحافظ العراقى .

شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى المئة التاسعة ومعه السيوطى .

شمس الدين الرملى فى المئة العاشرة .

قال السيوطى فى شروط المجددين:

والشرط فى ذلك أن تمضى المائة وهو على حياته بين الفئة يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنة فى كلامه وأن يكون جامعاً لكل فن وأن يعم علمه أهل الزمن وأن يكون فى حديث قد روى من آل بيت المصطفى

وهو قوى وكونه فرداً هو المشهور قد نطق الحديث والجمهور .

والتجديد يكون فى علمين مهمين: العقيدة الإسلامية بمكوناتها والفقه الإسلامى العام بعلومه ذات الصلة .

والمرجع العلمى الكاشف عن التجديد المأمول المصنف الماتع (القول السديد فى الاجتهاد والتقليد) للعلامة الفهامة البحاثة إمام الأئمة الشيخ رفاعة الطهطاوى – طيب الله ثراه – ومن نفائس أقواله فيما نحن بصدده: بقاء حسن الذكر باستخدام الفكر، ومحتويات مصنفه لمن رام فقه التجديد مباحث مهمة:

تعريف المجتهدين، تعريف الفقه والرأى، تعريف التقليد وتجزوء الاجتهاد، مراتب الإجتهاد وأمثلة، الرد على مقولة (العصر خلا عن المجتهد)، الاجتهاد المطلق والنسبى، المجددون للأمة، الأئمة الأربعة المتبوعين، جواز أن يكون المجدد من المجتهدين أو المقلدين، ليس للحكام الحكم فى التحريم والتحليل، من كان فريداً

فى فنه، المجتهد غير المقصر ثبات على إجتهاده .

هذا السفر العظيم منارة هداية، وآذان فى البرية، لحسن فهم الدين وحسن عرضه .

إن فراغاً روحياً هائلاً لدى قطاع عريض من الناس نتيجة لأعمال تعليمية جامدة لا صلة لمعظمها بفقه الواقع والمصالح والأولويات ومهام دعوية مسجدية بالذات تؤدى دون روح الرسالة بل بمنطق المهنة والوظيفة، وأداء إعلامى دينى مشتت تغلب عليه ثقافة (المصالح) مع تناحر وتدابر وتهاجر فى مذهبيات علمية فى الواقع إلى طائفيات مجتمعية .

نتج عما سبق وما يماثله وما يناظره وما يشابهه إلى صدارة لجماعات المزايدة بالدين لأغراض سياسية أهمها حالياً (الشيعة الإمامية الجعفرية والزيدية، جماعة الإخوان، السلفية الجهادية بفصائلها) تزايد بالخلافة السياسية، والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية فى قضايا التشريع الجنائى (القصاص

والحدود)، والدولة والحكومة الدينية (قواسم مشتركة بين ما ذكروا) .

وعلى استحياء طرق صوفية متعددة متنوعة فى وسائل وأهداف وجدانية بانفصال عن المشهد وتداعياته .

ووسط الطوفان الهادر، والإعصار الجامع تقف مؤسسات دينية رسمية مكبلة بعقلية الوظيفة والمهنة والمنصب كسائر مؤسسات المجتمع الإدارية المتخمة بلوائح وقوانين، تغلب عليها وفيها ثقافة إرضاء المدير – أيا كانت صفته أو لقبه – وتجنب نقده، وغياب أية مشورة .

ولمواجهة العنفين الفكرى والمسلح يناط بالأمن الشرطى المدنى مع تعاون الجيش – فى أحوال وظروف – التعامل الأمنى والمحاكمات والتصفيات وما ينتج عنها من تداعيات الثأر والقصاص .

استقرار للمشهد، والحلول الفكرية (تعليم، دعوة، إعلام، تقريب بين المذاهب، ملء فراغ روحى) نتطلع إلى خطط طموحة واقعية مرحلة مصيرية فى الخطاب الدينى من جهة فاعليته أو عدمها .

العمل المؤسسى لما سلف ذكره وما يناظره وما يشابهه بحاجة إلى " هيئة قومية للخطاب الدينى " لها الاستقلالية، يتم اختيار خبراء " الذين يبلغون رسالات الله ولا يخشون أحداً إلا الله "، " قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى "، أصحاب رسالة وليسوا موظفين مهما علت ألقاب وظائفهم المهنية ! [1]

١ - للكاتب أبحاث إصدارات " قضية الخطاب الدينى " مكتبة هلا بالجيزة مصر – والمركز المصرى للبحوث والدراسات الأمنية القاهرة، و " الخطاب الدينى المعاصر " دار المعارف، " خطاب إسلامى معاصر " .

المبحث الثانى

إنفاذ العقوبات الزجرية

من المقرر شرعاً أن الإنسان إذا ارتكب المحرم – مع العلم والعمد – يستحق عقوبات منها دنيوية مقدرة (القصاص والديات وحدود لجرائم الأعراض: الزنا وفعل قوم لوط والشذوذ، والأموال: السرقة، والأمن العام: الحرابة، والبغى، والعقول: السكر، والأمن المجتمعى: القذف، والدين: الردة) .

وغير مقدرة (غير ما ذكر مما يعرف بجرائم التعازير)

- وجماعات الإرهاب فى ارتكابها لجرائم الجنايات على الأبدان إن كانت عمدية ففيها " القصاص، بشروطه الشرعية، وإن كانت خطأ ففيها " الديات الشرعية، مع حق الله – عز وجل – من صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة " .
- وإن اتلفت أموالاً تضمن المثل أو القيمة فيما يعرف بضمان المتلفات .
- وإن قطعت الطرق وأخافت المارة والسيارة فجريمة الحرابة وهى: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة والمكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث[1]، وسمى القرآن الكريم مرتكيبها: محاربين لله ورسوله، وساعين فى الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ[2]، قال الله – عز وجل –: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[3] .

---

١ ـ بدائع الصنائع ٩٠/٧، روض الطالب ١٥٤/٤، الإقناع ٢٣٨/٢، المغنى ٢٨٧/٨.
٢ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٤/١٧ .
٣ ـ الآية ٣٣ من سورة المائدة .

- احتلال الطرقات والشوارع والميادين ومنع الناس من المرور والتجمهر واستعمال أدوات قتالية للإخافة والاعتداء على المخالفين من مدنيين وغيرهم خاصة أفراد ومؤسسات الشرطة المدنية والجيش كل هذا حرابة بلا خلاف [1] .

- وجماعات الإرهاب إن ارتكبت جرائم جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال فجرائم (صيال) [2] ويستحقون الدفع باية وسيلة قمع وزجر ولو بالقتال إذا اعتدوا على النفس وما دونها، قال الله – عز وجل –:) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ) [3]، وقول النبى – ﷺ –: " من آشار إلى أحد من المسلمين – يريد قتله – فقد وجب دمه) [4]، وكذا إذا اعتدوا على الأعراض للنفس وللغير بالزنا ومقدماته، لقوله – ﷺ –: " من قتل دون أهله فهو شهيد " [5]، وكذا إذا اعتدوا على الأموال لخبر: " من قتل دون ماله فهو شهيد " [6] .

- وإن خرجوا عن طاعة ولى الأمر والنظام العام للمجتمع بغياً وعدواناً فهم بغاة [7]، ويسمون (الخوارج) والأصل فى الفئة الباغية {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ }[8]، فجماعات الإرهاب فى العنف المسلح بالتفجيرات والأعمال التدميرية والتخريبية وإزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات كلها محرمة مجرمة لها عقوباتها الدنيوية المقررة وفق ما ذكر:

---

١ - تراجع مصنفات آيات الأحكام القرآنية المعتمدة، والتفاسير المعتبرة للآيات ذات صلة (٣٣ من سورة المائدة وما بعدها) .
٢ - حاشية الباجورى ٢٥٦/٢، مغنى المحتاج ١٩٤/٤، حاشية الجمل ١٦٥/٥ .
٣ - الآية ٣٩ من سورة الأنفال .
٤ - مسند أحمد ٢٦٦/٦ – وفى إسناده جهالة -، المجمع للهيثمى ٢٩٢/٧ .
٥ - سنن الترمذى ٣٠١٤ .
٦ - المرجع السابق – وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٣/٢٨ .
٧ - تفسير القرطبى ٣١٦/٦، معالم التنزيل ١٥/٨، حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٣، الشرح الصغير ٤٢٦/٤، منهاج الطالبين ١٧١/٤، كشاف القناع ١٥٨/٦ .
٨ - الآية ٩ وما بعدها من سورة الحجرات .

– الحرابة – دفع الصيال – البغى

بواسطة الجهات القضائية والتنفيذية ذات العلاقة (الشرطة المدنية والجيش) .

- أما جرائم العنف الفكرى من التكفير والشائعات والسب والشتم والتنابز بالألقاب وإرجاف الجيش وتخذيله أى نشر الشائعات ضده عقوباتها التعازير (عقوبة غير مقدرة بحسب نظر القاضى) أما إذا اخذلوا الجيش بالاعتداء فيستحقون القتال لقوله – عز وجل – : {لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا}[1]، فكل تخذيل وإضعاف للجيش يواجه بحسم وحزم .

هجر المفسدين فى البلاد

مفهوم الهجر: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو اللسان، أو القلب [2] .

ومن ألفاظ ذات صلة: الترك (قواعد الفقه للبركتى) .

من أسباب ودواعى الهجر: من المقرر شرعاً :

١) هجر المجاهرين بالمعاصى زجراً وتأديباً، وذلك لحق الله – سبحانه وتعالى – على سبيل الزجر والتأديب [3] .

ومن أقوال الفقهاء فى هذا:

أ) الإمام أحمد: إذا علم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم ذلك، لم يأثم إن جفاه حتى يرجع وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه، إذا لم ير منكراً ولا جفوة من صديق [4] .

---

١ ـ الآيتان ٦٠ وما بعدها من سورة الأحزاب .

٢ ـ المصباح المنير، المعجم الوسيط، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/٤، المفردات فى غريب القرآن، قواعد الفقه للبركتى، الجامع لأحكام القرآن ٥/، مغنى المحتاج ٢٥٩/٣.

٣ ـ عمدة القارئ ١٨٦/١٨، الآداب الشرعية ٢٤٤/١ .

٤ ـ المرجع السابق ص ٢٢٩، غذاء الألباب للسفارينى ٢٥٦/١ .

ب) **البغوى:** فأما هجران أهل المعاصى والريب فى الدين، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم [١] .

ج) **ابن رشد:** لأن الحب فى الله، والبغض فى الله واجب، ولأن فى ترك مؤاخاة البدعى حفظاً لدينه، إذا قد يسمع من شبهه ما يعلق بنفسه، وفى ترك مؤاخاة الفاسق ردع له عن فسوقه [٢] .

د) **ابن عقيل:** الصحابة – رضى الله عنهم – آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق – عز وجل –، فهذا يقول: زينبت فطهرنى، ونحن لا نسخوا أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة [٣] . والمتجه لدى الفقهاء وجوب هجر ذى البدعة المحرمة والمتجاهر بالكبائر، أو من كفر أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة [٤] .

٢) هجر أهل الأهواء والبدع ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق: وهى غير مؤقتة بمدة، والأصل فيه :

أ) **من القرآن الكريم:** قول الله – عز وجل – {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [٥] .

ب) **من السنة النبوية:** " أن النبى – ﷺ – لما خاف على سيدنا كعب بن مالك وأصحابه – رضى الله عنهم – النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم، وأمرهم بالقعود فى بيوتهم نحو خمسين يوماً "[٦]. إلى أن أنزل الله – سبحانه – توبتهم فعرف رسول الله – ﷺ – براءتهم من النفاق[٧] .

---

١ - شرح السنة للبغوى ١٠١/١٣ .
٢ - المقدمات الممهدات ٤٤٦/٣ .
٣ - الآداب الشرعية ٢٣٥/١
٤ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٣٥/٣، كفاية الطالب الربانى ٣٩٥/٢ .
٥ - الآية ١١٨ من سورة التوبة .
٦ - فتح البارى ١١٤/٨، صحيح مسلم ٢١٢٤/٤ .
٧ - معالم السنن للخطابى ٢٣١/٧ .

ج) **من المعقول:** مشروعية الهجر لسبب دينى، والشدة والقسوة فى هذا للزجر والردع، والمحافظة على الانتماء والولاء .

لذلك قبل رسول الله – ﷺ – فى هذا الحدث اعتذار من منافقين لأنهم لا قيمة لهم فى الموازين فمحكوم عليهم بالعذاب والعقاب، بخلاف المسلم الذى يقسى عليه حال ظهور ما يشينه ويعينه[1] .

تأسيساً على ذكر

إن المفسدين فى البلاد بالتفجير والتدمير والتخريب، وترويع الآمنين والخروج على النظام العام للدولة، وإضعاف الجيش، وإنهاك الشرطة، وتعريض الاقتصاد لأخطار، وسمعة الوطن لأكدار، واستعداء قوى الشر والعدوان ضد مصالح الوطن العليا، والتمالؤ مع المدبرين مكائد ضد الوطن كل هذا وأمثاله وأشباهه ونظائره قاضية بمشروعية إنزال عقوبات زجرية بحقهم لفقدهم (شرف الوطنية):

- إسقاط الجنسية المصرية .
- سحب جوازات السفر وهويات الرقم القومى .
- الحرمان من الخدمات المدعمة من الدولة مثل: التعليم، المواد التموينية، والمرافق الحياتية، الوظائف الحكومية .

إلى أن تظهر توبتهم، واندماجهم فى الانتماء والولاء بعد الله – عز وجل – إلى شرف المواطنة .

ولما سبق الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية محل اتفاق .

١ ـ فقه السيرة النبوية للدكتور البوطى ص ٢٩٨ وما بعدها – بتصرف ـ .

الخاتمة

طوفت قدر جهدى وما سمح به مناخ وأحوال وأوضاع (إبداء الرأى) حول أم القضايا " العنف المعاصر " من بيان البواعث واقتراح معالجات ومداوات .

إن أزمة وكارثة " العنف " تستوجب استنفاراً فكرياً دون أنصاف حلول ودون سياسة مسكنات وثقافة موأمات ومصالح سياسية إقليمية ! .

إن تداعيات ظاهرة العنف وعواقبها تستوجب مصارحات ومكاشفات ومواجهات حاسمة وحازمة .

إن دماء وأعراض وأموال الناس .... وسمعة الدين ومكانته فوق أى اعتبار .

سبق لى عرض إصدارات لمواجهات منشورة ومشهورة:

- قضية التكفير فى الفقه الإسلامى .
- فتنة التكفير .
- جريمة التكفير .
- السلفية المدعاة .
- تهافت السلفية .
- جماعة الإخوان رؤية نقدية .
- الإرهاب داء ودواء .
- خطاب إسلامى معاصر .
- قضية الخطاب الدينى .

obeikandl.com

ويأتى هذا الكتاب فى خاتمة إصداراتى العلمية وهذه الجهود فردية.

سؤال لعلى أجد عند من يهمه الأمر إجابة وافية كافية شافية:

هل نحن العرب والمسلمين جادون لاقتلاع جذور الإرهاب واجتثاث جذور العنف؟

هل نحن جادون لمعالجات ومداوات للتطرف المنسوب إلى الدين ؟

هل لدينا مشروع فكرى متكامل لحسن فهم الدين وحسن عرضه؟

هل عقمت مؤسساتنا ذات العلاقة فلا نجد إلا قيادات من كبار موظفين وعدمنا أصحاب رسالة؟

أسئلة تعصف بى ووتيرة العنف على أشدها، وعواصف الصراع المذهبى والطائفى فى المنطقة تدمر ما بقى . كلها حقاً وصدقاً جعلت (الحليم حيرانا)!

والله غالب على أمره

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وجيز تعريف ومجهودات وأنشطة ومعاناة

١) السيرة الذاتية

الاسم والمولد	:	الأستاذ الدكتور / أحمد محمود كريمه، الجيزة – مصر ١٩٥١م
الدرجة العلمية	:	الدكتوراه في (الفقه) الشريعة الإسلامية بمرتبة الشرف الأولى جامعة الأزهر الشريف القاهرة مصر . يحمل درجة (الأستاذية) ذات التخصص وذات الجهة .
الوظيفة	:	أستاذ متفرغ الشريعة الإسلامية " الفقه المقارن " بجامعة الأزهر بالقاهرة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية)
التدرج الوظيفي	:	الاشتغال بالتدريس بالأزهر الشريف قرابة ٤٠ سنة حتى الآن: ٢٧ بجامعة الأزهر القاهرة، ١٣ سنة بالمعاهد الأزهرية .
الخبرات الأخرى	:	العمل الدعوى قرابة ٥٠ عاماً حتى الآن العمل الإعلامي (صحافة – إذاعة – تليفزيون) قرابة ٤٠ عاماً حتى الآن
مؤلفاته العلمية	:	٨٠ مؤلفاً منشوراً .
مهام علمية ودعوية	:	زيارة دول عربية أهمها (السعودية، سلطنة عمان، اليمن، سورية، لبنان، الإمارات العربية، المغرب، فلسطين، العراق، الأردن) وغير عربية (طاجكستان،السنغال، بنجالادش، أندونيسيا، إيران)
العمل الخيري	:	تأسيس ورئاسة مؤسسة خيرية (التآلف بين الناس الخيرية) بالهرم والعباسية والعياط لخدمة صحيح الدين من الوسطية والتسامح وإغاثة ذوى الحاجات

خدمات مميزة للدعوة الإسلامية	:	المساهمة فى إنشاء مساجد بالعياط منها (مسجد الرحمن بشارع شكري القوتلي، أرض مسجد أبو بكر بشارع طراد النيل) وعمارة العديد من مساجد ومعاهد دينية .
نصرة القضية الفلسطينية	:	- كتاب (الجهاد فى الإسلام) (القدس والمسجد الأقصى) ولوحات جدارية للأخير والتبرع بالعائد وغيره للشعب الفلسطينى .
خدمة الثقافة عالمياً	:	تأليف وإهداء كتب تصحيح مفاهيم لخارج مصر (محمد رسول الله – ﷺ –) ثلاث لغات، (معالم الإسلام)،(فقه السلام فى الإسلام)
التصدى لفصل الدين عن الدولة	:	بمؤلفات وخطب وندوات وكتاب (حرية فكر أم حرية كفر؟)
التصدي للعدو الصهيوني	:	(تحريم التعاون الاقتصادي، تحريم بيع الغاز المصرى لإسرائيل)
مواجهة منكرى السنة النبوية	:	وذلك بكتب منها: - السنة النبوية الشريفة (طبع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف) - السنة النبوية بين الاجتراء والافتراء .
تصحيح مفاهيم مغلوطة	:	إصدارات علمية أهمها: - قضية التكفير فى الفقه الإسلامى . - قضية الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – . - فتنة التكفير . - السلفية بين الأصيل والدخيل . - جماعة الإخوان - الإرهاب داء ودواء . - محمد – ﷺ – نبى العالمين - جماعة الإخوان . - تهافت السلفية .

obeikandl.com

نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة عملياً	:	- إنشاء (مركز التآلف للعلوم الإسلامية) بالعباسية الدمراش - إنشاء منتدى التآلف للعلوم الإسلامية بالهرم . - التدريس بمعاهد إعداد دعاة ومراكز ثقافية للوافدين وغيرهم .
حماية الوحدة الوطنية	:	- بمركز العياط مؤتمر(التالف الإسلامي المسيحي) ومسيرات سلمية، ومؤلفات علمية ومقالات إعلامية ومؤتمرات عامة بمراكز مسيحية .
خدمات مجتمعية	:	- مجالس الصلح العرفى بين عائلات .
سمات عامة	:	- عصامية وكفاح ودخل حلال - وسطية واعتدال وميل للصوفية الحقيقية لا المدعاة - محبة العمل الخيرى - الانتماء الخالص لبلده الأكبر (مصر) والأصغر (العياط) بالجيزة مصر . - البعد عن تيارات سياسية ومذهبية دينية وعدم تشدد أو مغالاة أو انفلات - الاعتزاز بثقافته الأزهرية
إقامته	:	يفضل الحياة بمدينة العياط بين أهله وأحبابه وأرحامه
العنوان	:	مصر – العياط – خلف مسجد النصر، مصر – الجيزة .
هواتف	:	شخصي: ٠١٠٠١٨٥٩٦٩٧ تلفاكس: ٣٨٦٠١٢٨٨ / ٠٢
بريد إلكترونى	:	Mostafahassan2003@yahoo.com

obeikandl.com

٢) وجيز الشخصية العلمية للشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة

المسيرة العلمية التخصصية: درجات علمية جامعية عليا :

أ) العالمية (الدكتوراة) فى الفقه الإسلامى جامعة الأزهر القاهرة مرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٩٤ . م

ب) التخصص (الماجستير) فى الفقه الإسلامى جامعة الأزهر القاهرة تقدير (ممتاز) سنة ١٩٩٢.م .

ج) دبلوم الدراسات العليا للشريعة الإسلامية جامعة الأزهر سنة ١٩٩١.م بتقدير (جيد جداً) (وقت قياسى لهذه المسيرة خمس سنين)

د) العالية (الليسانس) للدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر القاهرة سنة ١٩٧٦م تقدير (جيد جداً) الدراسة فيها مسجدية بالجامع الأزهر القاهرة على أيدى كبار العلماء وأبرزهم الإمام الشيخ الدكتور / عبد الحليم محمود شيخ الأزهر – رحمه الله عز وجل – .

التدرج الوظيفى:

- أستاذ متفرغ الفقه المقارن عام ٢٠١١.م .
- أستاذ الفقه المقارن عام ٢٠١١.م .
- أستاذ مساعد الفقه المقارن عام ٢٠٠١.م .
- مدرس الفقه المقارن عام ١٩٩٤.م .
- مدرس مساعد عام ١٩٩٢.م .
- معيد عام ١٩٨٩.م
- مدرس بالمعاهد الأزهرية عام ١٩٧٦.م حتى ١٩٨٩.م

النتاج العلمى (١٩٩٣.م حتى ٢٠١٥.م)

opelkandil.com

الشريعة الإسلامية: ٤٠ إجمالاً

٢٦ منشور بأرقام إيداع ١٤ منشور دون أرقام إيداع

ثقافة إسلامية متنوعة: ١٧ إجمالى

١٥ منشور بأرقام إيداع ٢ منشور دون أرقام إيداع

أبحاث مؤتمرات: ٨

مسابقات محلية ودولية: ٣

لوحات جدارية إرشادية تعليمية: ٧

عدد ٤ أبحاث علمية مهمة لمراكز بحثية مدنية بمصر .

وهذة الكتب : ٨٠ ثمانون

المجموع الكلى: ٨٠ ثمانون

مؤتمرات كبرى: ١٨ إجمالى (١٠ محلى داخلى، ٨ عالمى)

أنشطة بحثية (إجمالية) :

- جامعة الأزهر – القاهرة – مصر
- جامعة حكومية خارجية: العراق، البحرين
- جامعة خاصة: مصر، اليمن، باكستان، الإسلامية بأمريكا الشمالية

أنشطة علمية (تعاون وأبحاث):

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – مصر (لجان فنية) .
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف المصرية .
- المجلس الأعلى للجامعات – مصر .
- وقف المستشار الفنجرى – مصر .

obeikandl.com

- المجلس القومى للمرأة – مصر .
- الشئون المعنوية للقوات المسلحة – مصر .
- مركز تدريب الشرطة المدنية – مصر .
- المركز المصرى للبحوث والدراسات الأمنية مصر .
- وزارة الثقافة – مصر .
- وزارة الشباب – مصر .
- مجمع الفقه الإسلامى الدولى – السعودية .
- تجمع علماء المسلمين – لبنان .
- عدد ٣ مراكز بحثية متنوعة الإمارات العربية المتحدة .
- وزارة الأوقاف الفلسطينية .
- مركز التقريب – بإيران .
- المنظمة العالمية لحقوق الإنسان (مصر وعموم أفريقيا)

ثانياً: مؤتمرات كبرى:

١	بحث الإمام أبو حنيفة – رضى الله عنه – وحقوق الإنسان	دولة طاجكستان
٢	التصوف الحق فى الإسلام	دولة بنغلاديش
٣	أولياء الله – عز وجل – ورضى الله عنهم	مركز المؤتمرات بالأزهر الشريف – مصر
٤	تصحيح مفاهيم مغلوطة	تجمع علماء المسلمين بدولة لبنان
٥	الدور الريادى للأزهر الشريف	دولة اندونيسيا
٦	التقريب بين المذاهب الفقهية	دولة العراق، إيران
٧	إنصاف المرأة	دول المغرب
٨	حماية البيئة فى الإسلام	سلطنة عمان
٩	دفع شبه ضد الكيان الأسرى الإسلامى	المجلس القومى للمرأة بمصر
١٠	ظاهرة التكفير وفوضى الفتاوى	الإمارات العربية المتحدة، لبنان

obeikandl.com

الفهرس

الموضـــوع			الصفحة
افتتاحية	:		٣
مبحث تمهيدى	:	مقاصد الرسالات السماوية	٧
الفصل الأول	:	مدخل إلى ظاهرة العنف	١١
المبحث الأول	:	المفهوم للعنف والحكم الشرعى للعنف	١٣
المبحث الثانى	:	فرق العنف قديماً وحاضراً	١٧
المبحث الثالث	:	جنايات العنف وآثارها على مرتكبيها	٤٩
الفصل الثانى	:	بواعث ظاهرة العنف	٦١
المبحث الأول	:	الجهل بالأدلة الشرعية	٦٥
المبحث الثانى	:	التأويلات الباطلة	٧٠
	:	الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية فى القتال	
	:	الاستدلال الباطل للنصوص فى القتال	
المبحث الثالث	:	خلط فى مفاهيم:	٧٩
	:	الإسلام	
	:	الكفر	
	:	الردة	
	:	الشرك	
	:	الإلحاد	
	:	الطاغوت	
	:	الجاهلية	
	:	الحاكمية	
	:	شبه قواسم مشتركة فى مفاهيم مغلوطة	
	:	جماعة الإخوان	

obeikandl.com

	:	فرق السلفية غير الجهادية	
	:	فرق السلفية الجهادية	
	:	جماعة التبليغ والدعوة	
	:	غلاة الشيعة	
المبحث الرابع	:	التقليد	٩٢
الفصل الثالث	:	أصول شبه فصائل العنف	٩٥
المبحث الأول	:	قضية الحكم بالشرع الإسلامى	٩٧
المبحث الثانى	:	إقامة حكم سياسى إسلامى	١٢٤
المبحث الثالث	:	إحياء الجهاد العالمى	١٣٤
الفصل الرابع	:	تصرفات عنف متنوعة	١٤٥
المبحث الأول	:	فتنة تكفير المسلمين	١٤٧
المبحث الثانى	:	إدعاء الفرقة الناجية المنصورة	١٥٨
المبحث الثالث	:	عداوة أهل الكتاب الموادعين	١٦١
المبحث الرابع	:	تقسيم الديار المعاصر	١٦٨
المبحث الخامس	:	البيعة لغير الحاكم	١٧٠
المبحث السادس	:	أعمال إراقة دماء	١٧٦
الفصل الخامس	:	تداعيات قوى العنف	١٨٧
المبحث الأول	:	المجال الدينى	١٨٩
المبحث الثانى	:	المجال الاجتماعى	١٩٢
المبحث الثالث	:	المجال السياسى	١٩٥
المبحث الرابع	:	المجال الاقتصادى	١٩٦
المبحث الخامس	:	المجال الأمنى	٢٠٠
المبحث السادس	:	المجال العسكرى	٢٠١
المبحث السابع	:	مجالات أخرى	٢٠٣
الفصل السادس	:	تدابير وقائية زجرية	٢١١
المبحث الأول	:	واقعية الخطاب الدينى	٢١٣
	:	أدوات الخطاب الدينى العملية	

obeikandl.com

	:	العملية التعليمية الدينية	
	:	الأعمال الدعوية	
	:	الإعلام الدينى	
	:	نصوص شرعية لتحريم العنف	
	:	التحرز من تكفير المسلم	
	:	السلام فى الإسلام	
	:	حرمة الدماء الإنسانية	
	:	مراجعات لمعلومات تراثية	
	:	الجهاد، الاسترقاق، السبى، الرق	
	:	الدولة فى الإسلام	
المبحث الثانى	:	انفاذ العقوبات الزجرية	٢٥٨
	:	هجر المفسدين فى البلاد	
الخاتمة	:		٢٦٣
تعريف بالمؤلف	:		٢٦٥

obeikandl.com

طبع بمؤسسة بسطرون
٠١٢٢٩٣٠٠٠٢٩

obeikandl.com